

شرح كتاب  
الجمع بين الصحيحين

ح مركز حفاظ الوحيين ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز حفاظ الوحيين

المنهل الجاري المنتقى من فتح الباري شرح كتاب الجمع بين الصحيحين. / مركز  
حفاظ الوحيين - الرياض ، ١٤٣٧ هـ.  
٤ مج.

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٠-٥ (مجموعة)

٩-٢-٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٢-٩ (ج٢)

٢- الحديث - شرح أ. العنوان

١٤٣٧/٦٨٢

١- الحديث الصحيح

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٠-٥ (مجموعة)

٩-٢-٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٢-٩ (ج٢)

محفوظ  
جميع الحقوق


لمركز حفاظ الوحيين

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م

**شرح كتاب  
الجمع بين الصحيحين**

(٢ج)





## كتاب الجنائز

### بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ): إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ<sup>(١)</sup>.  
[٤٦٦/١٣ طرفه: ٧٥٠٤].

وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ<sup>(٢)</sup>. قَالَتْ عَائِشَةُ - (أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ) -: إِنَّا لَنُكَرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بَشَّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.  
[٣٥٧/١١ طرفه: ٦٥٠٧].



- (١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ... قَالَ شَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ وَلَيْسَ مِمَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذَمُّبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصَرَ، وَحَشَرَ الصُّدْرَ، وَافْتَشَعَرُ الْجِلْدَ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.
- (٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ.

قوله: (باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء.

قال ابن الأثير في النهاية: المراد بلقاء الله ﷻ هنا: المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ﷻ وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ﷻ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ﷻ؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت.

وقول عائشة - [الآتي] -: «والموت دون لقاء الله» يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترضٌ دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

قال الطيبي: يريد أن قول عائشة ﷺ: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت، وليس كذلك؛ لأن لقاء الله ﷻ غير الموت، بدليل قوله في الرواية الأخرى [عند مسلم]: «والموت دون لقاء الله»، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله ﷻ عبّر عنه بلقاء الله.

وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله ﷻ بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدة؛ لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إثارة الدنيا والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله ﷻ والدار الآخرة، قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾

وقال الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله ﷻ: إثارة الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك.

وقال النووي: معنى الحديث: أن المحبة والكراهة التي تُعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تُقبل فيها التوبة، حيث يُكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائرٌ إليه.

[وقال في موضع آخر:] قال ابن عبد البر - بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية - : دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك.

قوله: (قالت عائشة ﷺ - أو بعض أزواجه -) كذا في هذه الرواية بالشك،

وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة رضي الله عنها [عند مسلم] بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد.

وهذه الزيادة في هذا الحديث لا يظهر صريحاً هل هي من كلام عبادة رضي الله عنه، والمعنى: أنه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة، أو من كلام أنس - [الراوي عن عبادة حديث الباب] - بأن يكون حضر ذلك؟

ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فيكون في رواية همام إدراج، وهذا أرجح في نظري، فقد أخرجه مسلم عن هدا بن خالد عن همام مقتصراً على أصل الحديث دون قوله: فقالت عائشة... إلى آخره، ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً تاماً، وكذا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بدون المراجعة.

قوله: (فليس شيء أحب إليه مما أمامه) أي: ما يستقبله بعد الموت.

وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة رضي الله عنها لبعض التابعين فأخرج مسلم من طريق شريح بن هانئ قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه - فذكر أصل الحديث - قال: «فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: سمعت حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا، فذكره قال: وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شَخَصَ البصر - أي: فتح المحتضر عينيه إلى فوق فلم يَطْرَفْ - وحُشِرَ الصدر - أي: ترددت الروح في الصدر -، واقشعر الجلد، وتشنَّجت [الأصابع] أي: تقبضت».

وهذه الأمور هي حالة المحتضر، وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً، وأخرجه مسلم عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها مثل روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد في آخره: «والموت دون لقاء الله»، وهذه الزيادة من كلام عائشة رضي الله عنها فيما يظهر لي ذكَّرتُها استنباطاً مما تقدم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: البداء بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر. وفيه أن المجازاة من جنس العمل، فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة. وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بُشِّرَ بالخير وكذا بالعكس.

وفيه: أَنَّ محبة لقاء الله ﷻ لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره. وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاناة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة.

وفيه: أَنَّ في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً؛ فمن كرهه إثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذه؛ كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله ﷻ كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة، حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى.

وفيه: أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من قوله: (والموت دون لقاء الله)، واللقاء أعم من الرؤية، فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية، وقد ورد بأصرح من هذا [عند ابن ماجه] من حديث أبي أمامة ؓ مرفوعاً في حديث طويل وفيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».



### بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَّسْمُومٍ» ❖

٣٧٦ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ قَالَ: أُرْسِلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ (يَقْرئ السَّلَامَ) وَيَقُول: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَّسْمُومٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، (وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ كَأَنَّهَا شَنْ؛ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ

رَحْمَةً جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَشَاءُ مِنْ) عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ.

١٥١/٣ [أطرافه: ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].



قوله: (أرسلت ابنة النبي ﷺ) هي زينب رضي الله عنها، كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة.

قوله: (إن ابناً لي) في مسند البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثقل ابنُ لفاطمة رضي الله عنها، فبعثت إلى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور: مُحْسِن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يفسر به الابن [المذكور في الحديث] إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب رضي الله عنها، لكن الصواب في حديث الباب: أن المرسلة زينب رضي الله عنها وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية ولفظه: أتني النبي ﷺ بأمامة بنت زينب، وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن... فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه.

وقد استشكل ذلك من حيث إن أهل العلم بالأخبار، اتفقوا على أن أمانة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، ثم عاشت عند علي رضي الله عنه حتى قتل عنها.

ويجاء بأن المراد بقوله في حديث الباب: (إن ابناً لي قبض) أي: قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية، شعبة [عند البخاري]: أن ابنتي قد حُضرت. والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه ﷺ لَمَّا سَلَّمَ لأمر ربه وصَبَّر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة، بأن عافى الله ﷻ ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة، وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة، والله المستعان.

قوله: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء - وإن كان متأخراً في الواقع - لما يقتضيه المقام، والمعنى: أن الذي أراد الله ﷻ أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة

لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء : إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك .

و«ما» في الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ؛ فعلى الأول التقدير : الله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثاني : الله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم .

قوله : (وكل عنده بأجل) أي : من الأخذ والإعطاء ، أو من الأنفس ، أو ما هو أعم من ذلك ، والأجل : يطلق على الحدّ الأخير وعلى مجموع العمر .

قوله : (مسمّى) أي : معلوم مقدّر ، أو نحو ذلك .

قوله : (ولنحتسب) أي : تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليُحسب لها ذلك من عملها الصالح .

قوله : (فأرسلت إليه تقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [عند الطبراني في الكبير] : أنها راجعته مرتين ، وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ﷻ ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولاً بمبالغة في إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز في أنّ من دُعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً .

قوله : (فرُفع) بيّن في رواية شعبة [عند البخاري] أنه وُضِعَ في حجره ﷺ . وفي هذا السياق حذف ، والتقدير : فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها ، فاستأذنوا ، فأذن لهم فدخلوا ، فرُفع ، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد [عند البخاري] ولفظه : «فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي» .

قوله : (ونفسه تتقعقع كأنها شت) أي : تضطرب وتتحرك ، وقيل : معناه : كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها وتلك حالة المحضر .  
والقعقعة : حكاية صوت الشيء اليابس إذا حُرك . والشت : القربة الخليفة اليابسة ، فكأنه شبه النفس بنفس الجلد ، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف ، وذلك أظهر في التشبيه .

قوله : (ما هذا؟) قيل : هو استفهام عن الحكم ، لا للإنكار .

قوله: (فقال: هذه) أي: الدمعة أثر رحمة أي: أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذه عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

(ومن) في قوله: (من عباده) بيانية، والرُّحماء: جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه: أن رحمة الله ﷻ تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو ؓ عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون: جمع راحم، فيدخل كل من فيه أدنى رحمة.

وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء بما حاصله: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عُرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء دعائهم، وجواز القَسَم عليهم لذلك. وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة. وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع، مبالغة في ذلك لينبث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك.

وفيه: استحباب إبرار القسم. وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر. وإخبار من يُستدعى بالأمر الذي يُستدعى من أجله. وتقديم السلام على الكلام. وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيّاً صغيراً.

وفيه: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يُفطع الناس عن فضلهم ولو رُدُّوا أول مرة. واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره. وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: (يا رسول الله) على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.



## باب الصبر عند الصدمة الأولى

٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فَلَانَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ خِلَوُ مِنْ مَصِيبَتِي) <sup>(١)</sup>. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

١٢٥/٣ [أطرافه: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].



قوله: (باب الصبر عند الصدمة الأولى) قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع: صابر، لكفه نفسه، وقيل لرمضان: شهر الصبر، لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

قوله: (وهي تبكي عند قبر) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه: «تبكي على صبي لها»، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه: «قد أصيبت بولدها».

ولم يُنكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشيع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن، أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت.

قوله: (فقال: اتقي الله) قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير: «فسمع منها ما يكره فوقف عليها».

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَا تَبَالِي بِمَصِيبَتِي؟

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ.



وقال الطيبي: قوله: (اتقي الله) توطئة لقوله: (واصبري) كأنه قيل لها: خافي غضب الله ﷻ إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

وفيه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية، والله أعلم.

قوله: (إليك عني) هو من أسماء الأفعال، ومعناها: تنحّ وابتعد.

قوله: (فإنك خلّو من مصييتي) أي: خالٍ من همي.

قوله: (فمر بها رجلٌ) للطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أن الذي سألها هو الفضل بن العباس رضي الله عنه، وزاد مسلم في رواية له: «فأخذها مثل الموت» أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلاً منه ومهابة.

قوله: (فلم تجد عليه بواباً) قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر، بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبي ﷺ، استشعرت خوفاً وهيبه في نفسها، فتصوّرت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وحُمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حيثئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير.

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف. انتهى. فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر رضي الله عنه في منازعة العباس وعلي رضي الله عنه أنه كان له حاجب يقال له: يرفاء، وأما البطائق فقال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي

فيها الإخبار بما جرى فصحيح يعني: أنه حادث، قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم.

وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان؛ لاحتمال أن يجيء مخاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً، فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة.

ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم، فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة»، وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها.

واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق، والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقةً عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

قوله: (إنَّ الصبر عند أول صدمة) المعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصِّدْم: ضرب الشيء الصُّلْب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. قال الخطابي: المعنى: أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو. وحُكي عن غيره: أن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر.

وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها: «لم أعرفك» على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإنني لا أغضب لغير الله ﷻ وانظري لنفسك.

وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفةً لما أمرها به من التقوى والصبر، معترضةً عن قولها الصادر عن الحزن، بيّن لها أنَّ

حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب. انتهى.  
ويؤيده أن في رواية أبي هريرة رضي الله عنه [عند أبي يعلى]: فقالت: «أنا أصبر، أنا أصبر».

وفي هذا الحديث من الفوائد: ما كان فيه رضي الله عنه من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. وأن من أمر بمعروفٍ ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر.

وفيه: أن الجزع من المنهيات؛ لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة. وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها، وبنى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادفَ عَمْرَةَ أَنَّ عَمْرَةَ لا تطلق.

واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه رضي الله عنه لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها: «أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها».

وقيل: الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» واستدل له بحديث: «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واختلف من قال بالكراهة في حقهن: هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة،

ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأنَّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.



## باب البرود والحبرة والشملة

٣٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سَجَّى بِرُودٍ جَبْرَةٍ.  
[طرفه: ٥٨١٤].



قوله: (باب البرود) جمع برودة، قال الجوهري: كساء أسود مرتع فيه صِعْرٌ تلبسه الأعراب.

قوله: (والحبرة) هي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي: تزين، والتحبير التزيين والتحسين.

قوله: (والشملة) ما يُشتمل به من الأكسية أي: يُلتحف به.

قوله: (سجى) أي: غطي وزناً ومعنى، يقال: سجت الميت: إذا مددت عليه الثوب.



## باب فضل من مات له ولدٌ فاحتسب

٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتَيْنِ؟

فَقَالَ: وَائْتَيْنِ (١).

١٩٦/١ [أطرافه: ١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ، وَفِيهِ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ.

١٩٦/١ [طرفاه: ١٠٢، ١٢٥٠].



٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ.

١١٨/٣ [طرفاه: ١٢٥١، ٦٦٥٦].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

١١٨/٣ [طرفاه: ١٢٤٨، ١٣٨١].



قوله: (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير: عبّر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول: دخول الجنة، وفي الثاني: الحجب عن النار، وفي الثالث: تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك. ويجمع بينها بأن يقال: الدّخول لا يستلزم الحجب، ففي ذكر الحجب فائدة زائدة؛ لأنها تستلزم الدّخول من أوّل وهلة، وأمّا الثالث: فالمراد بالولوج: الورد وهو المرور على النار.

[تنبيه: كلام ابن المنير هذا قاله على حسب ترتيب الأحاديث في «البخاري» وقد حافظنا على سياقه رغم أنه غير ترتيب الجمع].

وعبّر بقوله: (ولد) ليتناول الواحد فصاعداً، وإن كان حديث الباب قد قيّد بثلاثة أو اثنتين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد، وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يقول الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتَتْ امْرَأَةً بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ اللَّهُ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ؛ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: دَفَنْتُ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ احْتَظَرْتُ بِحِطَّاءٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.

الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك.

قوله: (فاحتسب) أي: صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقيد بذلك أيضاً في أحاديث الباب، وقد عُرف من القواعد الشرعية أنّ الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بدّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة.

قوله: (فاجعل لنا) أي: عيّن لنا. وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه. و«من» ابتدائية متعلقة بـ«اجعل»، والمراد: ردّ ذلك إلى اختياره.

قوله: (فوعظهنّ) التقدير: [فوفى] بوعده فلقيهنّ فوعظهنّ. ووقع في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو هذه القصة، فقال رضي الله عنه: «موعدكن بيت فلانة» فأتاهنّ فحدثهنّ.

قوله: (وأمرهنّ) أي: بالصدقة، أو حُذف المأمور به لإرادة التعميم.

قوله: (ما منكن امرأة) إنما خص المرأة بالذكر؛ لأن الخطاب حيث كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

قوله: (من ولدها) يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

قوله: (قالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدّة أنس بن مالك.

قوله: (واثنتين؟) وقع في رواية مسلم: «واثنتين» أي: وما حكم اثنتين؟ فقال: [واثنتين] أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنتين.

قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته، كذا قال، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق: أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية إنما هي محتملة، ومن ثمّ وقع السؤال عن ذلك.

قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي: الإثم. والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوب فيكون الحزن عليهم أشد.

وقال الراغب: عبّر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب.

وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلُّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قال: ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة. انتهى. ويقوي الأول قوله في بقية الحديث: «بفضل رحمته إياهم»؛ لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم.

قوله: (لَا يَمُوتُ لِأَخِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قيده به ليخرج الكافر. وفائدة إيراد هذه الطريق عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ما في سياقها من العموم، لشموله النساء والرجال.

قوله: (إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ) أي: تحليلها، والمعنى: أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر، إلا بقدر الورود، قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

قوله: (بفضل رحمته إياهم) أي: بفضل رحمة الله للأولاد.

وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء، وإنما خص المرأة بالذكر؛ لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم، وفيه أن من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قلّ برّت يمينه.



## بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

٣٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَلَسَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ لَمْ يَطْعُنْهُ، فَقَالَ: انْتَهِهِنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٦٦/٣ [أطرافه: ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣].



قوله: (بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) قال الزَّيْنِ بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أَنَّ الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يُفِرُّط في الحزن حتَّى يقع في المحذور من اللطم والشَّقِّ والتَّوْحِ وغيرها، ولا يَفِرُّط في التَّجَلُّد حتَّى يَفْضِي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيُفْتَدِي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقارٍ وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله: (لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ) يحتمل أن يكون المراد: مجيء الخبر على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش، ويحتمل أن يكون المراد: مجيء الخبر على لسان جبريل عليه السلام.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي، فَأَخْبِرَهُ خَبْرَهُمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا لَمْ تَذْكُرْهُ»، وعند الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري: «أَنَّ أَبَا عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَصَابِهِمْ».



قوله: (ابن حارثة) هو زيد، وجعفر هو ابن أبي طالب، وابن رواحة هو عبد الله، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم.

قوله: (جلس) زاد أبو داود: «في المسجد».

قوله: (يعرف فيه الحزن) أي: لما جعل الله فيه من الرحمة. قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجبلّة البشريّة منه. ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء، ويؤخذ منه أنّ ظهور الحزن على الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرج عنه كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئناً؛ بل قد يقال: إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الرضا والصبر، أرفع رتبة ممّن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً، أشار إلى ذلك الطبري، وأطال في تقريره.

قوله: (صائر الباب) وقع تفسيره في نفس الحديث: (شق الباب) أي: الموضع الذي يُنظر منه. وهذا التفسير الظاهر أنّه من قول عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون ممّن بعدها.

قوله: (فأناه رجل) لم أقف على اسمه، وكأنّه أبهم عمداً لما وقع في حقّه من غضّ عائشة رضي الله عنها منه.

قوله: (إنّ نساء جعفر) يحتمل أن يريد: زوجاته، ويحتمل أن يريد: من ينسب إليه من النساء في الجملة، وهذا الثاني هو المعتمد؛ لأننا لا نعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

قوله: (وذكر بكاءهنّ) كذا في الصحيحين، قال الطيبي: هو حال عن المستتر في قوله: (فقال) وحذف خبر «إن» من القول المحكي لدلالة الحال عليه، والمعنى: قال الرجل: إن نساء جعفر فعلمن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلاً على النوح. انتهى. وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى: «قد كثر بكاءهنّ» فإن لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ: «قد أكثرن بكاءهن».

قوله: (فذهب) أي: فنهاهنّ فلم يطعنه.

قوله: (ثمّ أناه الثانية لم يطعنه) أي: أتى النبي صلى الله عليه وآله المرّة الثانية فقال: إنّهنّ لم يطعنه.

قوله: (لقد غلبتنا) أي: في عدم الامتنال لقوله. وذلك إما لأنه لم يصرح

لهن ينهي الشارع عن ذلك، فحملن أمره على أنه يحتسب عليهن من قبل نفسه، أو حملن الأمر على التنزيه فتمادين على ما هن فيه، أو لأنهن لشدة المصيبة لم يقدرن على ترك البكاء.

**قوله: (فزعمت) أي:** عائشة رضي الله عنها، وهو مقول عمرة، والزعم: قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا.

**قوله: (فاحث في أفواههن التراب)** الظاهر أنه كان في بُكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن. ويحتمل أن يكون بكاءً مجرداً والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن؛ لأنه لا يُقر على باطل. ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم. ووجه المناسبة في قوله: (احث في أفواههن) دون أعينهن - مع أن الأعين محل البكاء - الإشارة إلى أن النهي لم يقع عن مجرد البكاء، بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة، والله أعلم.

**قوله: (فقلت) هو** مقول عائشة رضي الله عنها.

**قوله: (أرغم الله أنفك) أي:** ألصقه بالرغام، وهو التراب، إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك.

**قوله: (لم تفعل) قال** الكرماني: أي لم تُبلغ النهي، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه؛ لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت: لم تفعل أي: الحثو بالتراب. قلت: لفظة «لم» يُعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه، وقد وقع في الرواية [الأخرى]: «فوالله ما أنت بفاعل ذلك» وكذا لمسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة.

**قوله: (من العناء) أي:** المشقة والتعب، قال النووي: مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن

ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب. [قلت]: ولعل الرجل لم يفهم من الأمر الحتم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها من الفوائد: بيان ما هو الأولى بالمصائب من الهيئات، وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب، وأما عكسه فممنوع. وفيه إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي إيقاعه بالمدعو به؛ لأن قول عائشة رضي الله عنها: «أرغم الله أنفك» أي: ألصقه بالتراب. ولم ترد حقيقة هذا، وإنما جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الجلوس للعرء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم يتنه، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَانِ -، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتِحَ لَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سِيوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).

١١٦/١ [أطرافه: ١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ قَتَلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قَتَلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَأَلْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دَبْرِهِ. يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ).

٥١٠/٧ [طرفاه: ٤٢٦٠، ٤٢٦١].



قوله: (وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) أي: تدفعان الدموع.

قوله: (ثم أخذها خالد بن الوليد) أي: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ﷺ جميعاً في مرة بن كعب، يكنى أبا سليمان، وكان من فرسان الصحابة، أسلم بين الحديبية والفتح، وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير، وذلك في خلافة عمر بحمص.

قوله: (من غير إمرة ففتح له) المراد نفي كونه كان منصوباً عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه.

واختلف أهل النقل في المراد بقوله: (حتى فتح الله عليهم) هل كان هناك قتالٌ فيه هزيمةٌ للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟ ففي رواية ابن إسحاق عن عروة: فحاش خالد الناس، ودافع وانحاز، وانحيز عنه، ثم انصرف بالناس. وهذا يدل على الأول. وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال: «لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقية، وميمينته ميسرة، فأنكر العدو حالهم وقالوا: جاءهم مدد، فرعبوا وانكشفوا منهزمين». وعنده من حديث جابر ﷺ قال: «أصيب بمؤتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين».

أو يمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانباً من المشركين، وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مائة ألف، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة.

[وأقد وقع في «المغازي» لموسى بن عقبة - وهي أصح المغازي - ما نصه: ثم أخذه - يعني: اللواء - عبد الله بن رواحة فقتل، ثم اصطالح المسلمون على خالد بن الوليد ﷺ فهزم الله العدو وأظهر المسلمين.

قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولّوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى. ثم وجدت في «مغازي ابن عائذ» بسند منقطع، أن خالداً لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديداً حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقفل المسلمون فمروا

على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلاً، فحاصروهم، حتى فتح الله عليهم عنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم، فسمي ذلك المكان نقيع الدّم إلى اليوم.

قوله: (في غزوة مؤتة) قال ابن إسحاق: هي بالقرب من البلقاء، وقال غيره: هي على مرحلتين من بيت المقدس. ويقال: إن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغساني - وهو من أمراء قيصر على الشام - قتل رسولاً أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بصرى، واسم الرسول الحارث بن عمير رضي الله عنه، فجهاز إليهم النبي ﷺ عسكراً في ثلاثة آلاف. وفي «مغازي أبي الأسود» عن عروة: «بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى من سنة ثمان» وكذا قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل المغازي لا يختلفون في ذلك، إلا ما ذكر خليفة في «تاريخه» أنها كانت سنة سبع.

قوله: (كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب) أي: بعد أن قتل، كذا اختصره. وذكر ابن إسحاق بإسناد حسن، وهو عند أبي داود من طريقه: «عن رجل من بني مرة، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقر لها، ثم تقدم فقاتل حتى قتل». قوله: (ليس منها شيء في دبره يعني: في ظهره) فيه بيان فرط شجاعته وإقدامه.

قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب؛ [أي: باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو] أنّ من تعيّن لولاية وتعدّرت مراجعة الإمام أنّ الولاية تثبت لذلك المعيّن شرعاً وتجب طاعته حكماً. كذا قال، ولا يخفى أنّ محلّه ما إذا اتّفق الحاضرون عليه. قال: ويستفاد منه صحّة مذهب مالك في أنّ المرأة إذا لم يكن لها وليّ إلّا السلطان فتعدّر إذن السلطان أن يزوّجها الآحاد، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدّم الناس لأنفسهم.

وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميّت ولا يكون ذلك من النّعي المنهي عنه. وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدّة أمراء بالترتيب. وهل تنعقد الولاية الثانية في الحال أو لا؟ والذي يظهر أنّها في الحال تنعقد، ولكن بشرط التّرتيب. وقيل: تنعقد لواحد لا بعينه، وتعين لمن عينها الإمام على الترتيب.

وقيل: تتعقد للأول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار. واختيار الإمام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة.

وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر. وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ. وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة.



### باب البكاء عند المريض

٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ (أَهْلِهِ)، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. (وَكَانَ عَمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْثِي بِالتَّرَابِ).

١٧٥/٣ [طرفة: ١٣٠٤].



قوله: (باب البكاء عند المريض) قال الزّين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة، كما في قصة سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه في حديث هذا الباب. قوله: (اشتكى) أي: ضعف.

قوله: (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية: «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه».

قوله: (في غاشية أهله) أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها.

قوله: (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ.

قوله: (فقال: ألا تسمعون؟) أي: ألا توجدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبيّن لهم الفرق بين الحالتين.

قوله: (يعذب بهذا) أي: إن قال سوءاً.

قوله: (أو يرحم) إن قال خيراً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: (أو يرحم) أي: إن لم ينفذ الوعيد.

قوله: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أي: بخلاف الحي.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النّهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.



## باب ما ينهى من النّوح والبكاء

٣٨٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ<sup>(١)</sup>.  
[١٥٦/٧ طرفة: ٣٨٥٠].



(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعاً: أَرْبَعٌ فِي أَمْنِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالتَّجْوِمِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّاتِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

قوله: (خلال من خلال الجاهلية) أي: من خصال.

قوله: (الطمع في الأنساب) أي: القدح من بعض الناس في نسب بعض

بغير علم.

قوله: (والتياحة) أي: على الميت.

قوله: (الاستسقاء بالأنواء) أي: يقولون: مطرنا بنوء كذا.



٣٨٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا:

﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا،

فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا،

فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسِ

نِسْوَةٍ: أُمِّ سَلِيمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مَعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ

ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مَعَاذٍ، (وَامْرَأَةً أُخْرَى).

١٧٦/٣ [أطرافه: ١٣٠٦، ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي

مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ).

٦٣٧/٨ [طرفه: ٤٨٩٣].



قوله: (فقبضت امرأة يدها) في رواية عاصم: «فقلت: يا رسول الله، إلا آل

فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد من أن أسعدهم» لم أعرف آل فلان

المشار إليهم، وفي رواية النسائي: «قلت: إن امرأة أسعدتني في الجاهلية» ولم

أقف على اسم المرأة. وتبين أن أم عطية رضي الله عنها في رواية عبد الوارث أبهمت نفسها.

قوله: (أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها) الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في

النّياحة تراسلها، وهو خاصّ بهذا المعنى، ولا يستعمل إلّا في البكاء والمساعدة

عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند

التعاون على ذلك.



قوله: (فانطلقت ورجعت، فبايعها) [استشكل في هذا الحديث الإذن لها بالنياحه مع أنها لا تحل، والذي يظهر] أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كُرِهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، والله أعلم.

قوله: (فما وفت) أي: بترك النوح.

قوله: (أم سليم) هي بنت ملحان والدة أنس.

قوله: (أم العلاء) هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت.

قوله: (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من أحد رواته، هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها.

قوله: (إنما هو شرط شرطه الله للنساء) أي: على النساء.

قوله: (فبايعهن) في السياق حذف تقديره: فإن بايعن على ذلك، أو فإن اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن. واختلف في الشرط فالأكثر على أنه النياحة.

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه: فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث: لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة.

وفي الحديث: أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك.



### باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

٣٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (مَعْلَقًا) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

١٦٥/٣ [طرفه: ١٢٩٦].



قوله: (عند المصيبة) قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح.  
قوله: (برئ) أصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

قوله: (الصّالفة) أي: التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسّين المهملة بدل الصّاد ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَفَوْكُمْ بِالْبَيْنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً﴾. وعن ابن الأعرابي: الصلق: ضرب الوجه، حكاه صاحب المحكم والأول أشهر.

قوله: (والحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة.

قوله: (والثاقّة) التي تشقّ ثوبها.



### باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهليّة عند المصيبة

٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

[أطرافه: ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].



قوله: (ليس منّا) أي: من أهل سُنَّتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني أي: ما أنت على طريقي. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي.

وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: (ضرب الخدود) حصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقيّة الوجه داخل في ذلك.

قوله: (وشقّ الجيوب) جمع جيب: وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخّط.

قوله: (ودعا بدعوى الجاهليّة) أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.



### باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَهْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَى﴾.

١٥١/٣ [طرفاه: ١٢٨٧، ١٢٨٨].



قوله: (لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يعني: بالقتل.

قوله: (أَتَبْكِي عَلَيَّ) وقد قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْكَافِرِ، وَعَلَى أَنَّ صَهْبًا أَحَدَ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ نَسِيَهُ حَتَّى ذَكَرَهُ بِهِ عُمَرُ.

قال الزين بن المنير: أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله: وأخاه، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك، والله أعلم.

قوله: (حسبكم) أي: كافاكم (القرآن) أي: في تأييد ما ذهب إليه من رد الخبر.

قوله: (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك) أي: عند انتهاء حديثه عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (والله هو أضحك وأبكي) أي: أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يُعاقب عليها فضلاً عن الميت. وقال الداودي: معناه: أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يُعذب على ما أذن فيه.

وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة رضي الله عنها أي: أن بكاء الإنسان وضحكه من الله بظهره فيه، فلا أثر له في ذلك.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه، فمنهم من حمله على ظاهره، وهو بين من قصة عمر مع صهيب رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهْي صهيب رضي الله عنه، وكذلك نهْي حفصة رضي الله عنها كما رواه مسلم، ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة رضي الله عنه كما رواه أبو يعلى. ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وحجتهم ما رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله: «ذكر لعائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة رضي الله عنها: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية» فذكرت الحديث.

ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وهو بين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها. وهذه التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر؛ بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

وقال القرطبي: إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو

النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح. وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة رضي الله عنهما بضروب من الجمع:

**أولها:** طريقة البخاري [بأن ذلك مفيد فيما إذا كان النوح من سُنَّته، وقد ذكر ذلك بقوله: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سُنَّته»].

**ثانيها:** وهو أخص من الذي قبله: ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء، حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعينني بما أنا أهله      وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

**ثالثها:** يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهى أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك، قال ابن المرباط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد.

**رابعها:** معنى قوله: (يعذب ببكاء أهله) أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه: «ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه». قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يكون عليه بهذه المفاز وهو يعذب بذلك.

**خامسها:** معنى التعذيب: توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أغمى على عبد الله بن

رواحة ﷺ، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟

**سادسها:** معنى التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرباط وعباض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

وقال ابن المرباط: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: مَنْ كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ بذلك، عُدَّ بضنعه، ومن كان ظالماً فئدَّب بأفعاله الجائرة، عُدَّ بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمَل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عُدَّ بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سَلِمَ من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

وحكى الكرمانى تفصيلاً آخر وحسنه: وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ. ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذا يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم.



٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَاءِ أَهْلِهِ اللَّهُ؛ فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا قَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مَكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يَخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ. قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَنَ﴾، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

١٥٢/٣ [أطرافه: ١٢٨٩، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩].

وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ؓ: مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ يَعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
١٦٠/٣ [طرفه: ١٢٩١].



قوله: (إنما مرّ) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً، وهو في «الموطأ» بلفظ: «ذكر لها أن عبد الله بن عمر ؓ يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة ؓ: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ» وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد: أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم: لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت. قالت عُمَرَةُ: فسألت عائشة ؓ عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما مرّ... فذكر الحديث، ورافع المذكور هو رافع بن خديج ؓ.

قوله: (ذكر) عند الإسماعيلي: أن عائشة ؓ بلغها، ولم أقف على اسم المبلغ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يُشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك.  
قوله: (وهل) قيل: بفتح الهاء، والمشهور الكسر أي: غَلِطَ وزناً ومعنى، وبالفصح، معناه: فَرِغَ، ونَسِيَ، وَجِبَنَ، وَقَلِقَ.

قوله: (القلب) هو البئر التي لم تطو وقيل: العادية القديمة التي لا يعرف

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

صاحبها. وأفاد الواقدي أن القلب المذكور كان حفرة رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار.

قوله: (يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار) القائل: «يقول» هو عروة، يريد أن يبين مراد عائشة رضي الله عنها، فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتُ﴾ مقيد باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة رضي الله عنها وإثبات ابن عمر رضي الله عنه. لكن الرواية هذه تدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت تنكر ذلك مطلقاً، لقولها: إن الحديث إنما هو بلفظ: «إنهم ليعلمون» وأن ابن عمر رضي الله عنه وهم في قوله: (ليسمعون).

قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، والجواب عن الآية: أنه لا يسمعون وهم موتى، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة، ولم ينفرد عمر رضي الله عنه ولا ابنه بحكاية ذلك، بل وافقهما أبو طلحة رضي الله عنه، وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مثله. ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه: «قالوا: يا رسول الله وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ولكنهم اليوم لا يجيبون».

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتُ﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك. وأما جوابها: بأنه إنما قال: إنهم ليعلمون، فإن كانت سمعت ذلك، فلا ينافي رواية: يسمعون، بل يؤيدها.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتُ﴾ وكذلك المراد بمن في القبور، فحملته عائشة رضي الله عنها على الحقيقة وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار، شبهوا بالموتى وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من



سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ فقالوا: معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله.



### بَابُ الْمَوْتِ: تحفة للمؤمن\*

٣٨٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنَ الْعِبَادِ، وَالْإِلَادِ، وَالشَّجَرِ، وَالْدَّوَابِّ. [طرفاه: ٦٥١٢، ٦٥١٣].



قوله: (أن رسول الله ﷺ مَرَّ) بضم الميم على البناء للمجهول، ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته.

قوله: (عليه) أي: على النبي ﷺ. وذكر الجنازة باعتبار الميت.

قوله: (مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى «أو»، وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم.

قوله: (قالوا) أي: الصحابة، ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه، إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم: قلنا، فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل.

قوله: (من نصب الدنيا وأذاها) النَّصَب هو التعب وزنه ومعناه. والأذى من عطف العام على الخاص.

قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن. والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي.

وقال الداودي: أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فإن أنكروا عليه

آذاهم وإن تركوه أثموا واستراحة البلاد ممّا يأتي به من المعاصي فإنّ ذلك ممّا يحصل به الجذب فيقتضي هلاك الحرث والنّسل.

وتعقب الباجي أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه لأنّه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجه لا يناله به أذى ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غضبها ومنعها من حقّها وصرفه في غير وجهه وراحة الدوابّ ممّا لا يجوز من إتعابها. والله أعلم.



### باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

٣٩٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَوَفَّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِالسَّدْرِ وَتَرًّا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

٢٦٩/١ [أطرافه: ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].



قوله: (باب غسل الميت ووضوئه) أي: بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهولٌ شديد، فإن الخلاف مشهور جدًّا عند المالكية، حتى أن القرطبي رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه.

وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقال: قد توارد به القول والعمل، وغُسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْتَبُ.

وأما قوله: (ووضوئه) فالذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث: «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً، وإنما ورد البدأة بأعضاء الوضوء كما يُشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاختصار على الوضوء لا يجزئ لو ورد الأمر بالغسل.

قوله: (بالماء والسدر) قال الزَّين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب؛ لأنَّ قوله: (بماءٍ وسدر) يتعلَّق بقوله: (اغسلنها)، وظاهره أنَّ السدر يُخلط في كلِّ مرَّة من مرَّات الغسل، وهو مُشعر بأنَّ غُسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأنَّ الماء المضاف لا يُتطهَّر به. انتهى. وقد يُمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك، لاحتمال أن لا يُغَيَّر السدر وصف الماء بأنَّ يُمَعَّكَ بالسدر ثم يُغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء الفراح، فهذه غسلة. وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفريسي وغيرهما من المالكية فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر؛ لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع.

قوله: (إحدى بنات النَّبِيِّ ﷺ) لم تقع في شيء من رواية البخاريّ مسماة، والمشهور أنَّها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة، وهي أكبر بنات النَّبِيِّ ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في «الذَّيل» في أوَّل سنة ثمان. وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله: اغسلنها» فذكر الحديث.

قوله: (اغسلنها) قال ابن بريزة: استدلَّ به على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أنَّ قوله فيما بعد: (إن رأيتن ذلك) هل يرجع إلى الغسل أو العدد، والثاني أرجح، فثبت المدعى. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: (ثلاثاً) ليس

لِلوَجُوبِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، فَيَتَوَقَّفُ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى تَجْوِيزِ  
إِرَادَةِ الْمَعْنِيِّينَ الْمُخْتَلِفِينَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (ثَلَاثًا) غَيْرُ مُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا  
يَدُّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِيغَةِ الْأَمْرِ، فَيَرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ  
الْغَسْلِ، وَالنَّدْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِيْتَارِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا) «أَوْ» هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلتَّخْيِيرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ  
أَغْسَلْنَهَا وَتَرًّا وَلَيْكِنْ ثَلَاثًا، فَإِنْ احْتَجَجْنَا إِلَى زِيَادَةِ خَمْسًا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِيْتَارَ  
مَطْلُوبٌ وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ يَشْرَعْ مَا فَوْقَهَا وَإِلَّا زَيْدٌ وَتَرًّا  
حَتَّى يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَّةً لِلْبَدَنِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي قَوْلِهِ: (أَوْ خَمْسًا) إِيْشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِيْتَارُ؛  
لِأَنَّهُ نَقْلُهُنَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ وَسَكَتَ عَنِ الْأَرْبَعِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) يَحْتَمِلُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) بِالسَّبْعِ،  
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، فَكَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ  
بِمَجَاوِزَةِ السَّبْعِ، وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ سَرَفٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ:  
بَلْغَنِي أَنْ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ فَلَا أَحَبَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ) مَعْنَاهُ التَّفْوِيزُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لَا  
التَّشْهِي. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْإِيْتَارُ.

قَوْلُهُ: (بِمَاءٍ وَسَدَرٍ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ  
الْمُضَافِ إِذَا لَمْ يَسْلُبِ الْمَاءُ الْإِطْلَاقَ. انْتَهَى. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ غَسْلَ  
الْمَيِّتِ لِلتَّطَهُّرِ.

قَوْلُهُ: (وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ  
أَيِ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ  
فَيَصْدُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ.

وظَاهِرُهُ جَعَلَ الْكَافُورَ فِي الْمَاءِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ النَّخْعِيُّ  
وَالْكُوفِيُّونَ: إِنَّمَا يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي الْحَنُوطِ أَيِ: بَعْدَ إِنْهَاءِ الْغَسْلِ وَالتَّجْفِيفِ،  
قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيَّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نَفُوذٍ، وَخَاصِّيَّةً فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ  
الْمَيِّتِ وَطَرْدِ الْهُوَامِ عَنْهُ، وَرَدَّعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ،

وهو أقوى الأرياح الطيبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نُظر إلى مجرد التطيب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا غُدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصيّة واحدة مثلاً.

قوله: (فإذا فرغتن فأذنتي) أي: أعلمني.

قوله: (حقوه) المراد به هنا: الإزار، والحقو في الأصل: مَعِد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً.

قوله: (أشعرنها إياه) أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها.

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهنّ إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتّى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

قوله: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي: صفائر.

واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يُكف، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية رضي الله عنها هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً، كذا قال. وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وتقريره له. قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: «اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائر».

قوله: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تنافٍ لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً. قال الزّين بن المنير: قوله: (ابدأن بميامنها) أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها.

قوله: (ومواضع الوضوء منها) أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء.

والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتَّحجِيل.

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلاً، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأجزاء في الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأجزاء تشريفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث.

قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينتهه على علة الحكم.



## باب الثياب البيض للكفن

٣٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يَمَانِيَّةٍ، بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كَرْسَفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(١)</sup>. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا الْحَلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحَلَّةَ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَأُحْسِنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنْتُهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

خَلِقْ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَضِيحَ).

١٣٥/٣ [أطرافه: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].



قوله: (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ... الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم.

قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه.

قوله: (سحولية) أي: بيض، وهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وهو نسبة إلى سَحُول قرية باليمن. قال الأزهرى: بالفتح: المدينة، وبالضم: الثياب. وقيل: النَّسَب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب أي: ينقيها. والكرسف: هو القطن.

قوله: (قالت: دخلت على أبي بكر) تعني: أباها، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: فرأيت به الموت، فقلت هَيْجْ هَيْجْ:

من لا يزال دمعُه مقنعاً فإِنَّه في مرةٍ مدفوقٌ فقال: لا تقولِي هذا، ولكن قولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ الآية، ثم قال: في أي يوم... الحديث. وقولها: (هيج) بالجيم حكاية بكائها.

قوله: (في كم كفنتم النبي ﷺ) أي: كم ثوباً كفنتم النبي ﷺ فيه؟ قيل: ذكر لها أبو بكر رضي الله عنه ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها؛ لأنه يبعد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته؛ لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة، وأما تعيين اليوم فإنيانه أيضاً محتمل؛ لأنه ﷺ دفن

ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء.

قوله: (قلت: يوم الاثنين) بالنصب أي: في يوم الاثنين، وقولها بعد ذلك: (قلت: يوم الاثنين) بالرفع أي: هذا يوم الاثنين.

قوله: (أرجو فيما بيني وبين الليل) ولا بن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحُمَّ خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمانٍ بَقِينَ من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه؛ لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ.

قوله: (به ردع) أي: لَطَخَ لم يَعْمَهُ كَلَهُ.

قوله: (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام: جديدين.

قوله: (فكفوني فيها) أي: الثلاثة، وفي رواية أبي ذر: «فكفوني فيهما» أي: المزيد والمزيد عليه.

قوله: (خَلَقَ) أي: غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد: ألا نجعلها جديداً كلها؟ قال: لا.

وظاهره: أن أبا بكر رضي الله عنه كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، ويؤيده قوله بعد ذلك: (إنما هو للمُهَلَّة)، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به؛ لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: كفوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما.

قوله: (إنما هو) أي: الكفن.

قوله: (للمُهَلَّة) هو صديد الجسم وقيحه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (إنما هو) أي: الجديد، وأن يكون المراد: «بالمُهَلَّة» على هذا: التمهّل أي: إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر. ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه في رِئْطَةٍ بيضاء ورِئْطَةٍ ممصرة وقال: إنما هو



لما يخرج من أنفه وفيه، أخرجه ابن سعد. وله عنه من وجه آخر: إنما هو للمهل والتراب.

وفي هذا الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر رضي الله عنه وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عن دونه.



### باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه

٣٩٢ - عَنْ خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مَضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ رضي الله عنه، وَمِنَّا مَنْ أُيْنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بَرْدَةً، إِذَا عَظَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَظَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

١٤٢/٣ [أطرافه: ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢،

٦٤٤٨].

(وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قَتَلَ مَضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفَّنَ فِي بَرْدَةٍ إِنْ غَطَّيْتُ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطَّيْتُ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: وَقَتَلَ حَمْرَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي -، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا -، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ).

١٤١/٣ [أطرافه: ١٢٧٤، ١٢٧٥، ٤٠٤٥].



قوله: (باب: إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أي: رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يوارى جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال: (خرجت رجلاه) ولو كان المراد أنه يُغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى.

ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يُغطي جميعه بإذخر، فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض، قال المهلب: وإنما استحَب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها. انتهى. وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

قوله: (هاجرنا مع رسول الله ﷺ) أي: بأمره وإذنه، أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة، إذ لم يكن معه حساً إلا الصديق وعامر بن فهيرة. قوله: (نلتمس وجه الله) [وفي رواية: «نبتغي وجه الله»] أي: جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا.

قوله: (فوقع) في رواية الثوري: فوجب، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق، وإلا فلا يجب على الله شيء. قوله: (أجرنا على الله) أي: إثابتنا جزاؤنا.

قوله: (لم يأكل من أجره شيئاً) أي: من عرض الدنيا، [وهو] كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوداً على أجر الآخرة.

وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويُجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير رضي الله عنه، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم، ثم انقسموا: فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاوِيج أولاً فأولاً، بحيث بقي على تلك الحالة الأولى، وهم قليل منهم أبو ذر رضي الله عنه، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول.

ومنهم: مَنْ تَبَسَّط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري، أو الخدم والملابس ونحو ذلك، ولم يستكثر، وهم كثير ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنهم: من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، وهم كثير أيضاً منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

والى هذين القسمين أشار خباب رضي الله عنه، فالقسم الأول وما التحق به تَوَفَّرَ له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يُحَسَّبُ عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة.

ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه: «ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» الحديث، ومن ثمَّ أثر كثير من السلف قلة المال وقَبِعُوا به، إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه.

قوله: (منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير: هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وكان يُكْنَى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة، قال البراء: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضي الله عنهما وكانا يقرآن القرآن، أخرجه المصنف، وذكر ابن إسحاق: أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم، وكان مصعب رضي الله عنه وهو بمكة في ثروة ونعمة، فلما هاجر صار في قلة، فأخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب: حدثني من سمع علياً رضي الله عنه يقول: بينما نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير رضي الله عنه، وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفروة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعم والذي هو فيه اليوم.

قوله: (أينعت) أي: نَضِجَتْ، واستحقت القطف.

قوله: (فهو يهديها) أي: يجتنيها أي: يقطفها.

قوله: (قتل يوم أحد) أي: شهيداً، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ، ثبت ذلك في مرسل عُبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب «الجهاد».

قوله: (الإذخر) الإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبانات في القبور، ويستعملونه بدلاً من

الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس عليه السلام: «فإنه لقيهم» أي: الحَدَّاد.

قوله: (أنه أتني بطعام) في رواية نوفل بن إياس: أن الطعام كان خبزاً ولحمًا، أخرجه الترمذي في «الشمائل».

قوله: (وهو صائم) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته.

قوله: (قتل مصعب بن عمير) قال ابن إسحاق: وكان الذي قتل مصعب بن عمير عليه السلام عمرو بن قنينة الليثي، فظن أنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش فقال لهم: قتل محمدًا.

قوله: (وهو خيرٌ مني) لعله قال ذلك تواضعاً. ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي ﷺ، وقد وقع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه نظير ذلك. فذكر ابن هشام: أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنده بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة فقال: من هذه؟ قال: هذه بنت رجلٍ خير مني سعد بن الربيع رضي الله عنه، كان من نقيب العقبة شهد بدرًا واستشهد يوم أحد. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ.

قوله: (وقتل حمزة) أي: ابن عبد المطلب.

قوله: (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) يشير إلى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل لهم من الأموال، وكان لعبد الرحمن من ذلك الحظ الوافر.

قال ابن بطال: في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم، وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار. ثم قال ابن بطال: ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها، وإنما كانت لله خالصة ليشيهم عليها في الآخرة، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص.

قال: وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها، قال: وكان بكاء عبد الرحمن رضي الله عنه شفقاً أن لا يلحق بمن تقدمه.

وقال الزين بن المنير: استفاد من قصة عبد الرحمن رضي الله عنه إثارة الفقر على

الغنى، وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً.

وفي الحديث فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن رضي الله عنه بقوله: خشنا أن تكون حسناتنا قد عجلت.

وفيه: أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال.



### بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا) حَتَّى يُصَلِّيَ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[١٠٨/١ أطرفه: ٤٧، ١٣٢٣، ١٣٢٥].



قوله: (باب فضل اتباع الجنائز) قال الزين بن المنير ما محصله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم؛ لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده؛ لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى، أو اتبع وشيع وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَصْفَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

[تنبيه: لفظ حديث الباب في البخاري: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» وعليه جاء كلام ابن المنير، فليتنبه].

قوله: (من شهد الجنائزة) لم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور، وفي رواية خباب عند مسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها»، ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فمضى معها من أهلها».

ومقتضاه: أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أصغرهما مثل أحد» يدل على أن القيراط متفاوت.

قوله: (إيماناً واحتساباً) التقييد بالإيمان والاحتساب لا بد منه؛ لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه، فيخرج مَنْ فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة، أو على سبيل المحاباة، والله أعلم.

قوله: (حتى يُصَلِّي) بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأوّل: لا يحصل الموعود به إلا لمن تُوجد منه الصلاة، وعلى الثاني: قد يُقال: يحصل له ذلك ولو لم يُصَلِّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (فله قيراط) قال الجوهري: القيراط: نصف دانقٍ، والدانق: سدسُ الدرهم. فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم.

ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول: والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم لَمَّا كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وُعِد من جنس ما يعرف وُضِرَب له المثل بما يعلم. انتهى.

وليس الذي قال ببعيد، وقد روى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائزة

قيراطاً وإن اختلفت مقادير القيراط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في «الصحيح» فإن فيه: «إن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين» فقط، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا.

وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله؛ وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد، قال الطيبي: قوله: (مثل أحد) تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله: (من الأجر) وبين المقدار المراد منه بقوله: (مثل أحد).

وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً؛ لأنه الذي قال في حقه: «إنه جبل يحبنا ونحبه». انتهى. ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخص القيراط بالذكر؛ لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

قوله: (حتى تدفن) ظاهره: أن حصول القيراط مُتَوَقَّفٌ على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ويترجح الأول للزيادة، فعند مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه: «حتى يفرغ منها».

وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة: «حتى يسوى عليها» أي: التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم.

قوله: (كان له قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين، لكن سياق رواية ابن سيرين [عند البخاري]: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها

ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» يأبى ذلك، وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك رواية خباب عند مسلم بلفظ: «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط».

قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا: كان له قيراطان أي: بالأول، وهذا مثل حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» أي: بانضمام صلاة العشاء.

قوله: (قيل: وما القيراطان) لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال: «قيل: وما القيراطان يا رسول الله»، وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قلت: وما القيراط يا رسول الله؟ ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن ذلك.

قوله: (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي حديث وائلة عند ابن عدي: «كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

قوله: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي: من عدم المواظبة على حضور الدفن، بين ذلك مسلم في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال... فذكره.

وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة رضي الله عنه في الحفظ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنه من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله، وتكريمه



للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام وإما على حقيقته، والله أعلم.



## بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

١٨٣/٣ [طرفه: ١٣١٥].



قوله: (باب السرعة بالجنّازة) أي: بعد أن تحمل.

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم فقال بوجوبه.

والمراد بالإسراع: شدّة المشي، وعلى ذلك حمّله بعض السلف، وهو قول الحنفية.

قال صاحب «الهداية»: ويمشون بها مسرعين دون الخبب، وفي المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت، وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع: ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: مَنْ استحبّه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومَنْ كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

والحاصل: أنه يُستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يُخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا يُنافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي: مقصود الحديث: أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن؛ ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

قوله: (بالجنّازة) أي: بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى: الإسراع بتجهيزها، فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: (تضعونه عن رقابكم).

وتعقبه الفاكهئي بأن الحمل على الرقاب قد يُعبر به عن المعاني، كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنباً، فيكون المعنى: استريحوا من نَظَرِ مَنْ لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. انتهى. ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

قوله: (فإن تك صالحة) أي: الجثة المحمولة، قال الطيبي: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كني به عن عمله الصالح.

قوله: (فخير) هو خير مبتدأ محذوف أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «قربتموها إلى الخير» ويأتي في قوله بعد ذلك: (فشر) نظير ذلك.

قوله: (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر، ولا يخفى ما فيه.

وفيه: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بريزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.



## باب اتباع النساء الجنائز

٣٩٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَعْرِمْ عَلَيْنَا.

٤١٣/١ [أطرافه: ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].



قوله: (باب اتباع النساء [الجنائز]) أطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

**قوله: (نهينا)** رواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي، وفيه ردٌ على من قال: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم يُسمِ الناهي فيه، وقوة لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً، وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضي الله عنها قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر رضي الله عنه فقال: «إني رسولُ رسولِ الله إليكن، بعثني إليكن لأبأبعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً...» الحديث، وفي آخره: «وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة» وهذا يدل على أن رواية أم عطية رضي الله عنها من مرسل الصحابة.

**قوله: (ولم يعزم علينا) أي:** ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية رضي الله عنها أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة.

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال: «دعها يا عمر» الحديث، وأخرج ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية رضي الله عنها دلالة على أن النهي من الشارع على درجات.

وقال الداوودي: قولها: (نهينا عن اتباع الجنائز) أي: إلى أن نصل إلى القبور، وقوله: (ولم يعزم علينا) أي: أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن تتبع جنازته. انتهى.

وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظراً، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى فاطمة رضي الله عنها مقبلة فقال: «من أين جئت؟» فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: لا... الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها: (ولم يعزم علينا) أي: كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيروط ونحو ذلك، والأول أظهر، والله أعلم.



### باب: متى يقعد إذا قام للجنائزة؟

٣٩٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا، أَوْ تَخْلُفَهُ، أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ.

[١٧٧/٣ طرفاه: ١٣٠٧، ١٣٠٨].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ).

[١٧٨/٣ طرفاه: ١٣٠٩، ١٣١٠].



قوله: (باب: متى يقعد إذا قام للجنائزة؟) أي: إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض [فقد أتى به] في ترجمة مفردة، [بقوله بعد إirاده لهذا الترجمة: «باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام»].

قوله: (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري، أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة، ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رُمح، كلاهما عن الليث فقالا: «حتى تخلفه» من غير شك.

قوله: (تخلفه) [وفي رواية: حتى تُخْلَفَكم] أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع.

وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجَّ له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع». أخرجه النسائي.

وأما قول المهلب: فعود أبي هريرة رضي الله عنه ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك. ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فساق نحو القصة المذكورة، وزاد: «إن مروان لما قال له أبو سعيد: قم، قام، ثم قال له: لم أقمته؟ فذكر الحديث، فقال لأبي هريرة رضي الله عنه: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً فجلست فجلست». فعرف بهذا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يراه واجباً، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد رضي الله عنه.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، [فقد جاء في إحدى رواياته: «إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»] وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة [في حديث عامر بن ربيعة] مَنْ كان معها أو مشاهداً لها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً.

وروى أحمد من طريق سعيد بن مَرْجَانَةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله: (فإن لم يكن [ماشياً] معها) على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.



## باب من قام لجنازة يهودي

٣٩٧ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. قَالَ<sup>(١)</sup>: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا<sup>(٢)</sup>.

١٨٠/٣ [طرفة: ١٣١١].

وَفِي حَدِيثٍ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ رضي الله عنه: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟

١٨٠/٣ [طرفاه: ١٣١٢، ١٣١٣].



قوله: (باب من قام لجنازة يهودي) أي: أو نحوه من أهل الذمة.

قوله: (إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ) زاد البيهقي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه: «فقال: إن الموت فزع» وكذا لمسلم. قال القرطبي: معناه: أن الموت يُفزعُ منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يُقال: رجلٌ عدل.

قال البيضاوي: هو مصدرٌ جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي: الموت ذو فزع. انتهى.

ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزْعًا» أخرجه ابن ماجه، قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

قوله: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزْعًا» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً فقال:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزْعٌ؛ فَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَغْنِي: فِي الْجَنَازَةِ.

«إنما قمنا للملائكة»، ولأحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»، فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة.

ومقتضى التعليل بقوله: (أليست نفساً) أن ذلك يُستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً، أو يكون قام لعلّة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليّ. انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي: أنه عليه السلام قام للجنازة ثم قعد. أخرجه مسلم.

قال البيضاوي: يحتمل قول علي: «ثم قعد» أي: بعد أن جاوزته وبُعِدت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينةً في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز - يعني: في الأمر - أولى من دعوى النسخ. انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي عليه السلام: أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة.

وقال ابن حزم: قعوده عليه السلام بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهى. انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: «اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي.

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي. وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي. انتهى.

واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جناز أهل الذمة نهائياً غير متميزة عن جناز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال: وإلزامهم بمخالفة

رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة. ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.



## بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

٣٩٨ - عَنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ<sup>(١)</sup> مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا.

[أطرافه: ٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢].



قوله: (بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ) أي: الإمام (من المرأة والرجل).

أورد فيه حديث سمرة، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها؛ بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة.

قوله: (على امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في روايته، وذكر أبو نعيم في «الصحابة» أنها أنصارية.

قوله: (ماتت في نفاسها) أي: في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، والثاني أليق بخبر الباب فإن في بعض طرقه: أنها ماتت حاملاً.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُمُّ كَعْبٍ.



## باب الصلاة على الجنائز بالمصلى

٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْلَى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ.

١١٦/٣ [أطرافه: ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ<sup>(١)</sup>، (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ).

١٨٦/٣ [أطرافه: ١٣١٧، ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].



قوله: (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا؛ لأن المصلى عليه كان غائباً، وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل حديث أم عطية رضي الله عنها: «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك.

[وترجم عليه كذلك بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» والضمير في قوله: «بنفسه» للرجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه. قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرباط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكُرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهنئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَفَّيْنِ.

وأما نعي الجاهلية، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُلية عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا تُوفي الرجل، ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً. وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه.

وحاصله: أن محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يُشدد في ذلك حتى كان حذيفة رضي الله عنه إذا مات له الميت يقول: لا تُؤذِنُوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعيّاً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابن العربي: يُؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سُنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تُكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.

[وترجم عليه أيضاً بقوله: «باب التكبير على الجنازة أربعاً»] قال الزين ابن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أنه يكبر خمساً، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثاً.

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى، قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع، وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كَبَّرَ ما كَبَّرَ الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر رضي الله عنه، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر رضي الله عنه الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر رضي الله عنه الناس على

أربع كأطول الصلاة. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى. انتهى.

قوله: (نمي النجاشي) أخبر بموته، والنجاشي هو لقب من ملك الحبشة.

وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلي فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي، فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قَلُّوا أو كَثُرُوا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل؟.

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أُعِدَّ مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النووي: ولا حجة فيه؛ لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بَرِيْزَةَ وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل؛ لأنه ليس فيه صيغة نهى، واحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يُترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، وإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يَدْرِ كَوْنَهُ أَسْلَمَ، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والنسائي في «السنن» من طريق حميد كلاهما عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صَلَّى عَلَى عِلْجٍ مِنَ الْحَبَشَةِ، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾. وله شاهد في «معجم الطبراني الأوسط» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وزاد فيه: أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً.

واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه. وبه ترجم أبو داود في «السنن»: «الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر»، وهذا محتمل، إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد.

ومن الاعتذارات أيضاً: أن ذلك خاصٌّ بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، [وقصته: أنه مات بالمدينة والنبي ﷺ في سفر، فأخبره جبريل بموته فصلى عليه النبي ﷺ في سفره ذلك كأنه ينظر إليه]، واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك، إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

قال النووي: لو فُتح باب هذا الخصوص لانسدَّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته، يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طُويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رُويتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تُحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلافٍ، إلى ما ليس له تلافٍ.

(فائدة):

أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال: يجوز ذلك ولا يسقط الفرض.



## باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ -، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرَهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا <sup>(١)</sup>.

٥٥٣/١ [أطرافه: ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧].



٤٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، (وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلُّوا عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نَوْظُكَ). فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا <sup>(٢)</sup>.

٣٤٤/٢ [أطرافه: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦،

١٣٤٠].



قوله: (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن) هذه من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيتها الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم: إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع، وإلا فلا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يَتُورَهَا لَهُمْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبَرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ.

قوله: (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت [البناني، أحد رواة الحديث عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه]؛ لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع، [فقد] رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «امرأة سوداء» ولم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمهاها: أم محجن، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (كان يقيم المسجد) أي: يجمع القمامة، وهي الكُناسة.

قوله: (عنه) أي: عن حاله، ومفعوله محذوف أي: الناس.

قوله: (أذنتموني) بالمد أي: أعلمتموني.

وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. وفيه: المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جناز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

واستدل بخبر الباب على ردّ التفصيل بين من صلي عليه فلا يُصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلي عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك. واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يُصل، فقليل: يؤخّر دفنه ليُصلى عليها من كان لم يصل، وقيل: يُبادر بدفنها ويُصلى الذي فاتته على القبر، وكذا اختلف في أمَد ذلك: فعند بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يئَل الجسد، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبداً.

[وقد ترجم المصنف له بقوله: «باب الدفن بالليل» وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زجر أن يُقبر الرجل ليلاً إلا أن يُضطر إلى ذلك، أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكُفن في كفن غير طائل وقُبر ليلاً، فزجر أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن، واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولم يُنكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم

إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر رضي الله عنه [فقد دفنوه ليلاً]، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز.



### باب ثناء الناس على الميت

٤٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّوْا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجِبَتْ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ مَرَّوْا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩/٣ [طرفاه: ١٣٦٧، ٢٦٤٢].

(وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

٢٥٢/٥ [طرفاه: ١٣٦٨، ٢٦٤٣].



قوله: (باب ثناء الناس على الميت) أي: مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشيةً عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله: (فأثنوا عليها خيراً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمرَّ بجنازةٍ فقال: «ما هذه الجنازة؟» قالوا: جنازة فلان

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شراً. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه: فقال بعضهم: لَيْعَمَ المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً، وفيه أيضاً: فقال بعضهم: بش المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً.

قوله: (قال: هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان أن المراد بقوله: (وجبت) أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل.

وفي رواية مسلم: «من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة» وهو أبين في العموم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى.

قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإسناد صحيح: أنه رضي الله عنه لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً، وصلى على الآخر.

قوله: (فقلنا: وثلاثة؟) فيه اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً، بل هو في مقام الاحتمال.

قوله: (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر رضي الله عنه عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

قال الداوودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل.



وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخله تحت المشيئة، وهذا إلهام يُستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء. انتهى.

وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون».

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر [عند الحاكم] في آخر حديث أنس رضي الله عنه: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر».

وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر. واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة. وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.

وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال. وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاركة، وحقيقته إنما هي في الخير، والله أعلم.



### باب ما جاء في فتنة القبر\*

٤٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ مَلَكَانِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا انْصَرَفُوا.

فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمَحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلْنَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. قَالَ فَتَادَةٌ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ<sup>(١)</sup>. (ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيَضْرِبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

٢٠٥/٣ [طرفاه: ١٣٣٨، ١٣٧٤].



قوله: (إن العبد إذا وُضِعَ في قبره) كذا وقع عنده مختصراً [أي: عند البخاري]، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند: «أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع فقال: «من أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن العبد» فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث.

قوله: (قرع نعالهم) أي: صوت خفقها بالأرض.

قوله: (فيقعدانه) زاد في حديث البراء ﷺ: «فتعاد روحه في جسده»، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ: «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له: اجلس، فيجلس وقد مُثِّلَتْ له الشمس عند الغروب»، زاد ابن ماجه من حديث جابر ﷺ: «فيجلس فيمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي».

[وفي الحديث] تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُعْتَوْنَ.

عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ: إِنَّمَا يَفْتَنُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

وَالْأَحَادِيثُ النَّاصَةُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُسْأَلُ مَرْفُوعَةً مَعَ كَثْرَةِ طَرَفِهَا الصَّحِيحَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَجَزَمَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ بِأَنَّ الْكَافِرَ يَسْأَلُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمِيزِ، فَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ» بِأَنَّهُ يُسْأَلُ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُلْقَنَ.

وَاخْتَلَفَ أَيْضاً فِي النَّبِيِّ هَلْ يُسْأَلُ، وَأَمَّا الْمَلِكُ فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا ذَكَرَهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ لِأَنَّ السُّؤَالَ يَخْتَصُّ بِمَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُفْتَنَ.

وَقَدْ مَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَقَالَ: الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ لِمَنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ الْجَاهِدُ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «كِتَابِ الرُّوحِ» وَقَالَ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ لِلْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ» بَوَاوِ الْعُطْفِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عِنْدَ أَحْمَدَ] «فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا» فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: «وَإِنْ كَانَ كَافِرًا» قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍ: فَأَمَّا الْكَافِرُ الْجَاهِدُ فَلَيْسَ مِمَّنْ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ نَفِي بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لَكِنِ لِلنَّافِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ هَذَا السُّؤَالَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: (لَا دَرِيْتُ وَلَا تَلَيْتُ) قَالَ ثَعْلَبٌ: قَوْلُهُ: (تَلَيْتُ) أَصْلُهُ: تَلَوْتُ أَيُّ: لَا فَهَمْتُ وَلَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، وَالْمَعْنَى: لَا دَرِيْتُ وَلَا اتَّبَعْتُ مَنْ يَدْرِي، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِالْبَاءِ لِمُؤَاخَاةِ دَرِيْتُ. وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: قَوْلُهُ: (تَلَيْتُ) إِتْبَاعٌ وَلَا مَعْنَى لَهَا، وَقِيلَ: صَوَابُهُ: وَلَا اتَّيَلَيْتُ، بِزِيَادَةِ هَمْزَتَيْنِ قَبْلَ الْمُثَنَاءِ بوزن: افْتَعَلْتُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَلَوْتُ أَيُّ: مَا اسْتَطَعْتُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَبِهِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ أَشْبَهَ بِالْمَعْنَى أَيُّ: لَا دَرِيْتُ وَلَا اسْتَطَعْتُ أَنْ تَدْرِي. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا دَرِيْتُ وَلَا اهْتَدَيْتُ».

قوله: (بمطارق من حديد ضربة) قال الكرمانى: الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. انتهى.

قوله: (من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فنته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه. وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد: «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار: «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين: الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض.

وفي حديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين. والمسألة، وهي واقعة على كل أحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتبهما الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقيل الإسلام ممن أظهره، سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين. انتهى. ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» الحديث أخرجه مسلم.

وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقديم من الأمم، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

وحكى في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره.

وفيه: ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته، وفيه: أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده

واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَفْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا آيَةٌ﴾ الآية، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثاً، وهو خلاف النص، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى.



### بَابُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

٤٠٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَيْتِي ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٣٢/٣ [طرفاه: ١٣٦٩، ٤٦٩٩].



قوله: (.. نزلت في عذاب القبر) قال الكرمانى: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف؛ ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

## باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٤٣/٣ [أطرافه: ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥].



قوله: (باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها، ومعنى قوله: (حتى يبعثك الله) أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك، فغير مُمتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه. انتهى. والأول موافق للأحاديث [الواردة في] المسألة وعرض المقعدين على كل أحد.

وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً؛ لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة، ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن.

قوله: (عرض عليه مقعده) هذا العرض يقع على الروح حقيقة، وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يُمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره، ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر، فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة؛ لأن روحه منعمة جزماً كما في الأحاديث الصحيحة، وكذا روح الكافر معذبة في النار جزماً، فإذا حُمِلَ

على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد، وفي حق الكافر أيضاً.

قوله: (بالغداة والعشي) أي: أول النهار وآخره بالنسبة إلى أهل الدنيا.  
قوله: (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير، قال التوربشتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحداً لفظاً دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد. انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي: فالمعروض الجنة. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حي.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَّادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ).

٤١٨/١١ [طرفه: ٦٥٦٩].



قوله: (لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعه من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك يقع عند المسألة في القبر، وفيه: «فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها، فيقال له: انظر إلى ما وقال الله».

قوله: (لو أساء) أي: لو كان عمل عملاً سيئاً وهو الكفر، فصار من أهل النار.

قوله: (لو أحسن) أي: لو عمل عملاً حسناً، وهو الإسلام.

قوله: (ليكون عليه حسرة) أي: للزيادة في تعذيبه.



## باب ما جاء في عذاب القبر

٤٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يَعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا <sup>(٢)</sup>. فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[أطرافه: ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].



قوله: (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقصد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجبائني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث ترد عليهم أيضاً.

قوله: (دخلت علي عجزوزان من عجزز يهود المدينة) عجزز: جمع عجزوز، مثل عمود وعُمد، ويجمع أيضاً على عجائز، قال ابن السكيت: ولا يقال: عجزوزة.

قوله: (ولم أنعم) هو رباعي من أنعم والمراد: أنها لم تصدقهما أولاً.

قوله: (فقلت: يا رسول الله، إن عجزوزين، وذكرته له، فقال: صدقتا) قال الكرمانى: حذف خبر «إن» للعلم به، والتقدير: دخلتا.

(١) ولمسلم في رواية: فَأَرْتَاكَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَفْسُنِ يَهُود. قالت عائشة: فلبثنا ليالي.

(٢) ولمسلم في رواية: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟



قلت: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره، فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه، فساقه، ولفظه: «فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال: «صدقتا» وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه، فعلى هذا فيضبط «وذكرت له» بضم التاء وسكون الراء أي: ذكرت له ما قالتا.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق. وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف.

٤٠٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودُ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.

٢٤١/٣ [طرفة: ١٣٧٥].



قوله: (وجبت الشمس) أي: سقطت، والمراد: غروبها.

قوله: (فسمع صوتاً) قيل: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب. قلت: وقد وقع عند الطبراني مفسراً ولفظه: خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعني كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال: «أسمع ما أسمع؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم».

قوله: (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أي: هذه يهود، أو مبتدأ خبره محذوف.

وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.



## باب ما قيل في أولاد المشركين

٤٠٨ - عَنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ - وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَقْبَلْ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ -: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ (قَالَ: فَيَقْصِرُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصِرَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا - وَفِي رَوَايَةٍ: إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ - وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مَضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيُثْلَغُ رَأْسُهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرُ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْخِرَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَيْ وَجْهِهِ، فَيَشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْخِرَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَقْمَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِيهِ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ

فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ، كَاكْرَهُ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشِهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مَعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، - وفي رواية: خَضِرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ - وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتَهُمْ قُطْ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، - وفي رواية: فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرْ قُطٌ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ -، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرْ رَوْضَةً قُطٌ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقُ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفَتَحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءِ. قَالَ: قَالَا لَهُم: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السَّوْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صَعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. - وفي رواية: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عَمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ - قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَنْلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَتَمَّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. - وفي رواية: عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. - وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَشْرُشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْنِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ؛ فَإِنَّهُمْ الزَّانَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيَلْقُمُ الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرْأَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشَاهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرَ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ).

٣٣٣/٢ [أطرافه: ٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤،

٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].



قوله: (باب ما قيل في أولاد المشركين) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمَّاديين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

**ثانيها:** أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا﴾، وتعقبه بأن المراد قوم نوح عليه السلام خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ وأما حديث: «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم الحربي.

**ثالثها:** أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

**رابعها:** خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس عليه السلام ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني والبخاري من حديث سمرة عليه السلام مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف.

**خامسها:** أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

**سادسها:** هم في النار حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

**سابعها:** أنهم يمتحنون في الآخرة بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذِّب، أخرجه البخاري من حديث أنس عليه السلام وأبي سعيد عليه السلام، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل عليه السلام.

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتُعقَّب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ وفي «الصحيحين»: «أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبعاً، فلا يستطيع أن يسجد».

**ثامنها:** أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة عليه السلام.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك. وفي الفرق بينهما دقة.

قوله: (كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه) قال الطيبي:

قوله: (مما يكثر) خبر «كان» و«ما» موصولة، و«يكثر» صلته، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول» و«أن يقول» فاعل «يكثر» و«هل رأى أحد منكم» هو المقول أي: رسول الله ﷺ كائناً من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من» تفخيماً وتعظيماً لجانبه، وتحريره: كان رسول الله ﷺ يُجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته، كقولك كان زيدٌ من العلماء بالنحو، ومنه قول صاحبي السجن ليوسف ﷺ: ﴿نَبْتَنَّا بِأَوَّلِهِ إِنَّا نَزَّلَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: من المجيدين في عبارة الرؤيا، وعلمنا ذلك مما رأياه منه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله: (هل رأى أحد منكم رؤيا) مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل: هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق، والمتبادر هو الثاني، وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين.

قوله: (وإنهما ابتعثاني) ومعنى ابتعثاني: أرسلاني، كذا قال في

«الصحاح»: بعثته وابتعثته: أرسلته. يقال: ابتعثه: إذا أثاره وأذهبه، وقال ابن هبيرة: معنى ابتعثاني: أيقظاني، ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه، فرأى ما رأى في المنام، ووصفه بعد أن أفاق، على أن منامه كاليقظة، لكن لما رأى مثلاً كشفه التعبير دل على أنه كان مناماً.

قوله: (يهوي) أي: يسقط، يقال: هوى بالفتح يهوي هويّاً: سقط إلى

أسفل.

قوله: (فيثلغ) أي: يشدخه، والشدخ: كسر الشيء الأجوف.

قوله: (فيتدهده الحجر) المراد أنه دفعه من علو إلى أسفل، وتدهده: إذا

انحط.

قوله: (هاهنا) أي: إلى جهة الضارب.

قوله: (فيتبع الحجر) أي: الذي رمى به.

قوله: (فلا يرجع إليه) أي: إلى الذي شَدَحَ رأسه.

قوله: (مثل ما فعل به مرة الأولى) قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس هذا لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الرأس.

قوله: (كَلُوب من حديد) أي: خطاف والجمع كلاليب.

قوله: (فيشرشر شدقه إلى قفاه) أي: يقطعه شَقًّا، والشدق: جانب الفم.  
قال ابن العربي: شرشرة شفق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا.

قوله: (وإذا هم يأتئهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) أي: رفعوا أصواتهم مختلطة، قال في «النهاية»: الضوضاء أصوات الناس ولغظهم.

قوله: (سابع يسبح) أي: يعوم.

قوله: (فيفغر) أي: يفتحه وزنه ومعناه.

قوله: (كأكبره ما أنت راء رجلاً مرأة) أي: قبيح المنظر.

قوله: (يَحْشُهَا ويسعى حولها) في رواية جرير: «ويوقدها» وهو تفسير يحشها. قال الجوهري: حششت النار أحشها حشاً: أوقدتها. وقال في «التهذيب»: حششت النار بالحطب: ضمنت ما تفرق من الحطب إلى النار.  
وقال ابن العربي: حش ناره: حرَّكها.

قوله: (فأتينا على روضة مُعْتَمَةٍ) قال الداوودي: اعتَمَّت الروضة: غطاها الخصب.

قوله: (وإذا بين ظهري الروضة) تننية ظهر، والمراد: وسطها.

قوله: (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطيبي: أصل هذا الكلام: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك: (لم أر روضة قط أعظم منها).

قوله: (فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) اللبن جمع لبن، وأصلها: ما يُبنى به من طين.

قوله: (فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم) أي: هيئتهم؛ [أي]: كل واحد

منهم نصفه حسن ونصفه قبيح، وهو المراد، ويؤيده قولهم في صفته: «هؤلاء قوم خلطوا» أي: عمل كل منهم عملاً صالحاً، وخلطه بعمل سيئ.

قوله: (فقموا في ذلك النهر) بصيغة فعل الأمر بالوقوع، والمراد أنهم ينغمسون فيه لتُغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص.

قوله: (نهر مُعْتَرِضٌ) أي: يجري عرضاً.

قوله: (كأن ماءه المَحْضُ) هو اللبن الخالص عن الماء حُلواً كان أو حامضاً، وقد بينَّ جهة التشبيه بقوله: (في البياض).

قوله: (ذهب ذلك السوء عنهم) أي: صار الشطر القبيح كالشطر الحسن، فلذلك قال: (وصاروا في أحسن صورة).

قوله: (قالا لي هذه جنة عدن) يعني: المدينة.

قوله: (فَسَمَا) أي: نظر إلى فوق.

قوله: (صُعُداً) أي: ارتفع كثيراً.

قوله: (مثل الرِّبَابَةِ) هي السحابة البيضاء، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب، ولو لم تكن بيضاء. وقال الخطابي: الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض.

قوله: (فيرفضه) قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة؛ لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن، عوقب في أشرف أعضائه، وهو الرأس.

قوله: (وينام عن الصلاة المكتوبة) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ: «علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار» فإن ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل، بخلاف رواية عوف، فإنه على تركه الصلاة المكتوبة، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين: ترك القراءة وترك العمل.

قوله: (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة، وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله.

قوله: (يغدو من بيته) أي: يخرج منه مبكراً.





درجة من إبراهيم عليه السلام؛ لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفاله الولدان، ومنزله هو في المنزل التي هي أعلى من منازل الشهداء، كما تقدم في الإسراء: أنه رأى آدم في السماء الدنيا، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسمة بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

وفيه: أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم، اللَّهُمَّ تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

وفيه: الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً.

وفيه: إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا يخالف قولهم بكرهه تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها؛ لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤيا فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقباً، قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. انتهى ملخصاً.

وفيه: استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة، وأراد أن يعظّمهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم. وفيه: أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب.

قال الكرمانى: مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء، وبيانه أن العري فضيحة كالزنا، والزاني من شأنه طلب الخلوة فناسب التنور، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار، وقال أيضاً: الحكمة في الاختصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أن يقال، والثاني إما بدني وإما

مالي، فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل  
الثواب وأنهم أربع درجات. درجات النبي ﷺ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء،  
وثانيها من بلغ، وثالثها من كان دون البلوغ. انتهى ملخصاً.



## كتاب الزكاة

### باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

٤٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

٣/٢٦١ [أطرافه: ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].



قوله: (كتاب الزكاة) الزكاة في اللغة: النماء، وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول: «ما نقص مال من صدقة»؛ ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء: «إن الله يربّي الصدقة»، وأما بالثاني؛ فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب: وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه: وهو العقل والبلوغ والحرية،

ولها حُكْم: وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار. انتهى. وهو جيد لكن في شرط مَنْ تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمرٌ مقطوع به في الشرع يُستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه. وأما أصل فرضية الزكاة فمن جعلها كفر.

قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: (فترد في فقرائهم)؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأَيُّ فقيرٍ منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فُقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: (حيث كانوا) يشعر بأنه لا ينقلها عن بلدٍ، وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

قوله: (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كان بعث معاذٍ ﷺ إلى اليمن سنة عشرٍ قبل حج النبي ﷺ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكرٍ ﷺ، ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذٌ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول.

قوله: (ستأتي قوماً أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لستَجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم.

قوله: (أهل كتاب) هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب، وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحاق مطولاً في «السيرة»، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن، وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة، حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن، كما ذكره ابن إسحاق مبسوطاً أيضاً، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلاً إلا بنجران وهي بين مكة واليمن، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود.

قوله: (فإذا جئتهم) قيل: عبّر بلفظ: «إذا» تفاعلاً بحصول الوصول إليهم.

قوله: (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيءٌ غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحدٍ فالمطالبة متوجهةً إليه بكل واحدةٍ من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة لمحمدٍ بالرسالة وهو قول الجمهور. وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية. وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي: شهدوا وانقادوا، وعدى أطاع باللام، وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى: انقاد. واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته.

واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء. وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيثماً فلا تنفعه الزكاة، وأما قول الخطابي: إن ذكر الصدقة آخر عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تُكرر تكرر الصلاة فهو حسن، وتماهه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في

الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

قوله: (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة، فتعود الإشارة بذلك إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى، ولم يُشترط التلفظ بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب. انتهى. والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى.

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض

الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.

قوله: (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره: إنه يكفي إخراج الزكاة

في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد، لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء. وقال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب؛ لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه.

قوله: (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره

قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو، والكرائم: جمع كريمة أي: نفيسة، يقال: ناقة كريمة أي: غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم: لكثرة منفعة.

وفيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا

يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

قوله: (واتق دعوة المظلوم) أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم.

وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله: (حجاب) أي: ليس لها صارفٌ بصرفها ولا مانع، والمراد أنها

مقبولة وإن كان عاصياً، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن. وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس.

وقال الطيبي: قوله: (اتق دعوة المظلوم) تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره.

قوله: (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) تعليل للالتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب. قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طُلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من سوء مثله. وهذا كما فُيد مطلق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِيبِ الْمُنْظَرُ إِذَا دَعَا﴾ بقوله تعالى: ﴿فَكَشِفْ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه من الفوائد غير ما تقدم: الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين. وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدر في صحة الحكم الظاهر؛ لأنه إن كان مع تأويل فظاهر، وإن كان عناداً قدح في صحة الإسلام، فيعامل بما يثبت عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك.

وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وتُعقب بأن مثل خبر معاذ رضي الله عنه حَقَّتْ قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الأحاد. وفيه: أن الكافر إذا صدَّق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلاً يصير بذلك مسلماً، وبالغ من قال: كل شيء يُكفر به المسلم إذا جحده، يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده، والأول أرجح كما جزم به الجمهور، وهذا في الاعتقاد أما الفعل لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع؛ لأن الفعل لا عموم له، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء.

وفيه: وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، ويُقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزز بما يليق.



وفي الحديث أيضاً: الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه: بعث السعاة لأخذ الزكاة، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: (من أغنيائهم) قاله عياض، وفيه بحث.

وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين، سواءً قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه.  
(تكميل):

لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ رضي الله عنه كان في آخر الأمر، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُرِّرَا في القرآن فمن ثم لم يُذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسرف في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع. انتهى.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخلَّ الشارح منه بشيء كحديث ابن عمر رضي الله عنه: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام، اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ في موضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر رضي الله عنه أيضاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي: وهو الشهادة، وبدني: وهو الصلاة، ومالي: وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقّة على الكفار، والصلوات شاقّة لتكررها، والزكاة شاقّة لما في جيلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم.



## باب زكاة الورق

٤١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ.

[أطرافه: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].



قوله: (باب زكاة الورق) أي: الفضة، قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس، ويروج بكل مكان، كان أولى بأن يُقدّم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

قوله: (خمس أواق) جمع أوقية، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب. قال عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب: أن معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تُنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً.

واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة. خلافاً لمن سأمح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية.

قوله: (وليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، قال الزين بن المنير: أضاف «خمس» إلى «ذود» وهو مذكّر؛ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، ... انتهى.

والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه، وقال أبو عبيد: من الشتين إلى العشرة، قال: وهو يختص بالإناث. وقال

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَمْرٍ.

القرطبي: أصله: ذاد يذود: إذا دفع شيئاً فهو مصدر، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة.

قوله: (أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعاً بالاتفاق.

ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق، لكن في رواية مسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»، وفي رواية له: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى: أقل، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة: تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور: هو كذلك، وعن أبي حنيفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومثونة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

(فائدة): أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم.



## باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

٤١١ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْمَيُونُ (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) الْعَشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ<sup>(١)</sup>.  
٣/٢٤٧ [طرفه: ١٤٨٣].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ قَرَّاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري؛ لئجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث.

قوله: (فيما سقت السماء) أي: المطر، سماء سماء: لنزوله من السماء.

قوله: (عَثْرِيًّا) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يُصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تُشَقُّ له، قال: واشتقاقه من العاثور: وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأن الماشي يعثر فيها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مئونة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سَقَتْه السماء؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له؛ لأنه لا زكاة فيه، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً.

قوله: (بالنضح) أي: بالسانية، وهي رواية مسلم، والمراد بها: الإبل التي يُستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقرة وغيرها كذلك في الحكم.

ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يُسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقيسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان

أقل، قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه، والله أعلم.

(تكميل): اختلف في هذا النصاب: هل هو تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر، قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووي في «شرح مسلم» أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها.



### باب: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة

٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا فِي فَرَسِهِ.

٣/٣٢٧ [طرفاه: ١٤٦٣، ١٤٦٤].



قوله: (باب: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) قال ابن رُشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة.

ولعل البخاري أشار إلى حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث، أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يُقَوِّم ويُخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة.

واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو

---

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ.

كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيُخص به عموم هذا الحديث، والله أعلم.



### باب: تقديم الصدقة\*

٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) <sup>(١)</sup> وَمِثْلُهَا مَعَهَا <sup>(٢)</sup>.

٣/٣٣١ [طرفة: ١٤٦٨].



قوله: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة) في رواية مسلم عن أبي الزناد: «بعث رسول الله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساعياً على الصدقة» وهو مشعرٌ بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة.

وقال ابن القصار المالكي: الألبق أنها صدقة التطوع؛ لأنه لا يُظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض. وتُعقب بأنهم ما منعهو كلهم جحداً ولا عناداً، أمّا ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاه المهلب، وأمّا خالدٌ، فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل.

قوله: (فقبل: منع ابن جميل) قائل ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَيَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟

وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في «تعليق» القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني: أن اسمه عبد الله، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا.

قوله: (ما ينقم) أي: ما يُنكر أو يكره.

قوله: (فأغناه الله ورسوله) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيًا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأتمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عُذرٌ إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عُذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

قوله: (احتبس) أي: حبس.

قوله: (وأعتدّه) جمع عَتَدَ، قيل: هو ما يُعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عَتِيد أي: صُلب، أو مُعَدٌّ للرُّكُوب أو سريع الرُّكُوب، أقوال. وقيل: إن لبعض رواة البخاري: «وَأَعْبَدَهُ» بالموحدة جمع عبد حكاه عياض، والأول هو المشهور.

قوله: (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورفاء [عند مسلم] ولا موسى بن عقبة [عند ابن خزيمة]: «صدقة»، فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهو صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي عليّ» وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي.

واستدل بقصة خالد بن الوليد رضي الله عنه على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله، بناءً على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، وهي طريقة البخاري.

وأجاب الجمهور بأجوبة:

أحدها: أن المعنى: أنه ﷺ لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد، حملاً

على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: (تظلمونه) أي: بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟

**ثانيها:** أنهم ظنوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لتقل خاص، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

**ثالثها:** أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله؛ لأن أحد الأصناف سبيلُ الله: وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية، ومن يجيز التعجيل كالشافعية.

واستدل بقصة خالدٍ على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاءه تحت يد محتبسه، وعلى صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ من الثمانية.

وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرساداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر.

وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به. والله تعالى أعلم بالصواب.



## باب إثم مانع الزكاة

٤١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ، يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، (يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا



كَنْزِكَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطِرَّ يَدَهُ فَيَلْقِمَهَا فَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٣٠ / ٨ [أطرافه: ١٤٠٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].



قوله: (باب إثم مانع الزكاة) قال ابن المنير: [تضمن حديث هذه الترجمة] تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، . . وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شُدَّت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعَبَّر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً، والله أعلم.

قوله: (مُثْلُ لَهُ) أَي: صُورَ، أَوْ ضُمِّنَ (مُثْلُ) معنى التصيير أَي: صُبِّرَ ماله على صورة شجاع.

والمراد بالشجاع: الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويراثب الفارس.

والأقرع: الذي تقرّع رأسه أَي: تمعّط لكثرة سمه. قال القرطبي: الأقرع من الحيات: الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس: الذي لا شعر برأسه.

قوله: (له زبيبتان) تشية زبيبة: وهما الزَبَدَتَان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم حتى زيد شِدْقاه أَي: خرج الزبد منهما، وقيل: هما التُّكَّتَان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: هما في حلقة بمنزلة زنمتي العنز، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.

قوله: (يطوقه) أَي: يصير له ذلك الثعبان طوقاً.

قوله: (ثم يأخذ) فاعل (يأخذ) هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفُظًا: . . . وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحاً فَاهَ، فَإِذَا أَتَاهُ قَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ.

قوله: (بِلَهْزِمَتَيْهِ) قد فُسر في الحديث بالشدقين، وفي «الصحيح»: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وفي «الجامع»: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

قوله: (ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك) المراد بالكنز: المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته، وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

وظاهر الحديث أن الله يُصير نفس المال بهذه الصفة. وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «إلا مثل له» كما هنا، قال القرطبي: أي: صور أو نصب وأقيم، من قولهم: مثَّل قائماً أي: منتصباً.

قوله: (ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْصِنُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية)، في رواية الترمذي: «قرأ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾». وفي هذين الحديثين [أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم]: تقوية لقول من قال: المراد بالتطويق في الآية: الحقيقة، خلافاً لمن قال: إن معناه سيطوقون الإثم.

وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير.

قوله: (حتى يسط يده) أي: صاحب المال.

قوله: (فيلقمها فاه) يحتمل أن يكون «فاعل» «يلقمها» الكانز أو الشجاع.



### بَابُ: مَا أَدَّى زَكَاتِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

٤١٥ - عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قَرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنَ الشَّعْرَ، وَالْثِّيَابَ، وَالْهَيْئَةَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْوَجْهَ.

أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضٍ كَتِفِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلَّزَلُ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيًا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧١/٣ [طرفاه: ١٤٠٧، ١٤٠٨].



قوله: (باب: ما أدي زكاته فليس بكنز) لفظ الترجمة لفظ حديث رؤي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «كل ما أدبت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه. وهذا يؤيد أن المراد بالكنز معناه الشرعي.

قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته. ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كابن ذر رضي الله عنه، [فقد] وردت عن أبي ذر رضي الله عنه آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَنُوبِهِمْ، وَيَكِي مِنْ قِبَلِ أَفْقَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَوَّضَ الْقَوْمَ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَسُولُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبِيلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِيَدِينِكَ فَدَعْهُ.

وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة رضي الله عنه وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع». انتهى.

والظاهر: أن ذلك كان في أول الأمر لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال»، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى: ﴿وَسَعَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ أي: ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ، والله أعلم.

وفي «المسند» من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: «كان أبو ذر رضي الله عنه يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول».

قوله: (خشن الشعر...) إلى آخره، كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة، وللقاسي بمهملتين من الحسن، والأول أصح.

قوله: (برَضِف) هي الحجارة المحماة، واحدها: رصفة.

قوله: (تَغْضُ) العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف، قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل التَغْضُ الحركة، فسمي ذلك الموضع تغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

قوله: (يتزلزل) أي: يضطرب ويتحرك.

قوله: (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم: «فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمتم إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم». وفي هذه الزيادة رد لقول من قال: إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره.

قوله: (إنهم لا يعقلون شيئاً) بيّن وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال: (إنما يجمعون الدنيا).



## باب زكاة سائمة الأنعام\*

٤١٦ - عَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ يَقُولُ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ. (قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيْرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُوَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوَّهَ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنَطَّحَهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٣٢٣/٣ [أطرافه: ١٤٦٠، ٦٦٣٨، ٢٣٨٨، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤].



قوله: (إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة) المراد الإكثار من المال والإقلال من ثواب الآخرة، وهذا في حق من كان مكثراً ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق.

قوله: (هكذا وهكذا وهكذا) هكذا اقتصر على ثلاث، وحُمل على المبالغة؛ لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل، والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع.

وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته، ولفظه: «إلا من أعطاه الله خيراً - أي: مالاً - فنَفَحَ - أي: أعطى كثيراً بغير تكلف - يميناً وشمالاً، وبين يديه ووراءه» وبقي من الجهات فوق وأسفل، والإعطاء من قِبَلِ كُلِّ مَنَّهُمَا ممكن، لكن حُذِفَ لندوره.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية، وليس قيداً فيه، بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي به من هو أمامه.

وقوله: (هكذا) صفة لمصدرٍ محذوف أي: أشار إشارةً مثل هذه الإشارة.

قوله: (جَارَتْ) أي: مَرَّتْ، وَ(رُدَّتْ) أي: أُعِيدَتْ.



٤١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارَهَا وَأَرْوَانَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَازَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

[أطرافه: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَيْعَهُ، وَرِيَّهَ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[طرفة: ٢٨٥٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمِنْ

حَقَّهَا أَنْ تَحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧/٣ [أطرافه: ١٤٠٢، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].



قوله: (الخیل لرجل) [وفي رواية: «الخیل لثلاثة»] وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً، فیدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد.

واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث؛ لأن القسم الثاني الذي يتخیل فيه ذلك جاء مقيداً بقوله: (ولم ينس حق الله فيها) فيلتحق بالمندوب، قال: والسر فيه أنه ﷺ غالباً إنما يعتني بذكر ما فيه حصر أو منع، وأما المباح الصّرف فيسكت عنه، لما عُرف أن سكوته عنه عفو.

(١) ولمسلم في رواية: مَا مِنْ صَاحِبِ دَمٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِيْمَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَا إِبْلَ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فِصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا، وَتَنْعَضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جُلْحَاءٌ، وَلَا عُضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ...

وفي حديث جابر رضي الله عنه، وفي رواية: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتِهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ويمكن أن يقال: القسم الثاني هو في الأصل المباح، إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الأول، فإنه من ابتدائه مطلوبٌ. والله أعلم.

وجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتني الخيل إمّا أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكلُّ منهما إمّا أن يقتن به فعل طاعة الله، وهو الأول، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك، وهو الثاني.

قوله: (في مَرَجٍ أو روضةٍ) شكٌّ من الراوي، والمرج: موضع الكلاء، وأكثر ما يطلق على الموضع المظمتن، والروضة: أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع.

قوله: (فما أصابت في طِيلِها)؛ بكسر الطاء، هو الحبل الذي تُربط به ويُطول لها لترعى، ويقال له: طَوْلٌ.

قوله: (فاستنت) [وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه] «قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن فرس المجاهد ليستنّ» أي: يمرح بنشاط، وقال الجوهرى: هو أن يرفع يديه ويطرهما معاً، وقال غيره: أن يلج في عدوه مقبلاً أو مدبراً.

قوله: (شرفاً أو شرفين) أي: شوطاً أو شوطين، أو طلقاً أو طلقين. وقيل: الشرف ما علا من الأرض.

قوله: (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي) يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجز على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى.

وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل.

قوله: (تغنياً) أي: استغناء عن الناس، تقول: تغنيت بما رزقني الله تغنياً وتغانيت تغانياً، واستغنيت استغناءً، كلها بمعنى.

قوله: (تعففاً) أي: عن السؤال، والمعنى: أنه يطلب بنتاجها، أو بما يحصل من أجزتها ممن يركبها، أو نحو ذلك، الغنى عن الناس والتعفف عن مسألته.

قوله: (ولم ينس حق الله في رقابها) قيل: المراد حُسن ملكها، وتعهد شيعها وريها، والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تُستعار



كثيراً في الحقوق اللازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور.

وقيل: المراد بالحق إطراق فحلها، والحمل عليها في سبيل الله، وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد.

وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهو قول حماد وأبي حنيفة، وخالفه أصحابه وفقهاء الأمصار، قال أبو عمر: لا أحد سبقه إلى ذلك.

قوله: (فَخَرّاً) أي: تعاضماً.

قوله: (ورياء) أي: إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

قوله: (ونواء لأهل الإسلام) هو مصدر، تقول: ناوت العدو مناواة ونواء، وأصله من ناء: إذا نهض، ويُستعمل في المعادة، قال الخليل: ناوت الرجل: ناهضته بالعداوة.

والظاهر أن الواو في قوله: (ورياء ونواء) بمعنى «أو» لأن هذه الأشياء قد تفرق في الأشخاص، وكل واحد منها مذموم على حدته.

وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة.

قوله: (وسئل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسمية السائل صريحاً، واسم السائل عن ذلك يمكن أن يُفسر بصعصعة بن معاوية عمّ الأحنف التميمي، وحديثه في ذلك عند النسائي في التفسير، وصححه الحاكم، ولفظه: «قدمت على النبي ﷺ فسمعتة يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾» - إلى آخر السورة - قال: ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي».

قوله: (عن الحُمُر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) سمّاها «جامعة» لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها «فاذة» لانفرادها في معناها.

قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ إلى آخر السورة عام، في العامل وفي عمله، وأنه ﷺ لَمَّا بَيَّنَّ حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر، أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

قال ابن التين: والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة، رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك.

قال ابن بطلال: فيه تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه - وهو الحُمُر - بما ذكره من عملٍ مثقال ذرةٍ من خير أو شر، إذ كان معناهما واحداً، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده. وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلالٌ بالعموم وإثبات لصيغته خلافاً لمن أنكر أو وقف.

وفيه تحقيقٌ لإثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص. وفيه إشارةٌ إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة.

قوله: (وتصديقاً بوعده) أي: الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارةٌ إلى المعاد، كما أن في لفظ الإيمان إشارةً إلى المبدأ.

قوله: (شيعه) بكسر أوله أي: ما يُشيع به، وكذا قوله: (ريه) بكسر الراء وتشديد التحتانية.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين. ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى.

قوله: (وروه) يريد: ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن.

وفيه: أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر بلفظه للحاجة لذلك.

وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيب الشارع على أنها في ميزانه، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان.

قوله: (تأتي الإبل على صاحبها) يعني: يوم القيامة.

قوله: (على خير ما كانت) أي: من العظم والسمن ومن الكثرة؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

قوله: (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي: لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه بهذا اللفظ.

قوله: (قال: ومن حقها أن تحلب على الماء) أي: عند الماء، وإنما خص الحلب بموضع الماء لنفع من يحضرها من المساكين؛ وليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية؛ ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً. وهو نحو النهي عن الجَدَاد بالليل، أراد أن تُجَدَّ نهاراً ليحضر المساكين.



### باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

٤١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

٣/ ٣٦١ [أطرافه: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].



قوله: (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ «الصلاة» ليس مُحْتَمّاً بل غبره من الدعاء ينزل منزلته. انتهى. ويؤيد عدم الانحصار في لفظ «الصلاة» ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقية حسنة في الزكاة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ».

وقال ابن المنير في «الحاشية»: عبّر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب.

قوله: (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء؛ كقوله في قصة أبي موسى رضي الله عنه: «لقد أوتي مزمراً من مزامير آل داود»، وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى: علقمة بن

خالد بن الحارث الأسلمي، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعُمِّرَ عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين.

واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يُعَكِّرُ عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو أَخْذُ الصدقة للتَصَدُّقِ بهذا الدعاء لهذا الحديث.

وأجاب الخطابي عنه قديماً: بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره. انتهى.

واستدل به على استحباب دعاء أَخْذِ الزكاة لمعطيها، وأوجب به بعض أهل الظاهر، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعَلَّمَهُ النبي ﷺ السَّعَاةَ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم، بخلاف غيره.



### باب إعطاء من يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

٤١٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يَعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي،

ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ)<sup>(١)</sup> أَي سَعْدُ! - إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

٧٩/١ [طرقاه: ٢٧، ١٤٧٨].



قوله: (عن سعد بن أبي وقاص) اسم أبي وقاص: مالك.

قوله: (أعطى رهطاً) الرّهط: عددٌ من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جازوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته.

قوله: (فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ) الرجل المتروك اسمه جُعَيْل بن سراقَة الضَّمْرِي، سَمَّاهُ الواقدي في «المغازي».

قوله: (ما لَكَ عن فلان) يعني: أَي سَبَبٍ لَعْدُولِكَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ وَلَفْظُ (فلان) كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكر.

قوله: (والله) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.

قوله: (لَأُراه) وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محيي الدين كَلْبَلَه: بل هو بفتحها أَي: أَعْلَمُهُ، ولا يجوز ضَمُّها فيصير بمعنى: أَظُنُّه؛ لأنَّه قال بعد ذلك: غلبني ما أَعْلَمُ مِنْهُ. انتهى. ولا دلالة فيما ذكر على تَعَيُّنِ الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم» فقال: الرواية بضم الهمزة، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبي ما نهاه عن الحلف، كذا قال، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنَّه أقسم على وجِدان الظن وهو كذلك، ولم يُقسم على الأمر المظنون كما ظُن.

قوله: (قال: أَوْ مسلماً) هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقليل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه» في هذا الحديث فقال: «لا تقل مؤمن بل

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَقْبَلًا؟...

مسلم»، فَوَضَّحَ أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار بل المعنى: أن إطلاق المسلم على من لم يُخْتَبَر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محيي الدين ملخصاً.

وَمُحْصَلُ القصة: أن النبي ﷺ كان يُوسِّعُ العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط - وهم من المؤلفة - وترك جُعيلاً وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جُعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشدته النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جُعيلى مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

قوله: (أَقْبِلْ أي سعد) أمر بالإقبال أو بالقبول، ووقع عند مسلم «أَقْتَالاً أي: سعد» على أنه مصدر أي: أَتَقَاتِلُ قِتَالاً بهذه المعارضة؟ وسياقه يُشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح.

وفي حديث الباب من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنص عليه. وفيه: الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.

وفيه: جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه: جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان [كما جاء في بعض الروايات]: «فقمتم إليه فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة.

وفيه: أن من أُشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا يُنكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك.

وفيه: استحباب ترك الإلحاح في السؤال.

(وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رضي الله عنه: أَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعِ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطِي، وَلَكِنْ أَعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

٢٥٠/٦ [أطرافه: ٩٢٣، ٣١٤٥، ٧٥٣٥].



قوله: (إني لأعطي الرجل) حُذِفَ المفعول الثاني للتعميم أي: أيَّ عطاء كان.

قوله: (الجزع) بالتحريك، القول السيئ، وقيل: الفزع.

قوله: (الهلع) قيل: قلة الصبر، وقيل: الحرص.

قوله: (وَالْغِنَى) ضد الفقر، وفي رواية بفتح المعجمة ثم النون ومد [بلفظ]: «الغناء» وهو الكفاية.

قوله: (فيهم عمرو بن تغلب) هو التَّمَرِيُّ.

قوله: (بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: التي قالها في حقه، وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغناء، وقيل: المراد الكلمة التي قالها في حق غيره، فالمعنى: لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلاً من الكلمة المذكورة التي لي.

وفيه: أن الرزق في الدنيا ليس على قدر المرزوق في الآخرة، وأما في الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية، فكان ﷺ يعطي من يخشى عليه الجزع والهلع لو مُنِع، ويمنع من يشق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة، وفيه: أن البشر جُبلوا على حب العطاء، وبغض المنع، وفيه: أن المنع

قد يكون خيراً للممنوع كما قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ومن ثم قال الصحابي: «ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم» والباء في قوله: «بتلك» للبدلية أي: ما أحب أن لي بدل كلمته النعم الحمر؛ لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة، وثواب الآخرة خير وأبقى. وفيه استتلاف من يُخشى جزعه أو يُرجى - بسبب إعطائه - طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلافه.



### ♦ باب إعطاء من يسأل بغلظة

٤٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَ أَغْرَابِيَّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: مَرَّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٢٥١/٦ [أطرافه: ٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].



قوله: (كنت أمشي) في رواية الأوزاعي: «أدخل المسجد».

قوله: (وعليه برد) في رواية الأوزاعي: «رداء».

قوله: (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم: نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن.

قوله: (غليظ الحاشية) في رواية الأوزاعي: «الصَّنِفة»، وهي طرف الثوب مما يلي طرته.

قوله: (فجذبه) وهي بمعنى جذب.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْرِ الْأَغْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عِنَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



قوله: (جبذة شديدة) في رواية عكرمة: «حتى رجع النبي ﷺ في نحر الأعرابي».

قوله: (حتى نظرت إلى صفحة عاتق) في رواية مسلم: «عنق» وكذا عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعي.

قوله: (أثرت فيها) في رواية همام: «حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه» وزاد أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النبي ﷺ إلى حجرته، ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل، فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه.

وفي الحديث: بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.



٤٢١ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَيْتَ لَهُ مِنْ دِيْبَاجٍ، مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ) وَلَمْ يَعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعِهِ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ: فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ). قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شِدَّةٌ).

٢٢٢/٥ [أطرافه: ٢٥٩٩، ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].



قوله: (قسم النبي ﷺ أقبية) في رواية حاتم: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادٍ: «أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرُورَةٍ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»، [والأقبية: جمع قباء]، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه مِنَ الْقَبْوِ: وَهُوَ الضَّمُّ، هُوَ جَنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ ضَيِّقٌ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ مَعْرُوفٌ.

وقال القرطبي: القباء وَالْفَرْجُ كلاهما ثوب ضيق الكُمَيْن والوسط مشقوق من خلف، يُلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة.  
قوله: (مزررة بالذهب) أي: أزرارها ذهب.

قوله: (ولم يعط مخرمة شيئاً) أي: في حال تلك القسمة. وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه: «وعزل منها واحداً لمخرمة». ومخرمة: هو والد المسور، وهو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم، وتأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حنيناً، وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمسة عشرة سنة، ذكره ابن سعد.

قوله: (انطلق بنا) في رواية حاتم: «عسى أن يعطينا منها شيئاً».

قوله: (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم: «فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته». قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه.

قوله: (يا بني إنه ليس بجبار) فيه ما يدل على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق، وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

قوله: (فخرج إليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير، وهذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال، لم يبق هذا حُجة لمن يبيع شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون أعطاه ليتنفع به بأن يكسوه النساء أو لبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: (فخرج [إليه] وعليه قباء) أي: على يده، فيكون من إطلاق الكل على البعض، [قيل]: ويحتمل أن يكون نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه، قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه».

قوله: (خبأت هذا لك) قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلالاً له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفئ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم.

قوله: (فَنظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةً) قال ابن بطال: يستفاد منه: استئلاف أهل اللِّسَن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب. وفيه: الاكتفاء في الهبة بالقبض، وفيه: رد على من زعم أن السور لا صحة له.



٤٢٢ - (عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حَنِينٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوه إِلَى سَمْرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي! فَلَوْ كَانَ عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا<sup>(١)</sup>.

٣٥/٦ [طرفاه: ٢٨٢١، ٣١٤٨].



قوله: (عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ) أي: لزموه.

قوله: (اضْطَرُّوه إِلَى سَمْرَةٍ) أي: أَلْجَؤُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ ذَاتِ شَوْكٍ. والسمرة: شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب، قاله ابن التين.

قوله: (الْعِضَاءُ) هو شجر ذو شوك، يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء، وقال القرأزي: والعِضَاءُ: شجر الشَّوْكِ كالطلح والعوسج والسدر، وقال الداودي: السمرة هي العِضَاءُ، وقال الخطابي: ورق السمرة أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح.

واختلف في واحد العِضَاءِ ف قيل: عَصَةٌ بفتحيتين، مثل شَفَةٍ وشفاء، والأصل: عَصَّه وشفهه، فحذفت الهاء، وقيل: واحدها عضاهة.

وفيه: ذم الخصال المذكورة: وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ خَبَرُونِي أَنَّ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يَخْلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ.

المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها. وفيه: ما كان في النبي ﷺ من الجلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب. وفيه: جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة، كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. وفيه: رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز. وفيه: أن الإمام مخير في قسم الغنيمة: إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك.



### باب إعطاء المؤلفة قلوبهم\*

٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حَنْيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُوَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يَصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبْتَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مَتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَحْيُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذًا وَكَذَا. أَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشُعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٤٧/٨ [طرفاه: ٤٣٣٠، ٧٢٤٥].



قوله: (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين) أي: أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء: الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فينا؛ لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكان أموال الكفار سميت فينا؛ لأنها كانت في

الأصل للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفر على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

قوله: (قسم في الناس) حَذَفَ المفعول، والمراد به الغنائم.

قوله: (في المؤلفَة قلوبهم) بدل بعض من كل. والمراد بالمؤلفة: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً. وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد، كصفوان بن أمية. وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفَّار يُعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير، لقوله في رواية الزهري: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم».

قوله: (ولم يعط الأنصار شيئاً) ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة. وقال القرطبي في «المفهم»: الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه، وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة.

وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه حيث قال: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإنني أردت أن أجيرهم وأتألفهم».

قلت: الأول هو المعتمد وسيأتي ما يؤكد. والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف؟!

قوله: (فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس) المعنى: أنهم غضبوا، والمؤجدة: الغضب، يقال: وَجَدَ في نفسه: إذا غضب، ويقال أيضاً: وَجَدَ إذا حزن، وفي «مغازي سليمان التيمي»: أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة. والأصح ما في «الصحيح» حيث قال: «إذ لم يصبهم ما أصاب الناس» على أنه لا يمتنع الجمع، وهو أولى.

ووقع في رواية الزهري عن أنس رضي الله عنه: «فقالوا: يغفر الله لرسوله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم»، وفي رواية هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه: «إذا كانت شديدة فنحن نُدعى، ويعطى الغنيمة غيرنا»، وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي.

قوله: (ألم أجدكم ضلّالاً) جمع ضال، والمراد هنا: ضلالة الشرك، وبالهداية: الإيمان. وقد رتب رضي الله عنه ما من الله عليهم به على يده من النعم ترتيباً بالغاً، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تُحصّل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بُعث وغيرها، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾.

قوله: (عالة) أي: فقراء لا مال لهم، والعيلة: الفقر.

قوله: (كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أَمَنَ) أفعّل تفضيل من المنّ، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فقالوا: ماذا نجيبك يا رسول الله، والله ورسوله المن والفضل؟!».

قوله: (قال: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) فسر ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «فقال: أما والله لو شئتم لقلتم فصدّقتم وصدّقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فواسيناك»، وإنما قال رضي الله عنه ذلك تواضعاً منه وإنصافاً، وإلا ففي الحقيقة الحُجة البالغة والمنّة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لو لا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه على ذلك بقوله رضي الله عنه: «ألا ترضون...» إلى آخره، فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية.

قوله: (بالشاة والبعير) اسم جنس فيهما، والشاة تقع على الذكر والأنثى وكذا البعير.

قوله: (إلى رحالكُم) أي: بيوتكم. وذكر الواقدي: أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فُتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا.

قوله: (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار) قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها. ونسبة الإنسان تقع على وجوه: منها الولادة، والبلادية، والاعتقادية، والصناعية.

ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه؛ لأنه ممتنع قطعاً. وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران، وكانت المدينة دار الأنصار، والهجرة إليها امرأً واجباً أي: لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

قال: ويحتمل أنه لما كانوا أحواله؛ لكون أم عبد المطلب منهم، أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة.

وقال ابن الجوزي: لم يُرد ﷺ تغير نسبه ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصره الدين، فالتقدير: لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبي: معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا يتناسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت، فمنعت من ذلك، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها. وقيل: معناه: لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد. وقيل: التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار، ولم يرد ظاهر النسب أصلاً. وقيل: لولا التزامي بشروط الهجرة، ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث، لاخترت أن يكون من الأنصار فيباح لي ذلك.

قوله: (وادي الأنصار) هو المكان المنخفض، وقيل: الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم.

قوله: (وشعبها) بكسر الشين، وهو اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل. وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبية على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصر والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا، ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله.

قوله: (الأنصار شعار والناس دثار) الشعار: الثوب الذي يلي الجلد من

الجسد. والدُّنار: الذي فوقه. وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه. وأراد أيضاً أنهم بطائته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم.

قوله: (إنكم ستلقون بعدي أثرة) أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه.

وفي رواية الزهري: «أثرة شديدة» والمعنى: أنه يُستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق.

قوله: (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي: يوم القيامة. وفي رواية الزهري: «حتى تلقوا الله ورسوله فإنني على الحوض» أي: اصابوا حتى تموتوا، فإنكم ستجدوني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نُقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم.

وفيه: مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم. وأن الكبير يُنبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق. وفيه: المعاتبة واستعطاف المعائب وإعتابه عن عتبه بإقامة حُجة مَنْ عَتَبَ عليه، والاعتذار والاعتراف. وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوة لقوله: «ستلقون بعدي أثرة» فكان كما قال. وقد قال الزهري في روايته عن أنس رضي الله عنه في آخر الحديث: «قال أنس رضي الله عنه: فلم يصبروا». وفيه: أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة. وأن مَنْ طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك. ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً. وفيه: جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة. وفيه: تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة. والحض على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى.





٤٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَتِّينَ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَغَطْفَانَ وَغَيْرَهُمْ يَنْعَمُهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمِنْ الطَّلَقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَخْدَهُ<sup>(٢)</sup>، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا: ائْتَمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ ائْتَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَأَنْهَزَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! - إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةُ غَيْرُنَا؟! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَا مِنْ أَهْلِ حَدِيثِ أَسْنَانِهِمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَشْرِكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي أُعْطِي قَرِيشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَصِيبَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِأَحْسَنِ صَفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمَقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى مَجْتَبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ تَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ.



قوله: (حتى بقي وحده) يجمع بين هذا وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدماً مقبلاً على العدو، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك.

قوله: (بغلة بيضاء) البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين، غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة؛ لأن ذلك كان في تبوك، وغزوة حنين كانت قبلها. واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاع الحمر على الخيل، وأما حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه؛ لأن معناه: الحضر على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك. قال العلماء: في ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات؛ لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك، كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات.

قوله: (فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ) المراد بالطلاقاء، وهو جمع طليق: مَنْ حصل من النبي ﷺ المنّ عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين: مَنْ أسلم قبل فتح مكة، وهاجر إلى المدينة.

قوله: (ولم يعط الأنصار شيئاً) قال ابن القيم: اقتضت حكمة الله أن منع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها؛ لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمته على المؤلفه؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه قبل، تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة. ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال، ثم

اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفه، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه. ثم كان من تمام التأليف رد من سبي منهم إليهم، فانشروهم صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب، فصرف عنهم شر من كان يجاورهم، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها. وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم، فسَلُّوا عن الشاة والبعير. وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه. انتهى ملخصاً.

قوله: (إلا ابن أخت لنا) هو النعمان بن مُقَرِّن المُرَني، كما أخرجه أحمد في حديث أنس رضي الله عنه، ووقع ذلك في قصة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال يوماً لقريش: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا: لا، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان، فقال: ابن أخت القوم منهم». وله من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل بيته قال: «ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي»، فقال: «هل معكم أحد غيركم؟» قالوا: معنا ابن الأخت والمولى، قال: «حليف القوم منهم ومولى القوم منهم».

والمراد بالمولى هنا: المعتق - بفتح المثناة - أو الحليف، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا.

قوله: (فسكتوا) يحمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب.

قوله: (وسيفونا تقطر من دمائهم) هو من القلب، والأصل: ودمائهم تقطر من سيفونا، ويحتمل أن تكون (من) بمعنى الباء الموحدة، وبالح في جعل الدم قطر السيف.

قوله: (ابن أخت القوم منهم) أي: لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه أي: فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع.

واستدل بقوله: (ابن أخت القوم منهم) من قال: بأن ذوي الأرحام يرثون

كما ورث العصابات، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: (ابن أخت القوم منهم) على إرادة الميراث، لصح الاستدلال له على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: (من أنفسهم) وكذا (منهم) في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم: بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب.

قلت: وأما القول في الموالي فالحكمة فيه جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة؛ لما [ورد] من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.



٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةً مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَاخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ -، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.

٢٥٢/٦ [أطرافه: ٣١٥٠، ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١،

٦٣٣٦].



قوله: (أعطى الأقرع) أي: ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن

مجاشع التميمي المجاشعي، قيل: كان اسمه فراس، والأقرع لقبه.

قوله: (واعطي عيينة) أي: ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

قوله: (فقال رجل) في رواية الأعمش: «فقال رجل من الأنصار» وفي رواية الواقدي: أنه مُعْتَب بن قُشَيْر من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين.

قوله: (ما أريد وجه الله) أي: الإخلاص له.

وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة، والإعراض عن الجاهل، والصفح عن الأذى، والتأسي بمن مضى من النظراء. وفيه جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم، ليحذروا القائل.

وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتها موجودة في صنع ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ولم ينكره النبي ﷺ، وذلك أن قصد ابن مسعود رضي الله عنه كان نصيح النبي ﷺ، وإعلامه بمن يطعن فيه، ممن يُظهر الإسلام ويُطِطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثماً عظيماً فلم يكن له حرمة. وفيه: أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم، كما صنع النبي ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام.

وأشار بقوله: (قد أؤذي بأكثر من هذا) إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾ قد حُكي في صفة أذاهم له ثلاث قصص: إحداها: قولهم: هو آدر.

ثانيها: في قصة موت هارون عليه السلام، فقد روى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي رضي الله عنه: أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى عليه السلام بسبب هارون؛ لأنه توجه معه إلى زيارة فمات هارون عليه السلام فدفنه موسى عليه السلام، فطعن فيه بعض بني إسرائيل. وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات. وفي الإسناد ضعف.

ثالثها: في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون. وفيه أن المذموم من نَقَلَة الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقُلَّ من

يُفرق بين البابين، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك.



## باب قسمة الإمام للصدقات\*

٤٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تَرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْشَةَ بْنِ بَذْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الظَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: - وَفِي رَوَايَةٍ: فَمَنْ يَطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ - أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ - وَفِي رَوَايَةٍ: ذُو الْخَوِصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟ - وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اْعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ؟ قَدْ خِبتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اْعْدِلْ. - قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلَ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يَصْلِي. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مَصْلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بِطُونَهُمْ. - وَفِي رَوَايَةٍ: - فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: دَعَهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَأَقْتُلَ هَذَا الْمَنَافِقَ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ =

يَحْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَقْفٌ فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ) <sup>(١)</sup> قِيلَ: مَا سِيَمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ)، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضْبِهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْذِهِ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. وَأَظَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾).

٣٧٦/٦ [أطرافه: ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٥٧٦٢].

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا؛

= النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ.

فَوَاللَّهِ! لَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثَ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ<sup>(١)</sup> لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٨/٦ [أطرافه ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مُحْتَصَرًا، وَفِيهِ: (وَأَهْوَى بِيَدِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ)<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠/١٢ [طرفه ٦٩٣٤].



قوله: (بِذُهِيبَةٍ) تصغير ذُهَبَةٍ، وكأنه أنشأها على معنى الطائفة أو الجملة،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تُكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عِضْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعُ، عَلَى رَأْسِ عِضْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِكُمْ وَأُمُومِكُمْ! وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرَجِ النَّاسِ، فَسَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ لَا أَنْ تَنْظُرُوا لِحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ! إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ! إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ! وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَبَّرَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُ قَوْمٌ قَبِلَ الْمَشْرِقَ مُحَلَّقَةً رُؤُوسَهُمْ.



وقال الخطابي: على معنى القطعة. وفيه نظر لأنها كانت تبرأ، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات.

قوله: (أديم مقروظ) أي: مدبوغ بالقرظ.

قوله: (لم تُحصَل من ترابها) أي: لم تُخلص من تراب المعدن، فكأنها كانت تبرأ. وتخليصها بالسبك.

قوله: (بين عيينة بن بدر) كذا نسب لجده الأعلى، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

قوله: (وأقرع بن حابس) قال ابن مالك: فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة، وقد حكى سيويه عن العرب: هذا يوم اثنين مباركاً.

قوله: (وزيد الخيل) أي: ابن مهلهل الطائي.

قوله: (والرابع إما علقمة) أي: ابن غلثة العامري. (وإما عامر بن الطفيل) وهو العامري، وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة، وكل منهم رئيس قومه، فأما «الأقرع»، فقال المبرد: كان في صدر الإسلام رئيس خندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس. وقال المرزباني: هو أول من حرم القمار، وقيل: كان سنوياً أعرج مع قرعه وعوره، وكان يحكم في المواسم، وهو آخر الحكام من بني تميم، ويقال: إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك، وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان.

وأما «عيينة بن بدر»، فكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك، وسماه النبي ﷺ: الأحمق المطاع، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام.

وأما علقمة فكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتفاخران، ولهما في ذلك أخبار شهيرة، وكان علقمة حليماً عاقلاً، لكن كان عامر أكثر منه عطاء، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بخوران، ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية.

وأما زيد الخيل، فقليل له: زيد الخيل لعنائه بها، ويقال: لم يكن في العرب أكثر خيلاً منه، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً، وسماه النبي ﷺ زيد

الخير، بالراء بدل اللام، لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على الإسلام في حياة النبي ﷺ ويقال: بل توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، قال ابن دريد: كان من الخطاطين يعني: من طوله، وكان على صدقات بني أسد، فلم يرتد مع من ارتد.

قوله: (فقال رجل من أصحابه) لم أقف على اسمه. وفي رواية سعيد بن مسروق: «فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم» والصناديد، جمع صنيديد: وهو الرئيس.

قوله: (وأنا أمين من في السماء) أي: على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك.

تنبيه: هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووهم من خلطها بها.

واختلف في هذه الذهبية ف قيل: كانت خمس الخمس، وفيه نظر. وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة. وقيل: من أصل الغنيمة وهو بعيد.

قوله: (فقام رجل غائر العينين) من الغور، والمراد: أن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتين بقعر الحذقة. وهو ضد الجحوظ.

وهذا الرجل: هو ذو الخويصرة التميمي كما جاء صريحاً من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي، وقيل: اسمه حرقوص بن زهير السعدي، وقد جاء أن حرقوصاً اسمُ ذي الثدية، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهماً، ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار.

قوله: (مشرف الوجنتين) أي: بارزهما، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين.

قوله: (ناشز الجبهة) أي: مرتفعها. وفي رواية: «ناتئ الجبين» من التَّؤء أي: أنه يرتفع على ما حوله.

قوله: (كث اللحية) أي: فيها كثافة واستدارة وليست طويلة.

قوله: (مشمّر الإزار) أي: رافعه.

قوله: (ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي) فيه استعمال «لعل» استعمال «عسى»، نبه عليه ابن مالك، وقوله: (يصلي) قيل: فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل. وفيه نظر.

قوله: (أن أنقّب) أي: إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم.

قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لثلاث يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى.

قوله: (فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه) لا ينافي قوله: (فقال خالد) لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك. وقد استشكل سؤال خالد ﷺ في ذلك؛ لأن بعث علي ﷺ إلى اليمن كان عقيب بعث خالد بن الوليد ﷺ إليها، والذهب المقسوم أرسله علي ﷺ من اليمن كما في صدر حديث أبي سعيد ﷺ، ويجب أن علياً ﷺ لما وصل إلى اليمن، رجع خالد ﷺ منها إلى المدينة، فأرسل علي ﷺ الذهب، فحضر خالد ﷺ قسمته.

قوله: (يحقر أحدكم) [وفي رواية: تحقرون] أي: تستقلون.

قوله: (دعه، فإن له أصحاباً) ليست الفاء للتعليل، وإنما هي لتعقيب الأخبار، وهذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام.

قال الإسماعيلي: وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قُتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنقّروهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلا إمام الوقت ذلك.

قوله: (لا يُجاوز) يحتمل أنه لكونه لا تفقّهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله.

قوله: (يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة، وإليه جنح الخطابي.

قوله: (يخرج من ضئضئ) المراد به: التَّسَلُّ والعَقَب.

قوله: (يتلون كتاب الله رطباً) قيل: المراد الحذق في التلاوة أي: يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي، وأرجحها الثالث.

وقوله: (لا يجاوز حناجرهم) جمع حَنْجَرَةٍ: وهي الحُلُقُوم، [وفي رواية: تراقبهم] جمع تَرْقُوة: وهي العظم الذي بين نُقْرة النحر والعاتق، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده. وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قلت: وهو مثل قوله فيهم أيضاً: (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أي: ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم: «يقراءون القرآن رطباً» قيل: المراد الحذق في التلاوة أي: المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم؛ لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب. ويحتمل أنه لكونه لا تفقّهه قلوبهم، ويحملونه على غير المراد به، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله، ولا يقبلها.

قوله: (يمرقون من الدين) في رواية سعيد بن مسروق: «من الإسلام»، وفيه رد على من أوّل الدين هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء. والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسّرت الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل.

وزاد سعيد بن مسروق في روايته: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» وهو مما أخبر به ﷺ من المغيبات، فوقع كما قال.

**قوله:** (كما يمرق السهم من الرمية) قوله: (الرَّمِيَّة) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي أي: يخرجون من الإسلام بغتةً، كخروج السهم إذا رماه رام قويُّ الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده، ولم يجد الذي رماه، فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ، فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه، والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله: (سبق الفرث والدم) أي: جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبراني: «مثلهم كمثل رجل رمى رمية، فتوخى السهم حيث وقع، فأخذَه فنظر إلى فوقه فلم ير به دسماً ولا دماً، لم يتعلق به شيء من الدسم والدم، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام». وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء. وفيه حجة لمن يكفر الخوارج.

**قوله:** (حتى يعود السهم الى فوقه) والفوق موضع الوتر من السهم.

**قوله:** (قيل: ما سيماهم؟) أي: علامتهم، والسائل عن ذلك لم أقف على تعيينه.

**قوله:** (التحليق أو قال: التسييد) شك من الراوي، وهو بمعنى التحليق، وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال، وقيل: إن نبت بعد أيام، وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله.

قال الكرمانى: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أن كل من كان مخلوق الرأس فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً، ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم وعُرفوا به، قال: ويحتمل أن يُراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم، وأن يُراد به الإفراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة.

قلت: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني مُحتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم.  
قوله: (نصله) أي: حديدة السهم.

و(رِصافه) أي: غُصْبُهُ الذي يكون فوق مَدْخَل النَّصْل، والرِّصاف: جمعٌ واحد رَصْفَةٌ.

و(نَضِيَّه) قد فسرهُ في الحديث بالقِدْح أي: عود السهم قبل أن يُراش ويُنْصَل، وقيل: هو ما بين الرِّيش والنَّصْل. قاله الخطابي. قال ابن فارس: سُمي بذلك لأنه بُري حتى عاد يَضُوءاً أي: هزياً.

و(الْقُدْز) جمع قُدْزَة، وهي ريش السهم، يقال لكل واحدة: قُدْزَة، ويقال: هو أشبه به من القذة بالقذة؛ لأنها تجعل على مثال واحد.  
وقوله: (آيتهم) أي: علامتهم.

قوله: (مثل البضعة) أي: القطعة من اللحم.  
وقوله: (تَدَرَدَر) أي: تضطرب، والدردرة: صوت إذا اندفع سمع له اختلاط.

وأصله: تَتَدَرَدَر، ومعناه: تتحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع.

قوله: (عَلَى حِينٍ قُرُوقَة) أي: زمان فرقة، وهو بضم الفاء أي: افتراق.  
قوله: (لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَاد) أي: قتلاً لا يُبقي منهم أحداً، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قُتلت بها عادٌ بعينها، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويُراد به القتل الشديد القوي، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى: «قتل ثمود».

وقد استشكل قوله: (لئن أدركتهم لأقتلنهم) مع أنه نهى خالداً عليه السلام عن قتل أصلهم، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وأول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور، واستدل به على تكفير الخوارج.

قوله: (فأني به) أي: بذِي الْخَوِصِرَةِ.

قوله: (حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته) يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة... إلخ. وفي رواية: «فالتمسه عليٌّ ﷺ فلم يجده، ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت». وفي رواية زيد بن وهب فقال عليٌّ ﷺ: التمسوا فيهم المخرج فالتمسوه فلم يجده، فقام عليٌّ ﷺ بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم. فوجده مما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع: «فلما قتلهم علي قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذِّبْتُ مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه» أخرجها مسلم.

قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ اللَّمَزَ الْعَيْبَ، وقيل: الوقوع في الناس، وقيل: بقيد أن يكون مواجهة، والهمز في الغيبة. والمعنى: أي: يعيبك في قَسَمِ الصدقات، ويؤيد القيد المذكور ما وقع في قصة المذكور حيث واجهه بقوله: (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله).

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فجعل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئاً فقال: يا محمد ما أراك تعدل» فدل على أن الحامل للقاتل على ما قال من الكلام الجافي والخطاب السيئ كونه لم يعط من تلك العطية، وأنه لو أُعطي لم يقل شيئاً من ذلك.

قوله: (إذا حدثتكم) في رواية يحيى بن عيسى سبب لهذا الكلام، فأول الحديث عنده: عن سويد بن غفلة قال: كان عليٌّ ﷺ يمر بالنهر وبالساقية، فيقول: صدق الله ورسوله، فقلنا: يا أمير المؤمنين، ما تزال تقول هذا، قال: إذا حدثتكم... إلخ، وكان عليٌّ ﷺ في حال المحاربة يقول ذلك إذا وقع له أمر يوهم أنَّ عنده في ذلك أثراً، فخشي في هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذي الثُدَيَّة من ذلك القبيل، فأوضح أن عنده في أمره نصّاً صريحاً، وبَيَّن لهم أنه إذا حَدَّثَ عن النبي ﷺ لا يُكْنِي ولا يُعْرَض ولا يُورِّي، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه، ولذلك استدل بقوله: (الحرب خدعة).

قال ابن المنير: معنى الحرب خَدَعَة أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

قوله: (فوالله لأن أخير) أي: أسقط.

قوله: (سيخرج قوم في آخر الزمان) المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سَفِينَة المَخْرَج في السنن و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في أواخر خلافة علي عليه السلام سنة ثمانٍ وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وآله بدون الثلاثين بنحو سنتين.

قوله: (أُخْدَات) جمع حَدَث، والحدث: هو الصغير السن، قال في «المطالع»: معناه: شباب، جمع حديث السن أو جمع حدث، والأسنان: جمع سن، والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب.

قوله: (سفهاء الأحلام) أي: العقول، جمع حِلْم، والمراد به العقل، والمعنى: أن عقولهم رديئة. قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل. قلت: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة.

قوله: (يقولون من خير قول البرية) هو من المقلوب والمراد: «من قول خير البرية».

ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: لا حكم إلا لله، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها.

قوله: (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) جمع حَنْجَرَة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المري مما يلي الفم، ووقع في رواية مسلم: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة، وله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم» والمراد: أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب.



قوله: (يمرقون من الدين) في رواية أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري: «يمرقون من الإسلام» وفيه تعقب على من فسر الدين هنا بالطاعة.

قوله: (كما يمرق السهم من الرمية) أي: الشيء الذي يُرمى به، ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي.

قوله: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عليه السلام: لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد عليه السلام، قال عبيدة: قلت لعلي: أنت سمعته؟ قال: إي ورب الكعبة، ثلاثاً. وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج: أن علياً عليه السلام لما قتلهم قال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين، آله الذي لا إله إلا هو، لقد سمعت هذا من رسول الله عليه السلام؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً.

قال النووي: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبي عليه السلام وأن علياً عليه السلام ومن معه على الحق.

قلت: وليطمئن قلب المستحلف، لإزالة توهم ما أشار إليه علي عليه السلام أن الحرب خدعة، فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوباً، وإلى ذلك يشير قول عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن شداد [عند أحمد] في روايته حيث قالت له: ما قال علي حينئذ؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: له: ما علياً عليه السلام إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه. فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها، وأن فيها نقلاً منصوباً مرفوعاً.

ووقع سبب تحديث علي عليه السلام بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بُسر بن سعيد عنه قال: إن الحرورية لما خرجت وهو مع علي عليه السلام، قالوا: لا حكم إلا لله تعالى، فقال علي عليه السلام: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله عليه السلام وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه، الحديث.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه: احتجَّ من كَفَّر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح، قال: واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً، وفيه نظر؛ لأننا نعلم تركية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كافٍ في اعتقادنا تكفير من كفرهم، ويؤيده حديث: «من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما». قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار؛ لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام» ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ: «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر، ويقول: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يُسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً، قال: وفي الحديث علمٌ من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا: نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة.

قال ابن هبيرة: وفي الحديث: أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.

وفيه: الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف، وفيه: التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج.

وفيه: جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وفيه: إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم، وفيه: أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى.

قلت: والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً، وفيه: منقبة عظيمة لعمر عليه السلام لشدته في الدين. وفيه: أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والورع حتى يختبر باطن حاله. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: منقبة عظيمة لعلي عليه السلام وأنه كان الإمام الحق، وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما.



### باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

٤٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: كَخْ كَخْ! لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟



قوله: (كخ) بفتح الكاف وكسرها، وسكون المعجمة، والثانية توكيداً للأولى، وهي كلمة تُقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداوودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية».

وقد قال ابن المنير: خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته.

قوله: (أما شعرت) فهو شيء يُقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل.

وفي الحديث: دفع الصدقات إلى الإمام، وتأديب الأطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه: الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً.



٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٠٣/٥ [طرفه: ٢٥٧٦].

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشَبُّ عَلَيْهَا).

٢١٠/٥ [طرفه: ٢٥٨٥].



قوله: (ضرب بيده) أي: شرع في الأكل مسرعاً.

قوله: (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي: يُعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يُعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول؛ ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يُهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا.

٦٨/٥ [طرفة: ٢٤٣٢].



قوله: (ساقطة على فراشي) ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً خشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدل على أن مثل ذلك يُملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال: إنها لُقطة رُخص في ترك تعريفها، أو ليست لُقطة؛ لأن اللُقطة ما من شأنه أن يُتَمَلَّك دون ما لا قيمة له؟

قال المهلب: لعله ﷺ كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله، فَيَعْلَقُ بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تُصَدَّق به على بريرة.

قلت: ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة

ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية.

وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «تضور النبي ﷺ ذات ليلة، فقيل له: ما أسهرك؟ قال: إني وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة، فما أدري أين ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي، فذلك أسهرني» وهو محمول على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك، صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً، ويُحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

قال المهلب: إنما تركها ﷺ تورعاً وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى.



### باب: إذا تحولت الصدقة

٤٣٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نَسِيئَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا.

[أطرافه: ١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩].



قوله: (باب: إذا تحولت الصدقة) أي: فقد جاز للهاشمي تناولها.

قوله: (هل عندكم شيء) أي: من الطعام.

قوله: (نسيئة) مصعراً: اسم أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (من الشاة التي بعثت بها) أي: بعثت بها أنت.

قوله: (بلغت محلها) أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالاً أي: أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلت من حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة، وهذا

تقرير ابن بطال بعد أن ضبط «محلها» بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها من الحُلُول أي: بلغت مستقرها، والأول أولى، وعليه عول البخاري في الترجمة.

قال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس؛ ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَأَغْنَى﴾ والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه.

قوله: (قد بلغت محلها) فيه: أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطىها بالبيع والهدية وغيرها.

وفيه: إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه؛ لأن عائشة رضي الله عنها قبلت هدية بريرة، ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ؛ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم، ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحوّل فحلت له ﷺ أيضاً، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه.



### باب الصدقة قبل العيد

٤٣١ - عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَدَلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ. (وفيها: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

٣/٣٦٧ [أطرافه: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].



قوله: (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين: أي: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

وقال ابن عيينة في «تفسيره»: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يُقدَّم الرجلُ زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿

قوله: (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع: «من رمضان»، أضيفت للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر. واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. والأول: قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والثاني: قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب: «وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

قال المازري: قيل: إن الخلاف ينبني على أن قوله: «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد، فيكون بطلوع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم.

ومقتضاه: أنها على السيد، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري.

قوله: (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم



لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة، وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة، وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة، فافترقا.

واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

قوله: (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» أخرجه أبو داود. وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم، لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً.

واستدل بقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد، وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني، وعن الحنفية: لا تجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه، ومن تلزمه نفقته.

وقال ابن بزيمة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قوله: (من المسلمين) استدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب

زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، وهل يُخرجها عن غيره كمستولده المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد.

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق، واستدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر».

وأجاب الآخرون بأن الخاصَّ يقضي على العام، فعموم قوله: «في عبده» مخصوص بقوله: (من المسلمين).

وقال الطحاوي: قوله: (من المسلمين) صفة للمخرجين، لا للمخرج عنهم، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد، وكذا الصغير، وهما ممن يُخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» الحديث.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان مَنْ يُخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع. ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإنه دالٌّ على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه: «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملازمة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها.

ونقل ابن المنذر: أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق: «حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج عن أهل بيته، حرَّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث.

وتعقب بأنه لو صح حُمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه. واستدل بعموم قوله: (من المسلمين) على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعه والليث في قولهم: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة. قوله: (وأمر بها...) إلخ استدل به على الوجوب، وفيه نظر؛ لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج.

واستدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم.  
 قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها) أي: الذي ينصبه الإمام  
 لقبضها، به جزم ابن بطل.  
 وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير. والأول أظهر.



### باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام

٤٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ  
 النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ  
 صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ -، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ  
 وَجَاءَتِ السُّمَرَاءُ قَالَ: أَرَى مَدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِّينَ<sup>(١)</sup>. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ  
 أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ، وَالتَّمْرَ).  
 ٣/٣٧١ [أطرافه: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].



قوله: (باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام) أي: باب إخراج صدقة الفطر  
 صاعاً من طعام، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية مما  
 في لفظ الحديث.

قوله: (كنا نعطيها) أي: زكاة الفطر.

قوله: (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه  
 إشعارٌ باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت  
 توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

قوله: (صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ  
 أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص به.

وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (صاعاً من طعام) حجة لمن قال: صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد رضي الله عنه أجمل الطعام ثم فسر، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة، وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه: «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» قال: وفي قوله: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء) دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلامه.

قوله: (أقط) وهو جُبْن اللَّبَن المُسْتَحْرَج زُبده.

قوله: (وجاءت السمراء) أي: القمح الشامي.

قوله: (يعدل مدين) قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد رضي الله عنه وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صرح معاوية رضي الله عنه بأنه رأيٌّ رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية رضي الله عنه وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود. لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.



### باب الحث على الصدقة ❖

٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرَنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضِدَهُ لِذَيْنِ.

٥٥/٥ [أطرافه: ٢٣٨٩، ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].



قوله: (لو كان لي مثل أحد ذهباً) قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِبَنِيٍّ مَدَدًا﴾.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب «لو» مضارعاً منفياً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل: ما كان يسرني، فحذفت «كان» وهو جواب «لو»، وفيه ضمير هو الاسم، و(يسرني) الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير، وهذا أولى. انتهى.

قوله: (ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين) قوله: (ما يسرني) هو جواب «لو» الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده؛ لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهباً، وفيه نوع مبالغة؛ لأنه إذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه.

قوله: (إلا شيء أرصده لدين) أي: أعدّه أو أحفظه. وهذا الإرصاء أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى. ووقع في رواية حفص عن الأعمش: «إلا دينار» وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار، ووقع في رواية الأحنف: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير»، فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مراداً، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصرأ عليه، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى، وسائر الطرق تدل على ذلك، ويؤيده رواية أحمد: «ما يسرني أن أهدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم في سبيل الله، فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين». ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد بالكرهة الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع. وفيه: الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة ؓ بقوله: «أجد من يقبله»، ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له

ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبه. وفيه: الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا. وفيه: جواز الاستقراض وقيد ابن بطال باليسير. وفي الحديث أيضاً: الحث على وفاء الديون، وأداء الأمانات، وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير، وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً. وفيه: الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وفيه حديث: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح» ، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إثارةً لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان.



٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ. وَقَالَ: (يَد) - وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِين - اللَّهُ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ) - وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ -، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ (الْمِيزَان) - وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَبِيدُهُ الْآخَرَى الْقَبْض - يَخْفِض وَيَرْفَع.

٣٥٢/٨ [أطرافه: ٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].



قوله: (أنفق أنفق عليك) أنفق الأولى: بفتح أوله وسكون القاف، بصيغة الأمر بالإنفاق، والثانية: بضم أوله وسكون القاف، على الجواب بصيغة المضارع، وهو وعد بالخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير.

قوله: (مَلَأَى) تأنيث مَلَأَ ووقع بلفظ: «مَلَأَ» في رواية لمسلم، وقيل: هي غلط، ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها تذكر وتؤنث، وكذلك الكف، والمراد من قوله: مَلَأَى أو مَلَأَ لازمته، وهو أنه في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قوله: (لا يَغِيضُها) أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض: إذا نقص.

قوله: (سحاء) أي: دائمة الصب.

قوله: (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أي: فيهما.

قوله: (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

قوله: (فإنه لم يَغُضْ) أي: لم ينقص.

قال الطيبي: يجوز أن تكون «مَلَأَى» ولا يَغِيضُها، وسحاء، وأرأيتم أخباراً مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً لـ «مَلَأَى» ويجوز أن يكون (أرأيتم) استثناءً فيه معنى الترقى، كأنه لما قيل: «مَلَأَى» أوهم جواز نقصان، فأزيل بقوله: (لا يَغِيضُها شيء)، وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض، ف قيل: (سحاء) إشارة إلى الغيض، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهرٌ غير خافٍ على ذي بصر وبصيرة، بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله: (أرأيتم) على تطاول المدة؛ لأنه خطابٌ عامٌّ عظيم والهمزة فيه للتقرير، قال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملة من غير نظر إلى مفرداته، أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء.

قوله: (وكان عرشه على الماء) مناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله: (خلق السماء والأرض) ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض على الماء، كما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض».

قوله: (وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) أي: يخفض الميزان ويرفعها.



## باب الصدقة قبل الرد

٤٣٥ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأُمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا.

[أطرافه: ١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠، ٢٨١/٣]

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَفِيهِ: وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَ بِهِ؛ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ. [طرفه: ١٤١٤، ٢٨١/٣]

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه<sup>(١)</sup>.

[أطرافه: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].



قوله: (باب الصدقة قبل الرد) قال الزَّيْنُ بن المنير ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور. قيل: لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها.

فإن قيل: إن من أخرج صدقته مُثَاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب: أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط، والأول أربح، والله أعلم.

قوله: (حارثة بن وهب) هو الخراعي.

(١) وَلِإِسْمَاعِيلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا.



قوله: (يمشي الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها) [يحتمل أن ذلك] يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كلٍّ منهم بنفسه عند طُروق الفتنة، فلا يلوي على الأهل فضلاً عن المال، وذلك في زمن الدجال، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ، بحيث يستغني كلُّ أحدٍ بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم عليه السلام، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فَيَعْرِزُ حينئذ الظُّهُرُ، وتُبَاع الحديقة بالبعير الواحد، ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال، بل يقصد نجاة نفسه وَمَنْ يقدر عليه من ولده وأهله، ويحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذُكر في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط الساعة، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وفيه: «ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد»؛ لأن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء: أمن الطرق، والاستيلاء على كنوز كسرى، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء، فذكر عدي أن الأولين وقعا وشاهدهما، وأن الثالث سيقع، فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا، وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة.

وأخرج يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسندٍ جيد قال: «لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد، فيرجع به، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس».

قوله: (يقول الرجل) أي: الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها.

قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) الظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال.

قوله: (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) لعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال.

قوله: (يلذن به) أي: يستترن؛ قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن

قرباته أو من الجميع. وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا عمت الفتنة ميز الله أوليائه، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول: يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني».



## باب الزكاة على الأقارب

٤٣٦ - عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجَرِهَا). قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلَ حَاجَتِي<sup>(١)</sup>، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُحْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

[٣٢٨/٣ طرفه: ١٤٦٦].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقَّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ).

[٣٢٥/٣ أطرافه: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].



قوله: (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب: أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً، كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز

(١) ولمسلم: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ.

صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك .

وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة، فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها، إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فلذلك حينئذ له وجه .

قال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة [الآتي من حديث أنس رضي الله عنه] فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُكُمْ لِّلْفُقَرَاءِ﴾ الآية؛ لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم .

قوله: (عن زينب امرأة عبد الله) هي بنت معاوية - ويقال: بنت عبد الله بن معاوية - بن عتاب الثقفية، ويقال لها أيضاً: رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبان» في نحو هذه القصة، ويقال: هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاوي فقال: رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها .

قوله: (كنت في المسجد فرأيت..) إلى آخره، في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [الآتي]، وبيان السبب في سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها .

قوله: (فوجدت امرأة من الأنصار) في رواية الطيالسي: «فإذا امرأة من الأنصار يقال لها: زينب» وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقمة، عن عبد الله قال: انطلقت امرأة عبد الله - يعني: ابن مسعود - وامرأة أبي مسعود، يعني: عقبة بن عمرو الأنصاري .

قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية: سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين، أو وهم من سماها زينب انتقلاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها .

قوله: (وأيتام في حجرني) في رواية النسائي: «على أزواجنا وأيتام في حجورنا»، وفي رواية الطيالسي: أنهم بنو أخيها وبنو أختها. وللنسائي من طريق علقمة: «لإحدهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد» وهذا القول كناية عن الفقر.

قوله: (أيجزي عني) أي: أيكفي.

قوله: (لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي: أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه [الآتي] يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه: «يا نبي الله إنك أمرت» وقوله فيه: «صدق ابن مسعود زوجك» فيحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروائتين عن مالك، وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبرة الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيده قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها: «أتجزي عني» وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: (ولو من حليكن) يدل على التطوع، وبه جزم النووي وتأولوا لقوله: (أتجزي عني) أي: في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه: أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم،

فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه: أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما: في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى: في سؤالها عن النفقة والله أعلم.

وفي الحديث: الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم. واختلف في علة المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني.

وعن الحسن وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه.

وفيه: الحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه: عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه: فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقى في تحمل العلم.

قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمناه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين:

أحدهما: أنهما لم تلزماء بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تُحوج إلى [ذلك].

ثانيهما: أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرته به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك. ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل.



٤٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٣/ ٣٢٥ [أطرافه: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥،

٥٦١١].



قوله: (أكثر الأنصار) في رواية: «أكثر أنصاري» أي: أكثر كل واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ.

قوله: (بَيْرَحَاءُ) جاء في ضبطه أوجهٌ كثيرةٌ جمعها ابنُ الأثير في «النهاية» فقال: يُروى بفتح الباء وبكسرهما، وفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة، [أخرجها مسلم]: «بَرِيحًا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، ورجح هذا صاحب «الفائق» وقال: هي وزن فَعِيلَاءٍ مِنَ الْبَرَّاحِ: وهي الأرض الظاهرة المنكشفة.

وقال الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذرٍ يفتحون الراء في كل حال، زاد الصوريُّ: وكذلك الباء أي: أوله، ونقل أبو علي الصديقي عن أبي ذرٍ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا.

الهروي: أنه جزم أنها مركبة من كلمتين «بير» كلمة و«حاء» كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في «حاء» هل هي إسم رَجُل أو إمرأة أو مكان أضيفت إليه البئر، أو هي كلمة زجر للإبل، وكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.

وفي «سنن أبي داود»: «باريحا» مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصَّغاني، وقال: إنه فيُعْلَى من البَراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظنَّ أنها بئرٌ من آبار المدينة فقد صحف.

قوله: (بخ) معناها تفخيم الأمر والإعجاب به.

قوله: (ذلك مال رايح) معناه كثير الربح أي: هو مال مربوح فيه، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به.

وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم: أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت.

وفيه: جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «الثلث كثير».

وفيه: تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه: جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ والخير هنا المال اتفاقاً.

وفيه: اتخاذ الحوائط والبساتين والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والتزهر فيها، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة.

وفيه: كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض.

وفيه: التمسك بالعموم؛ لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تناول ذلك بجميع أفرادهم، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وفيه: جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه: جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة. وفيه: زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به، وفيه: فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصبوب ﷺ رأيه وشكره عن ربه فعله، ثم أمره أن يخصص بها أهله، وكفى عن رضاه بذلك بقوله: (بخ).

وفيه: أن الوقف يتم بقول الواقف: جعلت هذا وقفاً. وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة ؓ.

ويؤخذ منه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول؛ لأن أبا طلحة ؓ قال: «ضعها حيث أراك الله»، فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين».



٤٣٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِي. قَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ.

٣٢٨/٣ [طرفاه: ١٤٦٧، ٥٣٦٩].



قوله: (بني أبي سلمة) أي: ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة: عمرو ومحمد وزينب ودره، وليس في حديث أم سلمة ؓ تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام، والله أعلم.





## بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُخْوَالِ \*

٤٣٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ.

٢١٨/٥ [طرفاه: ٢٥٩٢، ٢٥٩٤].



قوله: (أنها أعتقت وليدة) أي: جارية، في رواية النسائي: «أنها كانت لها جارية سوداء»، ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبين النسائي من طريق أخرى في أصل هذه الحادثة: أنها كانت سألت النبي ﷺ خادماً فأعطاهها خادماً فأعتقتها.

قوله: (أما إنك) بتخفيف الميم.

قوله: (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال. واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد.

قوله: (كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»؛ لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة: «فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»، فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها. وليس في الحديث حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، والله أعلم.



## بَابُ صَلََةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٤٤٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ<sup>(١)</sup> ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾).

٥/ ٢٣٣ [أطرافه: ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].



قوله: (قدمت عليَّ أمي) أخرج ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قدمت قُتَيْلَةَ بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حِجْلٍ على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية - بهدايا: زبيب وسمن وقرظ؛ فأبَت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «لِتَدْخُلْهَا» الحديث، وعرف منه تسمية أم أسماء، وأنها أمها حقيقة، وأن من قال: إنها أمها من الرضاعة فقد وهم. ووقع عند الزبير بن بَكَّار: أن اسمها قَيْلَةُ، فعلى هذا فمن قال: قُتَيْلَةُ صَغَرَهَا. قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قَيْلَةُ بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حِجْلٍ بن عامر بن لُؤي، وأما قول الداودي: إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين: لعله كنيها.

قوله: (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم: «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ» وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح.

قوله: (إن أمي قدمت علي وهي راغبة) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن

(١) وَلَمْ يُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ رَاهِبَةً.

حبان: «جاءتني راغبة وراغبة» والمعنى: أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة؛ هكذا فسرهُ الجمهور، ونقل المستغفري أنَّ بعضهم أوَّلَه فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها، وقولها: (راغبة) أي: في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن. انتهى.

وقيل: معناه: راغبة عن ديني، أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورغبت منها في المكافأة، ولو حمل قوله: (راغبة) أي: في الإسلام لم يستلزم إسلامها، ووقع في رواية عند أبي داود والإسماعيلي: «راغمة» - بالميم - أي: كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة.

قال الطيبي: الذي تحرر أن قولها: (راغبة) إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله: مشركة أو في عهد قريش، فالمراد راغبة في صلتني، وإن كانت الرواية «راغمة» بالميم فمعناه: كارهة للإسلام. قلت: أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فإنه حديث واحد في قصة واحدة، ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها؛ لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك.

قوله: (صِلِّي أُمَّكَ) قال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً. انتهى.

وفيه: موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا؟! وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهما.



## بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا <sup>(١)</sup>، وَأَطْنَتْهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٤/٣ [طرفاه: ١٣٨٨، ٢٧٦٠].



قوله: (باب ما يستحب لمن توفي فجأة) الفجاءة: هي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجأة: وقوعه بغير سبب من مرض وغيره.

قال ابن رشيد: «مقصود المصنف - والله أعلم - الإشارة إلى أنه ليس بمكروه؛ لأنه لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها».

وقال ابن بطال: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة.

وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة. كما وقع في حديث الباب.

وقد نُقل عن أحمد وبعض الشافعية: كراهة موت الفجأة، ونقل النووي عن بعض القدماء: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: (أن رجلاً) هو سعد بن عباد، واسم أمه عمرة.

قوله: (افتلتت) أي: أخذت فلتة أي: بغتة.

قوله: (نفسها) وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا الروح.

وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله

(١) وَلَمْ يُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ تُوصِ.

تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟

وفيه: أن ترك الوصية جائز؛ لأنه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية، قاله ابن المنذر، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها، وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً لينعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك دل على الجواز.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين، وفيه: العمل بالظن الغالب.



### بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

٤٤٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا - ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ -، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يَرْجُمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ

يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

٢٨١/٣ [أطرافه: ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].



قوله: (عن عدي بن حاتم) هو الطائي.

قوله: (ذكر النار، فأشاح بوجهه) أي: أظهر الحذر منها. وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نحاه عنه، وقال الفراء: المشيح: الحذر والجداد في الأمر والمقبل في خطابه، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي: حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها، وحكى ابن التين أن معنى أشاح: صد وانكمش، وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله: أعرض.

قوله: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) يتناول الكثير والقليل، و(بشق) نصفها أو جانبها أي: ولو كان الانتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة، فإنه يفيد.

قوله: (فمن لم يجد فبكلمة طيبة) قال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا: أن يدل على هدى، أو يرد عن ردى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يحل مشكلاً، أو يكشف غامضاً، أو يدفع ثائراً، أو يسكن غضباً.

قوله: (فجاءه رجلان) لم أقف على اسم واحد منهما.

قوله: (يشكو العيلة) أي: الفقر.

قوله: (الظعينة) المرأة في اليهودج، وهو في الأصل اسم لليهودج.

قوله: (الجيرة) كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي، وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر.

قوله: (فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) مشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان، قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين تُخرج الأرض بركاتها، حتى تشبع الرمانة أهل البيت، ولا يبقى في الأرض كافر. ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي، وأخرج في «الدلائل» من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: «إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس. قال البيهقي: فيه تصديق ما رويناه في حديث عدي بن حاتم عليه السلام. انتهى.

ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول؛ لقوله في الحديث: «ولئن طالت بك حياة».

قوله: (لا يجد من يقبلها منه) أي: لعدم الفقراء في ذلك الزمان.

قوله: (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله) ظاهر الخطاب للصحابة، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

قوله: (فَيَنْظُرُ أَيَمَنُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ) قوله: أيمن وأشأم، بالنصب على الظرفية، والمراد بهما: اليمين والشمال، قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينا وشمالاً يطلب الغوث.

قلت: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات، أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار.

قوله: (ثم ينظر بين يديه فتنستقبله النار) قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك: أن النار تكون في ممره، فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره) زاد وكيع في روايته: «فليفعل» أي: اجعلوا بينكم وبينها وقايةً من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

وفي الحديث: الحث على الصدقة بما قلّ وما جلّ، وأن لا يحتقر ما يُتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

واستدل به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب، وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.

قال ابن هبيرة وابن أبي جمرة: في الحديث: إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة، وفيه: الحث على الصدقة.

قال ابن أبي جمرة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت. وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها.

وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا: الملتفت هالك، يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات، فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار، وفيه: دليل على قرب النار من أهل الموقف.



## بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نِعَمَ الْمَنِيحَةُ (اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مَنِحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ)، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ<sup>(١)</sup>).

٢٤٢/٥ [طرفاه: ٢٦٢٩، ٥٦٠٨].



قوله: (باب فضل المنيحة) المنيحة: هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقةً أو شاةً ينتفع بحلبها ويبرها زمناً ثم يردّها، والمراد بها هنا: عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال

(١) أمّا مُسَلِّمٌ فرواه بلفظ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسْرٍ وَتَرُوحُ بِعُسْرٍ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ!



القراز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة. والأول أعرف.

قوله: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة - بفتح اللام - المرة الواحدة من الحلب.

والصفي أي: الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضاً، وهي بمعنى مفعول أي: مصطفاة مختاره.

وقوله: (منحة) منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهراً وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل: ﴿يَتَسَلَّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ وجوزه المبرد وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة هي المخصوصة بالمدح و(منحة) منصوب على التمييز توكيداً، وهو كقول الشاعر:

فنعم الزاد زاد أبيك زاداً

قوله: (تغدو بإناء وترواح بإناء) أي: من اللبن أي: تحلب إناءً بالغداة وإناءً بالعشي.



## بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) <sup>(١)</sup>، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ.

١٤٣/٢ [أطرافه: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].



(١) وَلِلسَّلَامِ: يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

قوله: (باب الصدقة باليمين) أي: حكم. أو «باب» - بالتنوين - والتقدير أي: فاضلة أو يرغب فيها.

قوله: (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكرمانى بما مُحصله: أن الطاعة إمّا أن تكون بين العبد وبين الرب، أو بينه وبين الخلق: فالأول: باللسان وهو الذاكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة.

والثاني: عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة.

وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فقال: وقال النبي المصطفى: إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله محب عفيف ناشئ متصدق وبالك مُصلّ والإمام بعدله ووقع في «صحيح مسلم» من حديث أبي اليسر رضي الله عنه مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له.

ثم تتبع بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذيلاً على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غازٍ وعونه وإنظار ذي عُسر وتخفيف حملة وإرفاد ذي عُرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، وأما إنظار المُعسر والوَضِيعَة عنه ففي «صحيح مسلم»، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في «شرح السنّة» من حديث سلمان رضي الله عنه، وأبو القاسم التيمي من حديث أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

قوله: (في ظله) قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه. كذا قال، وكان حقه أن يقول: إضافة تشریف، ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه. وقيل: المراد بظله: كرامته وحمايته، كما يقال: فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض.

وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث.

وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس، فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة؛ لأن ظلهم إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل».

وظل كل شيء بحسبه، ويطلق أيضاً بمعنى النعيم ومنه: «أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا» وبمعنى الجانب، ومنه: «يسير الراكب في ظلها مائة عام»، وبمعنى الستر والكنف والخاصة، ومنه: أنا في ظلك، وبمعنى العز، ومنه: أسبغ الله ظلك.

قوله: (الإمام العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه: «أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»، وأحسن ما فُسِّرَ به العادل: أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط. وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

قوله: (وشاب) خصّ الشاب لكونه مَظْنَةً غَلْبَةِ الشهوة، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

قوله: (في عبادة ربه) زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر: «حتى تُوفي

على ذلك» أخرجه الجوزقي . وفي حديث سلمان رضي الله عنه : «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله» .

قوله : (معلق في المساجد) هكذا في «الصحيحين»، وظاهره أنه من التعليق؛ كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالفنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي : «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد : «مُعلّق بالمساجد»، زاد سلمان : «من حبها» وزاد مالك : «إذا خرج منه حتى يعود إليه» .

قوله : (تحاباً) أي : اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد : «ورجلان قال كل منهما للآخر : إني أحبك في الله فصَدَرَا على ذلك» .

قوله : (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) أي : على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارضٍ دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت .

(تنبيه) : عُدَّت هذه الخصلة واحدةً مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لَمَّا كان المتحابان بمعنى واحد كان عدُّ أحدهما مُغْنِياً عن عدِّ الآخر؛ لأن الغرض عدُّ الخصال لا عدُّ جميع من اتصف بها .

قوله : (ورجل طلبته امرأة ذات منصب) المراد بالمنصب : الأصل أو الشرف، وفي رواية مالك : «دعته ذات حسب» وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضاً، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال، وقُلَّ من يجتمع ذلك فيها من النساء، وللبیهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه : «فعرضت نفسها عليه»، والظاهر أنها دعتة إلى الفاحشة، وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره، وقال بعضهم : يحتمل أن تكون دعتة إلى الزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحَقِّها لشغله بالعبادة عن التكبس بما يليق بها والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله : (إلى نفسها)، ولو كان المراد التزويج لصرح به، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر

تحصيلها، لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

قوله: (فقال: إني أخاف الله) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها. ويحتمل أن يقوله بقلبه، قاله عياض. قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء.

قوله: (تصدق أخفى) بلفظ الماضي، قال الكرماني: هو جملة حالبة بتقدير: قد، ووقع في رواية أحمد: «تصدق فأخفى» وكذا للمصنف في الزكاة: «تصدق بصدقة فأخفاها» ونكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها.

ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك.

وقال الزين بن المنير: لو قيل: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومالاً من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويُتَّبَع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم.

قوله: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح» ومثّل له بحديث: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»، وقال شيخنا: ينبغي أن يُسمى هذا النوع المعكوس. انتهى. والأولى تسميته مقلوباً، فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن، كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوباً.

ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تُصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه. ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير: حتى لا يعلم ملك شماله، وقيل: هو من مجاز الحذف، والمراد بشماله من على

شماله من الناس، كأنه قال: مجاور شماله، وقيل: المراد أنه لا يراني بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال.

قوله: (ذكر الله) أي: بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر.

قوله: (خالياً) أي: من الخلوة؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ.

قوله: (ففاضت عيناه) أي: فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة، كأنها هي التي فاضت، قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذكور وبحسب ما يُكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

قلت: قد خُص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «ففاضت عيناه من خشية الله»، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة».

[تنبيه]: ذُكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم. وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعت المرأة؛ فإنه يُتصور في امرأة دعاها ملك جميل فامتنعت خوفاً من الله مع حاجتها، أو شاب جميل دعاها ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فخشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه.



### بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَّا وَأَيْكَ لِنَبَأْنَهُ.

شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ  
قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

٢٨٥/٣ [طرفاه: ١٤١٩، ٢٧٤٨].



قوله: (بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ) المراد: فضل من كان كذلك  
على غيره، وهو واضح.

والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرضٍ مخوفٍ فيتصدق عند  
انقطاع أمله من الحياة، كما أشار إليه في آخره بقوله: (ولا تمهل حتى إذا بلغت  
الحلقوم).

ولمَّا كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح، دالًّا على  
صحة القصد وقوة الرغبة في القربة، كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن  
نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذر رضي الله عنه،  
ففي «مسند أحمد» عنه أنه سأل: أي الصدقة أفضل؟ لكن في الجواب: «جهد من  
مقل أو سِرَّ إلى فقير»، وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن أبا ذر  
سأل فأجيب.

قوله: (أَنْ تَصَدَّقَ) وأصله: أن تتصدق.

قوله: (وأنت صحيح شحيح) [في رواية]: «وأنت صحيح حريص»، قال  
صاحب «المتهى»: الشحُّ بخلٌ مع حرص. وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصُرُ  
يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة  
البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال  
وقعاً في قلبه؛ لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي  
والثالث للوارث؛ لأنه إذا شاء أبطله.

قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضاً؛ لخروجه عن  
الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة.

قال ابن بطلال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة

أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

قوله: (وتأمل) أي: تطمع.

قوله: (ولا تُمهّل) بالإسكان على أنه نهى، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب.

قوله: (إذا بلغت) أي: الروح، والمراد قاربت بلوغه، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته.

والحلقوم: مجرى النفس، قاله أبو عبيدة.

قوله: (قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان). الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازة.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يُوصى له، وإنما أدخل «كان» في الثالث، إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له.

قلت: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي: «قلت: اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا».

وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: (وأنت صحيح حريص تأمل الغنى...) إلى آخره؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يُخوفه به الشيطان ويُزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿الْشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني: في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني: بعد الموت.

وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه



مرفوعاً قال: «مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع»، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

وفيه: الحظ على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارة لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان.



## بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ <sup>(١)</sup> وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِثْلِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ <sup>(٢)</sup>، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ <sup>(٣)</sup>.

[طرفاه: ١٤١٠، ٧٤٣٠].



- (١) وَلِئْسَلِمَ فِي رِوَايَةٍ: قَبِضَتُهَا فِي حَقِّهَا.
- (٢) وَلِئْسَلِمَ فِي رِوَايَةٍ: فَتَرَبُّوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ.
- (٣) وَلِئْسَلِمَ: أَوْ أَعْظَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْمَتَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ!.

قوله: (باب الصدقة من كسب طيب) مناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة؛ لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل.

ثم إن هذه الترجمة إن كان «باب» بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير: هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره: الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها.

ومعنى الكسب: المكسوب، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كال ميراث.

وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب: الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال.

قوله: (بعدل ثمرة) أي: بقيمتها؛ لأنه بالفتح: المثل، وبالكسر: الجمل، هذا قول الجمهور، وقال الفراء: بالفتح: المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقال الكسائي: هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف.

قوله: (ولا يقبل الله إلا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله.

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد، وهو محال.

قوله: (فلوة) هو المهر؛ لأنه يُفلى أي: يُفطم. وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلأء، كعدو وأعداء.

وُضرب به المثل؛ لأنه يزيد زيادةً بينة؛ ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب، لا يزال نظرُ الله إليها يُكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصابٍ تقع المناسبةُ بينه وبين ما قدَّم نسبةً ما بين الثمرة إلى الجبل.

قال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السُّنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف، هكذا رُوي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات. انتهى.

قوله: (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «حتى تكون أعظم من الجبل»، ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم: «حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد» يعني: التمرة. والظاهر أن المراد بعظمها: أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها.



### بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا

٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً.

[طرفاه: ٢٥٦٦، ٦٠١٧].



قوله: (بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا) كذا حَذَفَ المفعول اكتفاءً بشهرة الحديث، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك. وبقية المتن: (ولو فرسن شاة): حافر الشاة، وحاصله: أن فيه اختصاراً؛ لأن المخاطبين يعرفون المراد منه أي: لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً، ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب: النهي عن الشيء أمرٌ بضده، وهو كناية عن التحابُّ والتوَادُد، فكأنه قال: لِتَوَادِدِ الجارة جارتها بهدية ولو حَقُرَتْ، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موادُّ المودة والبغضاء؛ ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمُهدى إليها. قلت: ولا يتم حملة على المُهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله: (لجارتها) بمعنى «من»، ولا يمتنع حملة على المعنيتين.

قوله: (جارة لجارتها) المتعلق محذوف، تقديره: هدية مهداة.

قوله: (فرسن) هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويُطلق على الشاة مجازاً. وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسين؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة.

وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.



### بَابُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٤٤٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنُصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً. فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لَأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةُ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

٢٨٣/٣ [أطرافه: ١٤١٥، ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].



قوله: (لما أمرنا بالصدقة) [ورد في الرواية الأخرى] بلفظ: «لما نزلت آية الصدقة» كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الْآيَةَ.

قوله: (كنا نتحامل) أي: يحمل بعضنا لبعض بالأجرة. [وجاء] من وجه آخر عن شعبة بلفظ: نحامل أي: نؤاجر أنفسنا بالحمل، قال صاحب «المحكم»: تحامل في الأمر أي: تكلفه على مشقة، ومنه تحامل على فلان أي: كلفه ما لا يطيق.

وقال الخطابي: يريد: نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به، ويؤيده قوله في الرواية [الأخرى]: «انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل» أي: يطلب

الحمل بالأجرة أي: يحمل المتاع بالأجرة وهي مُدٌّ من طعام، والمحاملة: مُفاعلة، وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة، ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل: «ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره».

قوله: (فجاء أبو عقيل بنصف صاع) اسم أبي عقيل هذا حَبَابٌ، ذكره عبد بن حميد، والطبري، وابن منده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ قال: جاء رجل من الأنصار يقال له الحباب أبو عقيل فقال: يا نبي الله بت أُجِرَ الجريز على صاعين من تمر، فأما صاع فأمسكته لأهلي وأما صاع فها هو ذا. فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل، فنزلت، وهذا هو مرسل، ووصله الطبراني والباوردي والطبري من طريق موسى بن عُبيدة عن خالد بن يسار عن ابن أبي عقيل عن أبيه بهذا، ولكن لم يسموه.

وذكر السهيلي أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطاً بجيمين. وذكر ابن الكلبي أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لزمه المنافقون، ويحتمل أن يكون اسم أبي عقيل سهل ولقبه حباب، أو هما اثنان.

وجزم الواقدي بأن الذي جاء بصدقة ماله هو: زيد بن أسلم العجلاني، والذي جاء بالصاع هو: عُلبَة بن زيد الحارثي، وسمّى من الذين قالوا: إن هذا مرء وإن الله غني عن صدقة هذا: مُعتب بن قشير وعبد الله بن نبتل.

قوله: (وجاء إنسان بأكثر منه) [في الرواية الأخرى] بلفظ: وجاء رجل بشيء كثير، وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، والشئ المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف، وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم.

ووقع في «معاني الفراء»: أن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ الناس على الصدقة فجاء عمر رضي الله عنه بصدقة، وعثمان رضي الله عنه بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر، فقال المنافقون: ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء، وأما أبو عقيل فإنما جاء بصاعه ليذكر بنفسه، فنزلت.

قوله: (فنزلت): ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ وأصله: المتطوعين،

فأدغمت التاء في الطاء، وهم الذين يغزون بغير استعانةٍ برزقٍ من سلطان أو غيره .  
قوله: (والذين لا يجدون إلا جهدهم) معطوف على المطوعين، من عطف الخاص على العام، والنكتة فيه التنويه بالخاص؛ لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالباً، والله أعلم.

قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ معناه: طاقتهم، يقال: جُهِدَ المقل. وقال الفراء: الجُهد بالضم لغة أهل الحجاز، ولغة غيرهم الفتح، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان. قاله الطبري. وحكي أن معناه مختلف: قيل: بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة. وقيل غير ذلك.

قوله: (فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد) يعني: فيتصدق به. في [الرواية الأخرى]: «فينطلق أحدنا إلى السوق فيحامل»، فأفاد بيان المراد بقوله في هذه الرواية: فيحتال.

قوله: (وإن لأحدهم اليوم مائة ألف) ولم يذكر مميز المائة ألف، فيحتمل أن يريد الدراهم أو الدينار أو الأمداد.

قوله: (كأنه يعرض بنفسه) هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود بينه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وهو الذي أخرجه البخاري عنه.

قال الزين بن المنير: مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك، ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر. قلت: ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلفهم، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول ﷺ، وذلك لقلّة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه، وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم.



## بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ - :

يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ،  
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ  
دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ  
تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ:  
نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ  
مِنْ (بَابِ الصِّيَامِ وَ)بَابِ الرِّيَّانِ.

١١١/٤ [أطرافه: ١٨٩٧، ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ رضي الله عنه: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ  
الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟  
فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.  
١١١/٤ [طرفاه: ١٨٩٦، ٣٢٥٧].



قوله: (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد إسماعيل القاضي عن أبي  
مصعب عن مالك: «من ماله»، واختلف في المراد بقوله: (في سبيل الله) فقيل:  
أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف  
من أصناف المال.

قوله: (زوجين) أي: شيئين من أي نوع كان، مما ينفق، والزوج يطلق على  
الواحد وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزمًا.

قال المهلب: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد يُعطى  
أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك؛ لأن باب الريان للصائمين، وقد  
ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يُدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال  
في سبيل الله. انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردّه زيادة في الحديث  
لأحمد، حيث قال فيه: «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على  
أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة.

ومعنى الحديث: أن كل عامل يُدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لكل عامل باب من أبواب الجنة، يُدعى منه بذلك العمل» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قوله: (هذا خير) ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة، وفائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب.

قوله: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة) وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وبقي من الأركان: الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها: باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلاً: «إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة»، ومنها الباب الأيمن: وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فلعله باب الذكر، فإن عند الترمذي ما يُومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم، والله أعلم، ويحتمل أن يكون [المراد] بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية، والله أعلم.

قوله: (من باب الريان) (الريان) وزن فعلان من الري: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مُشتق من الرِّي وهو مناسب لحال الصائمين.

قال القرطبي: اكتفي بذكر الرِّي عن الشَّعب؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، قلت: أو لكونه أشقَّ على الصائم من الجوع.

وفي الحديث: إشعار بقلة مَنْ يُدعى من تلك الأبواب كلها، وفيه: إشارة إلى أن المراد: ما يُتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها، لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوعات فقلَّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم من يجتمع له ذلك إنما يُدعى من جميع الأبواب على سبيل التكرم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه، والله أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه: «من توضأ ثم قال: أشهد أن



لا إله إلا الله» الحديث، وفيه: «فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» فلا ينافي ما تقدم وإن كان ظاهره أنه يعارضه؛ لأنه يُحمل على أنها تُفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العلم الذي يكون أغلب عليه كما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): الإنفاق في الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر، وأما الإنفاق في غيرها فمُشكل، ويمكن أن يكون المراد بالإنفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان، والإنفاق في الصيام بما يُقويه على فعله وخلوص القصد فيه، والإنفاق في العفو عن الناس يمكن أن يقع بترك ما يجب له من حق، والإنفاق في التوكل بما يُنفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة، أو يُنفق على من أصابه مثل ذلك طلباً للشواب، والإنفاق في الذكر على نحو من ذلك، والله أعلم.

وقيل: المراد بالإنفاق في الصلاة والصيام: بذل النفس والبدن فيهما، فإن العرب تُسمي ما يبذله المرء من نفسه نفقة كما يُقال: أنفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي، وهذا معنى حسن.

وأبعد مَنْ قال: المراد بقوله: (زوجين) النفس والمال؛ لأن المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهرٍ إلا بالتأويل المتقدم، وكذلك مَنْ قال: النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والإنفاق عليه؛ لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة.

قوله: (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر رضي الله عنه ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر».

وفي الحديث من الفوائد: أن من أكثر من شيء عُرف به، وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء، وأن الملائكة يحبون صالحي بني آدم ويفرحون بهم، وأن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل، وأن تمنى الخير في الدنيا والآخرة مطلوب.

قوله: (إن في الجنة باباً) قال الزَّيْن بن المنبَر: إنما قال: في الجنة، ولم يقل: للجنة، ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشويق إليه. قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

قوله: (فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً، وأما قوله: (فلم يدخل) فهو معطوف على (أغلق) أي: لم يدخل منه غير من دخل.



### بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٤٥٠ - (عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه) <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

[٤٤٧/١٠ طرفه: ٦٠٢١].



قوله: (باب: كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله، وزاد في آخره: «وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول، وزاد: «ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلَّقٍ، وأن تُلقَى من دلوك في إناء أخيك».

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يُكتب له به صدقة، وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى رضي الله عنه المذكور [بعد بايين]، وزاد عليه: «إن الإمساك عن الشر صدقة».

وقال الراغب: المعروف اسم كل فعل يُعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عُرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً؛ وإلا ففيه احتمال.

قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً؛ بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة.

قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة؛ لأنه تصدق بذلك على نفسه.

وقال أيضاً: دلّ هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.



### بَاب: على كل سلامى صدقة\*

٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (وفي رواية: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

٣٠٩/٥ [أطرافه: ٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩].



قوله: (سُلَامَى) أي: مَفْصِل. ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه تفسيره بذلك، وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مَفْصِلاً. وقيل: كل عظم مجوف صغير، وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير.

قوله: (عليه صدقة) مشكل، قال ابن مالك: المعهود في (كُلِّ) إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف، كقوله تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وهنا جاء على وفق (كل) في قوله: (كل سلامى عليه صدقة)، وكان القياس أن يقول: عليها صدقة؛ لأن السلامى مؤنثة، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمّن السلامى معنى العظم أو المفصل، فأعاد الضمير عليه كذلك، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي.

قوله: (كل يوم) منصوب على الظرفية.

قوله: (يعدل بين الاثنين) فاعله الشخص المسلم المكلف.

قوله: (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) أي: يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة، فإن قوله: (فيحمل عليها) أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب. قال ابن بطال: بيّن [الحديث] أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال: (ويعين الرجل على دابته) قال: وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتساباً كان أعظم أجراً.

قوله: (أو يرفع عليها متاعه) إما شك من الراوي أو تنويع. وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب.

قوله: (ويميط الأذى عن الطريق صدقة) أي: إزالته. ومعنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى؛ فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل النبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس.

قوله: (ودل الطريق) أي: بيانه لمن احتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.



### بَابُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٤٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْقَعُ نَفْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفُ.  
قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ. قَالُوا: فَإِنْ  
لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.

[طرفاه: ١٤٤٥، ٦٠٢٢].



قوله: (باب: على كل مسلم صدقة) قال الزين بن المنير: نصب هذه  
الترجمة علماً على الخبر مقتصرأً على بعض ما فيه إيجازاً.

قوله: (على كل مسلم صدقة) أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على  
ما هو أعمُّ من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة  
والسلام: «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً، وزاد أبو  
هريرة رضي الله عنه في حديثه تقييد ذلك بكل يوم، ولمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه  
مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» والسلامى: المَفصل، وله في  
حديث عائشة رضي الله عنها: «خلق الله كل إنسان من بني آدم على سنين وثلاث مائة  
مفصل».

قوله: (قالوا: فإن لم يجد) أي: ما يتصدق به. كأنهم فهموا من لفظ  
الصدقة العطية، فسألوا عَمَّن ليس عنده شيء، فبيَّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو  
أعم من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.

وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تُحسب يوم القيامة من الفرض  
الذي أحل به؟ فيه نظر؛ الذي يظهر أنها غيرها، لما تبين من حديث عائشة رضي الله عنها  
أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يمسي  
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

قوله: (قال: فيعمل بيديه) قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب،  
ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال، وفيه الحث على  
فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فليستقل إلى غيره.

قوله: (قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل) هو شك من الراوي.

قوله: (فيعين) أي: بالفعل أو بالقول أو بهما.

قوله: (الملهوف) أي: المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

قوله: (قالوا: فإن لم يفعل؟) أي: عاجزاً أو كسلاً.

قوله: (قال: فيأمر بالخير، أو قال: بالمعروف) هو شك من الراوي أيضاً.

قوله: (قال: فيمسك عن الشر) قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين إن الترك ليس بعمل.

قوله: (فإنه) أي: الإمساك، (له) أي: للممسك.

وقال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: (فإن لم يجد) ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع.

ومقصود هذا الباب: أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويُفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة.

ومُحَصَّل ما ذُكر في حديث الباب: أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل: وهو الإغاثة، وإما ترك: وهو الإمساك. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يُقرب منها أو يقوم مقامها: وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه: وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي: من سوى ما تقدم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا: ما منعه الشرع، فيه تسلية للعاجز

عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار.

قلت: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم: «ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يُكَمَّلُ منها ما يَحْتَلُّ من الفرض؛ لأن الزكاة لا تُكَمَّل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين.

واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات؟

والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة.

ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل، إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر؛ لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه.

وفي الحديث أن الأحكام تُجرى على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: (على كل مسلم صدقة)، وفيه: مراجعة العالم في تفسير المجمع وتخصيص العام، وفيه: فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. والله أعلم.



### بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ

عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأَتَيْتُ، فَقِيلَ لَهُ<sup>(١)</sup>: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. ٢٩٠/٣ [طرفه: ١٤٢١].



قوله: (باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي: فصدقته مقبولة.  
قوله: (قال رجل) لم أفق على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث: أنه كان من بني إسرائيل.  
قوله: (لأتصدقن) من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن.

قوله: (فوضعها في يد سارق) أي: وهو لا يعلم أنه سارق.  
قوله: (فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق) لم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم.  
قوله: (فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد) أي: لا لي؛ لأن صدقتي وقعت بيد مَنْ لا يستحقها، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي: لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة.

سَلَّمَ وفَوَّضَ ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواء، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «اللَّهُمَّ لك الحمد على كل حال».

قوله: (فأتيت فقبل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد: «فسأه ذلك فأتني في منامه».  
قال الكرمانى: قوله: (أتيت) أي: أري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ.



غيره، أو أخبره نبيٌّ أو أفتاه عالمٌ. وقال غيره: أو أتاه ملكٌ فكلّمه؛ فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور. وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول.

قوله: (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية: «فقد قبلت».

وفي الحديث: دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض؛ ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثمّ أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم.

فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب.

وفيه: فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.



## بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ.



قوله: (بابٌ مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتمى المصنف بذلك عن أن يُضْمَنَ الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل.

قوله: (عليهما جبتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون - [علقها البخاري في آخر الحديث] - ورُجِّحت لقوله: (من حديد)، والجنة: في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تُجَنُّ صاحبها أي: تحصنه، والجنة بالموحدة: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع.

قوله: (تراقيهما) جمع تَرْقُوة. وهي العظم الذي بين ثَغْرَةِ النحر والعاتق، وقال ثابت بن قاسم في «الدلائل»: الترقوتان: العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثَغْرَةِ النحر.

قوله: (اتسعت عليه) أي: امتدت وغطت.

قوله: (تعفى أثره) أي: تستر أثره، يقال: عفت الدار: إذا غطاها التراب، والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياهم كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

قال الخطابي وغيره: وهذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصَبَّها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثدين إلى أن يُدخل الإنسان يديه في كُمَيْيها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: (حتى تعفى أثره) أي: تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثُل رجل غُلَّت يداه إلى عنقه، كلما أراد لُبْسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله: (وتقلصت) أي: تضامَّت واجتمعت، والمراد: أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حَدَّث نفسه بالصدقة شَحَّت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يداه، ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال الطيبي: قيد المشبه به بالحديد، إعلماً بأن القبض والشدة من جيلة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السخي؛ لكونه جعله في مقابلة البخيل، إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعانه المترفون.



### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا مَنَ أُعْطِيَ وَانْفَقَ﴾ الْآيَتَانِ

٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا.

[٣٠٤/٣ طرفه: ١٤٤٢].



قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَمَا مَنَ أُعْطِيَ وَانْفَقَ﴾ الْآيَتَانِ) قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة؛ ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادةً على الثواب الآجل. وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه.

والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء المَلَك بالخَلْف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تَلَفَ نفس صاحب المال، والمراد به: فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قوله: (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة: حدثني خُلَيْدُ الْعَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ إِلَّا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يَنَادِيَانِ، يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى، وَلَا غَرْبَ شَمْسِهِ إِلَّا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يَنَادِيَانِ» فذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأفاد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الكلام المذكور موزع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه نسبة المجموع إلى المجموع.

قوله: (اللَّهُمَّ أعط منفقاً خلفاً) أي: عوضاً.

وأبهم (خلفاً) ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدل له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

قوله: (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية في هذه للمشكلة؛ لأن التلف ليس بعطية.

قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيقات والتطوعات.

وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. والله أعلم.



٤٥٦ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ).

٣٠٠/٣ (أطرافه: ١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١).



قوله: (ما لي مالٌ إلا ما أدخل عليّ) هو ابن العوام وكان زوجها.

قوله: (ولا توعي فيوعي عليك) بالنصب لكونه جواب النهي، وكذا قوله في الرواية الثانية: «فيحصى الله عليك»، والمعنى: لا تجمعني في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه: إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء: حفظته، وإسناد الوعي إلى الله مجازٌ عن الإمساك.

والإيكاء: شدُّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النفاق، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على

العطاء بغير حساب، ومن لا يُحاسب عند الجزاء لا يُحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يُعطي ولا يحسب.



## بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

٤٥٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ.

٣/٣٠٢ [أطرافه: ١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩].



قوله: (الخازن المسلم) الخازن: خادم المالك في الخزُن وإن لم يكن خادمه حقيقة.

وقيد الخازن فيه بكونه مسلماً؛ فأخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أميناً؛ فأخرج الخائن لأنه مأزور.

ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً، ويكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

قوله: (أحد المتصدقين) ضُبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي: هو متصدق من المتصدقين.

وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.



## بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا

كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

٢٩٣/٣ [أطرافه: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].



قوله: (باب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة) لم يقيد بالامر كما قيد الذي قبله، فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد، للرضا بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره».

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها؛ فمنهم من أجازها، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به نقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري. ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن.

ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم.

قوله: (وللخازن مثل ذلك) أي: بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر؛ لكن التعبير في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فلها نصف أجره» يشعر بالتساوي.

قوله: (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) المراد عدم المساهمة والمزاحمة

في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً، والله أعلم.



٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ <sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ.

[٣٠١/٤ طرفه: ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].



قوله: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأتمته التي يحل له وطؤها، ووقع في رواية همام: «وبعلها»، وهي أفيد؛ لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة: أن البعل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى.

قوله: (شاهد) أي: حاضر.

قوله: (إلا بإذنه) يعني: في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيّق الوقت، وقد خصه المؤلف بالتطوع، [بقوله في الترجمة الأخرى على إحدى روايات الحديث: «باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً»]، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق، فإن فيها: «لا تصوم المرأة غير رمضان»، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً في أثناء حديث: «ومن حق الزوج على زوجته: أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها»، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور.

قال النووي في «شرح المذهب»: وقال بعض أصحابنا: يُكره، والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت، لاختلاف الجهة، وأمر قبوله إلى الله، قاله العِمْرَانِي.

قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر

---

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: وَهُوَ شَاهِدٌ.

بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ؛ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم.

قال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. اهـ، وهو خلاف الظاهر.

**قوله: (ولا تأذن في بيته) المراد ببيته: سكنه سواء كان ملكه أو لا.**

**قوله: (إلا بإذنه) أي: الصريح، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا؟ فيه نظر.**

زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وهو شاهد إلا بإذنه» وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي: من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره.

ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُفتأت على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت



رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله: أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً.

قوله: (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) أي: نصفه. والمراد نصف الأجر، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره».

وأما تقييده بقوله: (عن غير أمره) فقال النووي: عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف.

قال: ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعين تأويله.

قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز.

ويؤيده قوله - في حديث عائشة رضي الله عنها -: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يسمح به عادة، بخلاف التقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال. [انتهى].

ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب: الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل؛ لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة، لكونه من النفقة التي تختص بها.

وفي الحديث: أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

وأما قوله: (فإنه يؤدي إليه شطره) فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها، ففيه أن للخادم مثل

ذلك، أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك،  
فللكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان. والله أعلم.



## بَابُ الاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٤٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى  
نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ  
يَسْتَغْفِرُ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ  
أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

٣/٣٣٥ [طرفاه: ١٤٦٩، ٦٤٧٠].



قوله: (باب الاستغفاف عن المسألة) أي: في شيء من غير المصالح الدينية.

قوله: (إن ناساً من الأنصار) لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه، ففي حديثه: سَرَّحَنِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يعني: لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: «من استغنى أغناه الله» الحديث، وزاد فيه: «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف». فقلت: «ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله»، وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنه ممن خوطب ببعض ذلك، ولكنه ليس أنصاريًّا إلا بالمعنى الأعم.

قوله: (حتى نفد ما عنده) أي: فرغ.

قوله: (ما يكون عندي من خير) أي: مال. و(ما) موصولة متضمنة معنى الشرط.

قوله: (فلن أدخره عنكم) أي: أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم.

قوله: (ومن يستغف بعهفه الله) قال القرطبي: معنى قوله: (ومن يستغف)

أي: يمتنع عن السؤال، وقوله: (يعفه الله) أي: أنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته.

وقوله: (ومن يستغن) أي: بالله عمن سواه.

وقوله: (يغنه) أي: فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنى فإن الغنى غنى النفس.

وقوله: (ومن يتصبر) أي: يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق.

وقوله: (يصبره الله) أي: فإنه يقويه ويمكنه من نفسه، حتى تنقاد له ويدعن لتحمل الشدة، فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه.

وقال ابن الجوزي: لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملاً لله في الباطن، فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك، وإنما جعل الصبر خيراً العطاء؛ لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل.

وقال الطيبي: معنى قوله: (من يستعفف يعفه الله) أي: إن عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس، لكنه إن أُعطي شيئاً لم يتركه يملأ الله قلبه غنى، بحيث لا يحتاج إلى سؤال، ومن زاد على ذلك فأظهر الاستغناء والصبر، ولو أُعطي لم يقبل، فذاك أرفع درجة، فالصبر جامع لمكارم الأخلاق.

وقال ابن التين: معنى قوله: (يعفه الله): إمّا أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإمّا أن يرزقه القناعة، والله أعلم.

وفي الحديث: الحض على الاستغناء عن الناس، والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله، وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود.

وفيه: ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه: إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف.

وفيه: جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة. والله أعلم.



## بَابُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنَى

٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ<sup>(١)</sup>.

٣/ ٣٣٥ [أطرافه: ١٤٧٠، ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، ٥٣٥٥].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ يَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

٣/ ٢٩٤ [طرفه: ١٤٢٩].



قوله: (باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى) النفي للكمال لا للحقيقة، والمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: (وابدأ بمن تعول).

وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه. ونحوه قولهم: ركب متن السلامة. والتنكير في قوله: (غنى) للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث.

وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، وقيل: (عن) للسببية والظهر زائد أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُسَكِّهَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامَ عَلَى كَفَافٍ.

ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القرطبي في «المفهم»: يُرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه: «فضل الصدقة جهد من مقل» والمختار أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية: كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله: (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به. والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله أي: بتقديره وتدبيره. وفيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيد في نفس السامع.

قوله: (خير له) فليست بمعنى أفعّل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يُعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شرٌّ، والله أعلم.

قوله: (وابداً بمن تعول) أي: بمن يجب عليك نفقته. يقال: عال الرجل أهله: إذا مأنهم أي: قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب.

وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إنثاءً وذكراناً، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج

الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك.

قوله: (قاليد العليا هي المتفقة، والسفلى هي السائلة) يد الآدمي أربعة: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت بأنها سفلى، سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمت إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها: يد الأخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

وقيل: اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متفلاً، فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأورع من الذي يُعطي. انتهى.

ومحصل ما في الآثار: أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والمانعة، والله أعلم. وفيه: الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة. وفيه: تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى. وفيه: كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

وفيه: جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلف. وفيه: الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً.

وفيه: تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم. وفيه: الحض على التعفف عن المسألة والتزهر عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يُفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا

لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.



٤٦٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (وفي رواية: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ<sup>(١)</sup>).

٣/٣٣٥ [أطرافه: ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].



قوله: (إن هذا المال خضرة) أنت الخير؛ لأن المراد الدنيا.

قوله: (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليباس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

قوله: (فمن أخذه بطيب نفس) [وفي رواية: بسخاوة نفس] أي: بغير شره

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثُ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ﷻ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرٍّ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

ولا إلحاح أي: مَنْ أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي: بسخاوة نفس المعطي أي: انشراحه بما يعطيه.

**قوله: (كالذي يأكل ولا يشبع) أي: الذي يسمى جوعه كذاباً؛ لأنه من علّة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً.**

**قوله: (لا أرزأ) أي: لا أنقص ماله بالطلب منه.** وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب»، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه، وإنما أشهد عليه عمر رضي الله عنه؛ لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

قال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد، منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهداها، تقول: سخت بكذا أي: جادت، وسخت عن كذا أي: لم تلتفت إليه.

ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يُحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه: ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم.

وفيه: أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته. وفيه: جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً: أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.





## بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

٤٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ <sup>(١)</sup>.

٣٣٧/٣ [أطرافه: ١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤].



قوله: (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس) الإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا: إذا تطاول له. وقيل للمكان المرتفع: شرف لذلك.

وتقدير جواب الشرط: فليقبل أي: من أعطاه الله مع انتفاء القيدتين المذكورين فليقبل.

وإنما حذفه للعلم به، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال؛ لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني إذا انتفى الشرطان. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس، فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه، فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلي فلان بكذا. وقال الأثرم: يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك.

قوله: (يعطيني العطاء) أي: المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

قوله: (فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني) قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات؛ وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعطه من هو أفقر إليه

(١) وَلِإِسْلِيمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَ.

مني لم يرض بذلك؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر. قال: ويؤيده قوله: (خذه فتموله) فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات.

وقال الطبري: اختلفوا في قوله: (خذه) بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائناً من كان، وهذا هو الراجح يعني: بالشرطين المتقدمين.

وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة رضي الله عنه في «السنن»: «إلا أن يسأل ذا سلطان» وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول: بكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف، والله أعلم.

والتحقيق في المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً فلا تُرد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَتُؤْتُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلسَّحْتِ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

قوله: (فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصديق به) هو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر رضي الله عنه بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

قوله: (غير مشرف) أي: متطلع إليه، يقال: أشرف الشيء: علاه.

قوله: (ولا سائل) أي: طالب، قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب، والأصح التحريم، وقيل: يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله: (فخذهُ وإلا فلا تتبعهُ نفسك) أي: إن لم يَجِئْ إليك فلا تطلبهُ، بل اتركهُ، وليس المراد منعه من الإِثَار، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم.

قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وإِثَارِهِ. وقال ابن بطال: في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه؛ لأنه يقع في إضاعة المال، وقد ثبت النهي عن ذلك.

وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء؛ لأن الإضاعة: التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيراً على المعطي تنزيهاً عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة.

ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية: أن الآخذ أعونُ في العمل والزم للنصيحة من التارك؛ لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجِدُ جِدَّةً من أخذ، ركوناً إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدُ جِدَّةً فيها.

قال الطبري: في حديث عمر رضي الله عنه الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك؛ كالولاية والقضاة وجباة الفِئ وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه العمالة على عمله. وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يأخذ الأجر على القضاء، واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها.

وحكى الطبري عن العلماء: هل الأمر في قوله في هذا الحديث: «خذهُ وتموله» للوجوب أو للندب؟ ثالثها: إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة، وإن كانت من غيره فمستحبة.

قال النووي: والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق، وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح، وقيل: يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم.

وقال ابن التين: وفي هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وأن المال طيباً. كذا قال: قال: وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا

كان للمتصدق واجباً. ولكن قوله: (خذه فتموله وتصدق به) يدل على أن التصديق به إنما يكون بعد القبض؛ لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل مما تصدقه به قبل قبضه؛ لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبتة أعلى، ولذلك أمره بأخذه وبيّن له جواز تموله إن أحب أو التصديق به.

وقال القرطبي في «المفهم»: فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعاً للنفس ومخالفة لها في هواها. انتهى.

وفي حديث الباب: أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية.



## بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

٤٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ.  
[٣٣٨/٣ طرفه: ١٤٧٤].



قوله: (باب من سأل الناس تكثراً) أي: فهو مذموم. والمعنى: أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

قوله: (مُزْعَةٌ لَحْم) أي: قطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاء، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه؛ لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يُبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به. انتهى.

والأول صرفٌ للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبيهقي

من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه».

وقال ابن أبي جمرة: معناه: أنه ليس في وجهه من الحسن شيء؛ لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم.

ومال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به: من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه. انتهى.

قال ابن المنير في «الحاشية»: لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال، والترجمة لمن سأل تكثراً، والفرق بينهما ظاهر، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى، وأن سؤال ذي الحاجة مباح، نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.

وفي هذا الحديث: أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه، ويؤخذ منه: جواز سؤال غير المسلم؛ لأن لفظ (الناس) يعم، قاله ابن أبي جمرة، وحكي عن بعض الصالحين: أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده.



### بَابُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَافَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

٣/ ٣٤٠ [أطرافه: ١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩].



قوله: (باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾) قال أبو عبيدة: في قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَتُوبَ لَكُمْ ۖ إِنَّ يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخُّؤًا﴾ يقال: أحفاني بالمسألة، وألحف عليّ، وألحّ عليّ، بمعنى واحد، واشتقاق ألحف من اللحف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في المسألة كاشتغال اللحف في التغطية، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ قال: إلحافاً. انتهى.

وانتصب (إلحافاً) على أنه مصدر في موضع الحال أي: لا يسألون في حال الإلحف، أو مفعول لأجله أي: لا يسألون لأجل الإلحف.

وهل المراد نفي المسألة فلا يسألون أصلاً، أو نفي السؤال بالإلحف خاصة فلا ينتفي السؤال بغير إلحف؟ فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال. ويحتمل أن يكون المراد: لو سألوا لم يسألوا إلحافاً، فلا يستلزم الوقوع.

قوله: (ليس المسكين) المسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي، قال: فكأنه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ أي: لاصقاً بالتراب.

قوله: (الذي لا يجد غنى يغنيه) هذه صفة زائدة على اليسار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكأن المعنى: نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

وقول النبي ﷺ: «الذي لا يجد غنى يغنيه» مبين لقدر الغنى، فإن معناه: لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنياً.

قال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً، فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس ؓ في بعث معاذ ؓ إلى اليمن، وقول النبي ﷺ له: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني، وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني».

ثانيها: أن حده «من وجد ما يُغذّيه ويُعشّيه» على ظاهر حديث سهل ابن

الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم، قال: ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات.

قوله: (واقروا إن شئتم يعني: قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾) وقع عند الإسماعيلي بيان قائل (يعني): فإنه أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن أبي مريم بسنده، وقال في آخره: قلت لسعيد بن أبي مريم: ما تقرأ؟ قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، فيستفاد منه أن قائل (يعني) هو سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه. وفي الحديث أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة. وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمْ أَلْهَيْتُمُ الْكِبْرَىٰ فَكُنْتُمْ لَكِنًا﴾، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقهاء.

وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك.

وقيل: الفقير: الذي يسأل، والمسكين: الذي لا يسأل، حكاه ابن بطال، وظاهره أيضاً: أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال، ولكن قال ابن بطال: معناه: المسكين الكامل، وليس المراد: نفي أصل المسكنة عن الطوائف، بل هي كقوله: «أتدرون من المفلس» الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِالْطَّوَّافِ﴾، وكذا قرره القرطبي وغير واحد. والله أعلم.



## بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

[٢٧١/١١ طرفه: ٦٤٤٦].

قوله: (باب: الغنى غنى النفس) أي: سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، والغنى: هو الكفاية.

قوله: (عن كثرة العَرَض) أمّا (عن) فهي سببية، وأمّا (العرض) فهو ما يُنتفع به من متاع الدنيا، ويُطلق بالاشتراك على ما يُقَابِل الجوهر، وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه. وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه: العرض: هو ما سوى التقدين.

وقال أبو عبيد: العُرُوض: الأمتعة، وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كَيْل ولا وزن، وهكذا حكا عياض وغيره.

وقال ابن فارس: العَرَض بالسكون: كل ما كان من المال غير نقد وجمعه: عروض، وأمّا بالفتح: فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ وقال: ﴿وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ يَشْتَلُوا بِهِ﴾ يأخذوه.

قوله: (ولكن الغنى غنى النفس) قال ابن بطال: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أُوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو مَنْ استغنى بما أُوتي وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب، فكأنه غني.

وقال القرطبي: معنى الحديث: أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع، فعزّت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح، أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل.

والحاصل: أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يُلحّ في الطلب ولا يُلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجدٌ أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضد منه، لكونه لا يقنع بما أُعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزنٌ وأسِف، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أُعطي، فكأنه



ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره،  
علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو مُعرض عن الحرص والطلب، وما  
أحسن قول القائل:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة    فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً  
وقال الطيبي: يمكن أن يُراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية  
والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله    مخافة فقر فالذي فعل الفقر  
أي: ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات، لا  
في جمع المال، فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً. انتهى.

وهذا وإن كان يمكن أن يراد، لكن الذي تقدم أظهر في المراد، وإنما  
يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره، فيتحقق أنه  
المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه، ويفزع إليه في كشف ضرائه،  
فينشأ عن افتقار القلب لديه غنى نفسه عن غير ربه تعالى، والغنى الوارد في قوله:  
﴿وَوَعَدَكَ عَآيِلًا فَاَغْنَى﴾ يتنزل على غنى النفس، فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان  
فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خبير وغيرها من قلة المال. والله أعلم.



### بَابُ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾

٤٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْبُرُ ابْنُ  
آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ.  
[طرفة: ٦٤٢١].



قوله: (يكبر) أي: يطعن في السن.  
قوله: (ويكبر معه) بضم الموحدة أي: يعظم، ويجوز الفتح، ويجوز الضم  
في الأول تعبيراً عن الكثرة، وهي كثرة عدد السنين بالعظم.  
قوله: (اثنان حب المال وطول العمر) في رواية عند مسلم: «يهرم ابن آدم

ويشبه معه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر». قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود.

وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال؛ لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحسن بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه.



٤٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟

[طرفاه: ٦٤٣٦، ٦٤٣٧].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ نَكُنْ لَكُمْ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>).

[طرفه: ٦٤٤٠].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاءُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا فِي الطُّولِ وَالسُّدَّةِ بِرَاءَةً، فَأَنْسَبْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأَنْسَبْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتَكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَغْنَائِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (سمعت النبي ﷺ) هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه من النبي ﷺ، وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه، فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة.

وقوله: (من مال) فسره في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند أحمد ولفظه عند أبي عبيد في فضائل القرآن: «كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: لو كان لابن آدم وادبان من ذهب وفضة لابتغى الثالث»، ولأحمد أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «لو كان لابن آدم وادي نخل».

وقوله: (لابتغى) هو افعل بمعنى الطلب. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «التمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية».

قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم) قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه، بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت.

وقال الطيبي: وقع قوله: (ولا يملأ...) إلى آخره، موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب. ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صب عليه التراب، فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره.

قوله: (ويتوب الله على من تاب) أي: أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره، قيل: وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه، للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي: وهو مطلق الرجوع أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني.

وقال الطيبي: يُمكن أن يكون معناه: أن الآدمي مجبولٌ على حُب المال، وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووقفه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم، فوضع «ويتوب» موضعه، إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ففي إضافة الشح إلى النفس

دلالة على أنه غريزة فيها، وفي قوله: ﴿وَمَنْ يُوقَ﴾ إشارة إلى إمكان إزالة ذلك، ثم رتب الفلاح على ذلك.

قال: وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يُثمر الخلال الزكية والخصال المرضية، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِثًا﴾ فوقع قوله: (ويتوب الله..) إلى آخره، موقع الاستدراك أي: أن ذلك العسر الصعب يُمكن أن يكون يسيراً على من يسره الله تعالى عليه.

قوله: (قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا) يعني: الحديث المذكور.

قوله: (عن أبي) هو ابن كعب.

قوله: (كنا نرى) بضم النون أي: نظن، ويجوز فتحها من الرأي أي: نعتقد.  
قوله: (هذا) لم يبين ما أشار إليه بقوله: هذا، وقد بيّنه الإسماعيلي من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه: «كنا نرى هذا الحديث من القرآن: لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً» الحديث، دون قوله: (ويتوب الله..) إلى آخره.

قوله: (حتى نزلت: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَثْكَارُكُمْ﴾) قال ابن بطلال وغيره: قوله: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَثْكَارُكُمْ﴾ خرج على لفظ الخطاب؛ لأن الله فطر الناس على حب المال والولد، فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت.

وفي أحاديث الباب: ذم الحرص والشَّره، ومن ثمَّ أثر أكثر السلف التقليل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف.

ووجهُ ظنهم: أن الحديث المذكور من القرآن، ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ.



## بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٤٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ (كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ، فَقَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ (ثَلَاثًا)، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا بُنِيتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِيرِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَنَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٠٢/٢ [أطرافه: ٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].



قوله: (بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا) المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها، والتنافس يأتي بيانه.

قوله: (زَهْرَةُ الدُّنْيَا) المراد بالزهرة: الزينة والبهجة كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر: وهو تَوْرُها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ) لم أقف على اسمه.

قوله: (أَوْ يَأْتِي) بفتح الواو، والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أي: أتصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار، والباء في قوله: (بِالشَّرِّ) صلة ليأتي أي: هل يستجلب الخير الشر؟

قوله: (قلنا: يوحى إليه) كأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عاداته بها عندما يوحى إليه.

قوله: (الرحضاء) هو العرق، وقيل: الكثير، وقيل: عرق الحمى، وأصل الرُّحْض: الغسيل، ولهذا فسرهُ الخطابي أنه: عرق يرحض الجلد لكثرة.

قوله: (أوخير هو؟ ثلاثاً) هو استفهام إنكار أي: أن المال ليس خيراً حقيقياً وإن سمي خيراً؛ لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله: (إن هذا المال خضرة حلوة) كضرب المثل بهذه الجملة.

قوله: (إن الخير لا يأتي إلا بالخير) يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يُشرع، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس، ولكن يُخشى على من رُزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر.

قوله: (وإنه كل ما ينبت الربيع) أي: الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازي والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى. وهذا الكلام كله وقع كالمثل للندبا.

قوله: (يقتل حَبْطاً) الحَبْط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل. يقال: حَبِطَت الدابة تحبَط حَبْطاً: إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. وقوله: (أو يُلم) أي: يقرب من الهلاك.

قوله: (إلا) بالتشديد على الاستثناء، ورُوي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح.

قوله: (أكلة الخَصِر) (الخضر) ضربٌ من الكَلأ يُعجب الماشية وواحدة: خَصِرة.

قوله: (امتلات خاصرتها) تشية خاصة: وهما جانبا البطن من الحيوان.

قوله: (فثلثت) أي: ألفت ما في بطنها رقيقاً، زاد الدارقطني: «ثم عادت فأكلت»، والمعنى: أنها إذا شبعَت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه، فإذا خرج زال

الانتفاخ فسلِمَتْ، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

قال الأزهرى: هذا الحديث إذا فُرّق لم يكد يظهر معناه، وفيه مثلان: أحدهما: للمُفْرِط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها، وهو ما تقدم أي: الذي يقتل حَبْطاً.

والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر، فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي يُنبِثها الربيع ولكنها الحبة، والحبة: ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هَيْج البُقول، فَضَرَبَ آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحملها الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، وأكثر ما تَحْبَط الماشية إذا انحس رجيئها في بطنها.

وقال الزين بن المنير: آكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي ألف المخاطبون أحوالها في سوماها ورعيها وما يعرض لها من البشم [وهو التُّخْمَة] وغيره، والخضر: النبات الأخضر، وقيل: حرار العشب التي تَسْلُذ الماشية أكله فتستكثر منه.

قوله: (وإن هذا المال خَضِرَة حلوة) معناه: أن صورة الدنيا حسنة مُونقة، والعرب تُسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر.

وقال ابن الأنباري: قوله: (المال خَضِرَة حلوة) ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، أو التاء في قوله: (خضرة) و(حلوة) باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا، أو على معنى فائدة المال أي: أن الحياة به أو العيشة، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا؛ لأنه من زيتها، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضاً المخرج في «السنن»: «الدنيا خضرة حلوة» فيتوافق الحديثان، ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة.

قوله: (ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه) كالتذييل للكلام المتقدم، وفيه حذفٌ تقديره: إن عمل فيه بالحق، وفيه إشارة إلى عكسه، وهو: بشس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق.

قوله: (ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع) ذكر في مقابلة: «ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه».

قوله: (ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) أي: حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله، ويحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون مجازاً، والمراد: شهادة الملك الموكل به.

ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رعت الحَصْرَ للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول: الزَّهَاد، والثاني: إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضر، فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع، وإما أن يهمل ذلك، الأول: العاملون في جميع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني: العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

وقال الطيبي: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أَكَلَ منه أَكَلَ مستلِذ مُفْرِطٍ منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يُقْلَع فيسرع إليه الهلاك، ومن أَكَلَ كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحکم فغلبه فأهلكه، ومن أَكَلَ كذلك لكنه بادر إلى إزالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم، ومن أَكَلَ غير مفراط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك ريقه، فالأول: مثال الكافر والثاني: مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فوتها، والثالث: مثال المخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة، والرابع: مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل.

وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة:

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

ثانيها: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهايم المنهمكة في الأعشاب.

وثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه.

ورابعها: تشبيه الخارج من المال مع عظمتها في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلاح، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً.

وخامسها: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت



جانبها مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينةً وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها.

وسادسها: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

وسابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً؛ فإن المال من شأنه أن يُحرز ويُشد وثاقه حباً له، وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنيه.

وثامنها: تشبيه أخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

وقال الغزالي: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياقٌ نافع وسمٌ نافع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث: التحذير من المنافسة في الدنيا. وفيه: استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة. وفيه: تسمية المال خيراً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾.

وفيه: ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول، فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام.

وفيه: أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يُسأل عنه، وهذا على ما ظنه الصحابة، ويؤيد أنه من الوحي قوله: (بمسح العرق) فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي: «وإن جبينه ليتفصد عرقاً».

ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة. وقد عدّ ابن دريد هذا الحديث وهو قوله: (إن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يُلْم) من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلى معناه، وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه.

ويستفاد منه: ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل. وفيه: الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

وفيه: أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه، لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع.

وفيه: ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّيَاسَ وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾.



## كِتَابُ الصَّيَامِ

### بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؛ إِذَا شَتِمَ؟

٤٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا <sup>(١)</sup> - إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

١٠٣/٤ [أطرافه: ١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].



قوله: (كتاب الصيام) الصيام في اللغة: الإمساك. وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشروط مخصوصة.

قوله: [[إلا الصيام فإنه لي] وأنا أجزي به] اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصيام لي وأنا أجزي به» مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها، على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاها المازري.

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال الطبري: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله ﷻ فأضافه الله ﷻ إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يدع شهوته من أجلي».

وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم، فقال: إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء؛ لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم؛ فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك.

ثاني الأقوال: أن المراد بقوله: (وأنا أجزي به) أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي: معناه: أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله ﷻ يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني: رواية الموطأ... حيث قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» أي: أجزي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّ الصَّيُّمُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى، والصابرون: الصائمون في أكثر الأقوال، قلت: وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه.

ثالثها: معنى قوله: (الصوم لي) أي: أنه أحب العبادات إلي، والمقدم عندي، قال ابن عبد البر: كفى بقوله: (الصوم لي) فضلاً للصيام على سائر العبادات [انتهى]. لكن يُعكر على هذا، الحديث الصحيح: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله ﷻ.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب ﷻ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.

سادسها: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

**سابعها:** أنه خالص لله ﷻ وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي، هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول.

**ثامنها:** سبب الإضافة إلى الله تعالى أن الصيام لم يُعبد به غير الله ﷻ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

**تاسعها:** أن جميع العبادات تُوفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى ذلك البيهقي عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتَّحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

قال القرطبي: قد كنتُ استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته، فإذا فُتيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار» فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قلت: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، وقد يُستدل له بما رواه أحمد عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة».

**عاشرها:** أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واٍ جداً أورده ابن العربي في «المسلسلات» ولفظه: «قال الله: الإخلاص سرٌّ من سرِّي استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده»، ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن همَّ بها وإن لم يعملها.

فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني، ويقرب منهما الثامن والتاسع. واتفقوا على أن المراد

بالصيام هنا: صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلًا.

قوله: (الصيام جُنة) وللنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: «جُنة من النار»، ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «جُنة وحسن حصين من النار».

والجُنة: الوقاية والستر، وقد تبين بهذه الروايات متعلّق هذا السّتر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر.

وقال عياض في الإكمال: معناه: يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي.

وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل: أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

قوله: (فلا يرفث) المراد بالرفث هنا: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

قوله: (ولا يصخب) كذا للأكثر، ولبعضهم: بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصّخب: الخصام والصياح، والمراد بالنهي عن ذلك: تأكيد حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً.

قوله: (فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم) ولسعيد بن منصور: «فإن سابه أحدٌ أو ماراه» أي: جادله.

وقد استشكل ظاهره: بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رُتب عليها الجواب، خصوصاً المقاتلة.

والجواب عن ذلك: أن المراد بالمفاعلة: التهيؤ لها، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد أي: إن تهيأ أحدٌ لمقاتلته أو مشاتمته فليقل: «إني صائم»، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصر دَفَعَهُ بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: (قاتله) شاتمته - لأن القتل يطلق على اللعن، واللعن من جملة السب، فالمراد من الحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني

صائم». وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد، كما يقال لواحد: عالج الأمر، وعافاه الله.

واختلف في المراد بقوله: (فليقل إني صائم) هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المذهب»: كلُّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بالاستفهام فقال: «باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟».

وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً.

قوله: (والذي نفس محمد بيده) أقسم على ذلك تأكيداً.

قوله: (لخلوف) بضم المعجمة، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول: بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القابسي: الوجهين، وبالغ النووي في شرح المذهب فقال: لا يجوز فتح الخاء. واتفقوا على أن المراد به: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: (فم الصائم) فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

قوله: (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح) زاد مسلم: «بفطره»، وقوله: (يفرحهما) أصله: يفرح بهما، فحذف الجار ووصل الضمير، كقوله: صام رمضان أي: فيه.

قال القرطبي: معناه: فرح يزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر، وهذا الفرح طبعي وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعوثة على مستقبل صومه.

قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحجاً، وهو من يكون سببه شيء مما ذكره.

قوله: (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي: بجزائه وثوابه. وقيل: الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه، أو بثواب ربه، على الاحتمالين.

قلت: والثاني أظهر؛ إذ لا ينحصر الأول في الصوم، بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

قوله: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) المراد بالشهوة في الحديث: شهوة الجماع، لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل: أن يكون من العام بعد الخاص، ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها، وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيكون من الخاص بعد العام.

قوله: (قول الزور والعمل والجهل) المراد بقول الزور: الكذب، والجهل: السفه، والعمل به أي: بمقتضاه.

قوله: (فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال: ليس معناه: أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه: التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر فليُسْقَص الخنازير» أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

قال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.



### بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ: شَهْرُ رَمَضَانَ؟

٤٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ)<sup>(١)</sup>، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ<sup>(٢)</sup> الشَّيَاطِينُ.

١١٢/٤ [أطرافه: ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧].



قوله: (باب: هل يقال: رمضان، أو: شهر رمضان؟) أشار البخاري بهذه

(١) وَلِئْسَلِمَ فِي رِوَايَةٍ: الرَّحْمَةُ.

(٢) وَلِئْسَلِمَ فِي رِوَايَةٍ: صُفِّدَتْ.



الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في «الكامل» وضعفه بأبي معشر.

قال البيهقي: وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. انتهى. وقد يُتمسك للتقييد بالشهر، بورود القرآن به حيث قال: شهر رمضان مع احتمال أن يكون حذف لفظ: (شهر) من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك: الكراهية، والجمهور: على الجواز.

واختلف في تسمية هذا الشهر: رمضان، فقليل: لأنه تُرمض فيه الذنوب أي: تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً، والله أعلم.

قوله: (فتحت أبواب الجنة) قال عياض: يحتمل: أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمة، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل: أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصيرون كالمصنفين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني: قوله عند مسلم: «فتحت أبواب الرحمة».

قال الزين بن المنير: والأول أوجه، إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها «أبواب الرحمة وأبواب السماء» فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة، بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار. واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية، وفيه نظر.

وقال القرطبي - بعد أن رجح حمله على ظاهره -: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه، أو المصنف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم، كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عُذر المكلف كأنه يقال له: قد كُفّت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية.

قوله: (وسلسلت الشياطين) [وعند مسلم: صفت] أي: شُدّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهو بمعنى سُلّست.

قال الحلّيمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا مُنعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قَمَعَ الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر.

وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن»، وأخرجه النسائي بلفظ: «وتغل فيه مردة الشياطين».



### بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ بِصَوْمِ صَوْمِهِ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[طرفه: ١٢٨/٤].



قوله: (لا يتقدم رمضان بصوم يوم... أي: لا يتقدم رمضان بصوم يوم يُعد منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

قوله: (إلا أن يكون رجل) كان تامّة أي: إلا أن يوجد رجل.

قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

قال الترمذي لمّا أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى.

والحكمة فيه: التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم عُلّق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. ومعنى الاستثناء: أن من كان له ورْد فقد أُذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء. ويُلاحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن.

وفي الحديث: ردّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة. وردّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهاي التقدّم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكنّ السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه.

وفيه: منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز. قال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه [وهو حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»]، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر. وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول

على من يُضَعِّفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يَحْتَاط بِزَعْمِهِ لِرَمَضَانَ، وهو جمعٌ حسن، والله أعلم.



**بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»**  
**٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.**  
 ١١٩/٤ [طرفه: ١٩٠٩].

**وَبِنْحَوْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ.**  
 ١١٣/٤ [أطرافه: ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧].



**قوله: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)** ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين.

**قوله: (غبي) [ضبطه في الفتح]** بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، مأخوذ من العباوة وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال.

**قوله: (فإن غم عليكم) أي:** حال بينكم وبينه غيم.

**قوله: (فاقدروا له) الجمهور قالوا:** المراد بقوله: (فاقدروا له) أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، من قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فُسر الحديث بالحديث.



(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

## بَابُ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ\*

٤٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

[طرفاه: ١٢٠/٤، ١٩١٠، ٥٢٠٢].



قوله: (أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً) اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه العسل، [وقيل]: إنه في تحريم جاريته مارية. وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش رضي الله عنها بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد أقمأت وجهك، ترد عليك الهدية، فقال: لأنتن أهون على الله من أن تُقْمِئْتَنِي، لا أدخل عليكن شهراً» الحديث، وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: «جاء أبو بكر رضي الله عنه والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه... فذكر الحديث وفيه: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة رضي الله عنها، ثم اعتزلهن شهراً» فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن رضي الله عنهن.

ومن اللطائف: أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام: أن عدتهن كانت تسعة، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية لكونها كانت أمة فتقصت عن الحرائر، والله أعلم.

قوله: (فقيل له: يا نبي الله) قائل ذلك عائشة رضي الله عنها.

وفيه من الفوائد: تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً.

وفيه: تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين، وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذاً بأقل ما ينطلق عليه الاسم، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم.



٤٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

١١٩/٤ [أطرافه: ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢].



قوله: (إننا أي: العرب، وقيل: أراد نفسه ﷺ).

وقوله: (أمية) بلفظ النسب إلى الأم، قيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات أي: إنهم على أصل ولادة أمهم، وقيل: منسوبون إلى أم القرى.

قوله: (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ﴾. ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة.

والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من

ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعَلَّقَ الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمرَّ الحكم في الصوم، ولو حَدَثَ بعدهم من يَعْرِفُ ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

قوله: (الشهر هكذا وهكذا يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما أخرجه مسلم بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا»، وعَقَدَ الإبهام في الثالثة: «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمام الثلاثين أي: أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: (تسع وعشرون)، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات، وهو المعبر عنه بقوله: (ثلاثون).

قال ابن بطال: في الحديث: رَفَعَ لِمَراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعمول على رؤية الأهلة، وقد نهينا عن التكلف. ولا شك أن في مراعاة ما عَمُضَ حتى لا يُدْرَكَ إلا بالظنون غاية التكلف. وفي الحديث: مستند لمن رأى الحكم بالإشارة.



### بَابُ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٤٧٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ.

[طرفه: ١٩١٢].



قوله: (باب شهر اعيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمّله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معانيد للوجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا.

ومنهم من تأول له معنى لا ثبوتاً: قال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى. وقيل: لا ينقصان معاً، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بُد، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف.

قال الطحاوي: الأخذ بظاهره أو حمّله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال الزين بن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها: أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجر، بأنّ كلّاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

والمعنى: أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره. ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال.

وفائدة الحديث: رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما، ومن ثم قال: (شهر اعيد) بعد قوله: (شهران لا ينقصان) ولم يقتصر على قوله: رمضان وذو الحجة. انتهى.

وفي الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة



دائماً؛ بل لله ﷻ أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب.

قوله: (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ﷺ، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه: إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس.



### بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٤٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً<sup>(١)</sup>.

١٣٩/٤ [طرفه: ١٩٢٣].



قوله: (باب بركة السحور من غير إيجاب) نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور.

قوله: (تسحروا فإن في السحور بركة) المراد بالبركة: الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة: لكونه يُقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يُسحر به.

وقيل: البركة ما يُتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة: وهي اتباع السُّنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

---

(١) وَلِإِسْلَامِ مَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَضَّلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ.

قال [ابن دفيق العيد]: وَقَعَ للمتصوفة في مسألة السحور كلامٌ من جهة اعتبارِ حكمةِ الصوم، وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي صنعه المترفون من التأثُّق في المآكل وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

تكميل: يحصل السحور بأقل ما يتناولُه المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، ولسعيد بن منصور من طريقٍ أخرى مرسله: «تسحروا ولو بقلقة».



### بَابُ: قَدْرُ كَمِّ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

٤٧٨ - عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ).

٥٤/٢ [أطرافه: ٥٧٥، ٥٧٦، ١١٣٤، ١٩٢١].

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

٥٤/٢ [طرفاه: ٥٧٧، ١٩٢٠].



قوله: (باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أي: انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي تُرك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أولُ الشروع فيها، قاله الزين بن المنير.

قوله: (تسحرنا) الذي يظهر لي أن أنساً رضي الله عنه حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً رضي الله عنه عن مقدار وقت السحور، ثم وجدت ذلك

صريحاً في رواية النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً، فحنته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوتُ زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة». فعلى هذا فالمراد بقوله: (كم كان بين الأذان والسحور؟) أي: أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع.

قوله: (قلت: كم) هو مقول أنس رضي الله عنه، والمقول له زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال؛ كقولهم: قَدَرَ حَلَبُ شاةٍ، وَقَدَرَ نَحْرُ جُزورٍ - ولو كانوا يُقَدِّرون بغير العمل لقال مثلاً: قَدَرَ درجةٌ أو ثُلُثُ حُمْسٍ ساعة - فعَدَلَ زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود. وقال: كان ﷺ ينظر ما هو الأرقق بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يُفْضَى إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو تُرِكَ لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراً وياً، فقد يُغْشَى عليه فيُفْضَى إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفي الحديث: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي ﷺ. وفيه: الاجتماع على السحور. وفيه: حسن الأدب في العبارة لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ لما يُشعر لفظ المعية بالتبعية.

واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر - [حيث بوب للحديث بقوله: باب وقت الفجر] - لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين

آية أو نحوها - قدر ثُلثُ حُمْسِ ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، والله أعلم.

قوله: (أن أدرك صلاة الفجر) قال عياض: مراد سهل بن سعد رضي الله عنه: أن غاية إسرعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح.

وقال ابن المنير في الحاشية: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر، فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات.



### بَابُ الْمُرَادِ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ❁

٤٧٩ - عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، (وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾) فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

١٣٢/٤ [طرفاه: ١٩١٧، ٤٥١١].



قوله: (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم، ولا يحسن أن يُفسر بعضهم بعدي بن حاتم رضي الله عنه؛ لأن قصة عدي رضي الله عنه متأخرة عن ذلك.

قوله: (ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود) من ذكر في حديث سهل رضي الله عنه حملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ علموا المراد، فلذلك قال سهل رضي الله عنه في حديثه: «فعلّموا أنما يعني الليل والنهار». وأما عدي رضي الله عنه فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على السببية، فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ.

قال النووي تبعاً لعياض: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على

ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل رضي الله عنه، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي رضي الله عنه، وادعى الطحاوي والداوودي أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نُقل عن حذيفة رضي الله عنه وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نُسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: «أن بلالاً رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرَجَوْنَا أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قوله: (فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾) قال القرطبي: حديث عدي رضي الله عنه يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل متصلاً بقوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ بخلاف حديث سهل رضي الله عنه، فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال.

قال: والجمع بينهما أن حديث عدي رضي الله عنه متأخر عن حديث سهل رضي الله عنه، فكان عدياً رضي الله عنه لم يبلغه ما جرى في حديث سهل رضي الله عنه، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَتَيْنِ﴾ قال: ويحتمل أن تكون القصة في حالة واحدة وأن بعض الرواة - يعني: في قصة عدي رضي الله عنه - تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن، وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل رضي الله عنه.

قلت: وهذا الثاني ضعيف؛ لأن قصة عدي رضي الله عنه متأخرة لتأخر إسلامه.

قوله: (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) وفي حديث عدي رضي الله عنه: «سواد الليل وبياض النهار»، ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار.

ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض -: وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

وقال ابن بَرِيزة في شرح الأحكام: ليس هذا من باب تأخير بيان المجمات؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهرٌ أريد به خلاف ظاهره.

قلت: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه نظر.

واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت»، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نحوه، قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك: يقضي.



٤٨٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَيْضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ). (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

[١٣٢/٤ أطرافه: ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠].



قوله: (لما نزلت: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت...) ظاهره أن عدياً رضي الله عنه كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام عدي رضي الله عنه كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق

وغيره من أهل المغازي، فيما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جداً، وإما أن يُؤول قول عدي عليه السلام هذا على أن المراد بقوله: (لما نزلت) أي: لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حَذَفْ تقديره: لما نزلت الآية ثم قَدِمْتُ فأسلمتُ وتعلمتُ الشرائع عَمَدْتُ.

قوله: (إلى عقال) أي: حبل.

قوله: (إنك لعريض القفا) قال القرطبي: حمّله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبّه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعَضَّدُوا ذلك بقوله: (إنك عريض القفا)، وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن مَنْ حَمَلَ اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يَتَبَيَّن له دليل التجوُّز لم يَسْتَحِقْ ذمًّا، ولا يُنسَب إلى جهل، وإنما عَنَى - والله أعلم - : أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال في إثر ذلك: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) فكأنه قال: فكيف يَدْخُلَان تحت وسادتك؟ وقوله: (إنك لعريض القفا) أي: إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاً عريضاً للمناسبة.

قلت: وترجم عليه ابن حبان: «ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها» وأشار بذلك إلى أن عدياً عليه السلام لم يكن يَعْرِف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبرُ عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض، وساق هذا الحديث.

قال ابن المنير في الحاشية: في حديث عدي عليه السلام جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يَسِير فيصيرُ مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أَمْن الغلو في ذلك، فإنه مَزَلَّة قدم إلا لمن عصمه الله تعالى.



### بَابُ: مَتَى يَكُونُ الْإِمْسَاكُ لِلصَّيَامِ؟

٤٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ؛

لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيَنْبَهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ، - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقَ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٤/٢ [أطرافه: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].



قوله: (أحدكم أو أحداً منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيشية.

قوله: (من سحوره) بفتح أوله: اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز الضم وهو اسم الفعل.

قوله: (لِيَرْجِعَ) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يستعمل هذا لازماً ومتعدياً، يقال: رَجَعَ زَيْدٌ وَرَجَعْتُ زَيْدًا، ولا يقال في المتعدي بالثقل، فعلى هذا من رواه بالضم والثقل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع: وهو الترديد، وليس مراداً هنا، وإنما معناه: يَرُدُّ الْقَائِمَ - أي: المتعبد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيسحر، ويوقظ النائم ليتأهب لها بال غسل ونحوه.

قوله: (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أي: يَظْهَرُ. وكذا قوله: (وقال بأصابعه ورفعها) أي: أشار.

وفي حديث سمرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك أن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وليس الفجر أن يقول - وَرَفَعَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى فَوْقَ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وفي حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» يعني: معترضاً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادُ بْنُ ذَيْبٍ. قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضاً.



قوله: (الفجر أو الصبح) شك من الراوي.

قوله: (إلى فوق) بالضم على البناء، وكذا (أسفل) لنية المضاف إليه دون لفظه، نحو ﴿اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾.

قوله: (وقال زهير) أي: الراوي، وهي أيضاً بمعنى أشار، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب: «ذنب السرحان» فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: رفع وطأطأ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكنَّ الفجر هكذا»، فكأنَّ أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، فالرواة عن سليمان تصرّفوا في حكاية الإشارة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم: «وليس الفجرُ المعترضُ، ولكنَّ المستطيل».



٤٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ).

١٠٤/٢ [أطرافه: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].



قوله: (كلوا واشربوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال رضي الله عنه بخلاف ذلك.

قوله: (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة. وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر رضي الله عنه فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى

المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه: عاتكة بنت عبد الله المخزومية.

قوله: (قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) في هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل). ولا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي فلم يُدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، فذكر الحديث، قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: (قال القاسم) أي: في روايته عن عائشة رضي الله عنها.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحر، وهو أحد الأوجه في المذهب، واختاره السبكي في شرح المنهاج، وكلام ابن دقيق العيد يُشعر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله: (إن بلالاً ينادي بليل) خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فبين رضي الله عنه أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. انتهى. ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها. وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني.

قوله: (أصبحت أصبحت) أي: دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش.

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد: قارب الصباح، ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن»، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وإنما قلت: إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضاً فقوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه؛ ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال رضي الله عنه فرقٌ لصِدْق أن كلاً منهما أذن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي

في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جُعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبروغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق.

ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: (أصبحت) أي: قاربت الصباح، وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة، فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، ولا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه».

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر. واستحباب أذان واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معاً فممنوع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش. واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد. وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وفيه أوجه. وعلى جواز شهادة الأعمى. وعلى جواز العمل بخبر الواحد.

وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار. وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه. وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتج إليه.



## بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْباً

٤٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ - وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، =



قوله: (باب الصائم يصبح جنباً) أي: هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي، أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك: «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام»، قال القرطبي: في هذا فائدتان: إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

الثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك.

قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يَتَمَسَّكُ به من يُرَخَّصُ لغير المتعمد للجماع، فبيّن في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

تكميل: في معنى الجنب: الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا يُعلم صح عنه أو لا. وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين.



= فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتُ بِمِثْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي.

## بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

١٥٥/٤ [طرفاء: ١٩٣٣، ٦٦٦٩].



قوله: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) أي: هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قال الداوودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم.

قوله: (فلتيم صومه) في رواية الترمذي: «فلا يفطر».

وفي الحديث لطف الله ﷻ بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرَج عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعدما شبعْتَ؟ فقال لها النبي ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

ومن المستطَرَفَات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أصبحت صائماً فنسيتُ فطعمتُ، قال: لا بأس، قال: ثم دخلتُ على إنسان فنسيتُ وطعمتُ وشربتُ، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلتُ على آخر فنسيتُ فطعمتُ، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنت إنسان لم تعود الصيام.



## بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٤٨٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ؛ فَإِنِّي

صَائِمٌ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

٢٢٨/٤ [أطرافه: ١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].



قوله: (باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم) أي: في التطوع.

قوله: (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس رضي الله عنه.

قوله: (فأنته بتمر وسمن) أي: على سبيل الضيافة، وفي قوله: (أعيدوا سمنكم في سقائه) ما يُشعر بأنه كان ذائبًا، وليس بلازم.

قوله: (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) كأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة، التي صلى فيها على الحصير، وأقام أنساً رضي الله عنه خلفه وأم سليم من ورائه، ويدل على التعدد أنه هنا لم يأكل وهناك أكل.

قوله: (إن لي خويصة) تصغير خاصة أي: حاجة تخصه.

قوله: (خادمك أنس) هو عطف بيان أو بدل، والخبر محذوف تقديره: أطلب منك الدعاء له. ووقع عند أحمد: «إن لي خويصة خويصتك أنس، ادع الله له».

قوله: (خير آخرة) أي: خيراً من خيرات الآخرة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير. وتُحفة الزائر بما حَضَرَ بغير تكلف. وجواز رد الهدية إذا لم يَشُقْ ذلك على المُهْدِي. وأن أَخَذَ من رُدِّ عليه ذلك له ليس من العود في الهبة. وفيه: حفظ الطعام وترك التفریط فيه. وجَبَر خاطر المزور إذا لم يُؤْكَلْ عنده بالدعاء له. ومشروعية الدعاء عقب الصلاة. وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة. والدعاء بخير

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

الدنيا والآخرة. وفيه: زيارة الإمام بعض رعيته. ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يقل في طرق هذه القصة: إن أبا طلحة عليه السلام كان حاضراً. وفيه: إيثار الولد على النفس. وحسن التلطف في السؤال.



**بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْمُرْ**

٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأَنَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ مِنِّي -، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ.

١٦٣/٤ [أطرافه: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].



قوله: (بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ) أي: عامداً عالماً، (ولم يكن له شيء) أي: يُعْتِقُ أو يُطْعِم، ولا يستطيع الصيام، (فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ) أي: بِقَدْرٍ مَا يَجْزِيهِ، (فليكفر) أي: به؛ لأنه صار واجداً، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يُسْقِطُ الكفارة عن الذمة.

قوله: (رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (هلكت) في حديث عائشة رضي الله عنها: «احترقت» واستدل به على أنه كان

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَهَاراً.

عامداً؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوَقَّع كالواقع، وبالعبر عنه بلفظ الماضي.

وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يُعزر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وتوجيهه: أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح من الصلاح، وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فاقضى ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين، لكن وقع في «شرح السنّة» للبغوي: «[أجمعت الأمة على] أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، ويُعزر على سوء صنيعه». وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور.

قوله: (وقعت على امرأتي) وقع في رواية مالك في أول الحديث: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ» الحديث، واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو قول المالكية، والجمهور حملوا قوله: (أفطر) هنا على المقيّد في الرواية الأخرى وهو قوله: «وقعت على أهلي» وكأنه قال: أفطرَ بجماع.

قوله: (تستطيع تعتق رقبة؟) استدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة، كقول الحنفية، وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيّد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى.

قوله: (قال: فهل نستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا) في رواية ابن



إسحاق: «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام؟»، قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً - أي: شدة الشَّبَق - حتى يُعَد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد، وأما ما رواه الدارقطني مرسلًا أنه قال في جواب قوله: (هل تستطيع أن تصوم): إني لأدع الطعام ساعةً فما أطبق ذلك، ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتلّ بالأمرين.

قوله: (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا) قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أَطْعَمَ إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أَطْعَم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى.

وذكر الستين يُفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك.

وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة: أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله ﷻ بكل عضو منها عضواً منه من النار.

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجنائية، وأما كونه شهرين؛ فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، فكُلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين.

ثم إن هذه الخصال جامعة؛ لاشتغالها على حق الله ﷻ وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذ فقال: لا تجب.

مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار، وتُعقب بمنع الإسقاط.

وفي الحديث أيضاً: أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور. قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمرٍ بعد عدمه لأمرٍ آخر، وليس هذا شأن التخيير.

وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فيُنزل منزلة الشرط للحكم.

قوله: (اجلس) قال بعضهم: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يُعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز. وهذا الثالث ليس بقوي؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكنل.

قوله: (فأتى النبي ﷺ) الآتي المذكور لم يُسم لكن وقع في رواية معمر [عند البخاري]: «فجاء رجل من الأنصار»، وعند الدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلًا: «فأتى رجل من ثقيف» فإن لم يُحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح.

قوله: (بعرق) هو المكنل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

قوله: (أعلى أفقر منا؟) أي: أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يُشعر بأنه فهم الإذن له في التصديق على من يتصف بالفقر، وقد بين ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه ذلك فزاد فيه: «إلى من أدفعه؟» قال: «إلى أفقر من تعلم» أخرجه الطبراني في «الأوسط».

قوله: (ما بين لابتيها) أي: المدينة، يعني: حرتيها من جانبيها، واللابة: الحرة ذات الحجارة السود.

قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) النواجد: جمع ناجذة وهي الأضراس، ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته ﷺ مستجمعاً قطّ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته»؛ لأن المَثْبِت مقدم على النافي، قاله ابن بطال، وأقوى منه أن الذي نفته غير الذي

أثبت أبو هريرة رضي الله عنه، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الأنياب مجازاً أو تسامحاً، فقد [جاء في رواية عند البخاري] في هذا الحديث بلفظ: «حتى بدت أنيابه».

والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه رضي الله عنه كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه؛ لأنه يُذهب الوقار، قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يُقتدى به من فعله ما واطب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قوله: (قال: أطعمه عيالك) قال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب فقليل: إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولَي الشافعية.

وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه.

قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يُجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله، وهو قوله في حديث علي رضي الله عنه: «وَكُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ»، ولكنه حديث ضعيف.

والحق أنه لما قال له ﷺ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» لم يَقْبِضْهُ بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حيثنَّذ في أكله، فلو كان قَبِضَهُ لَمَلِكُهُ مِلْكاً مشروطاً بصفة، وهو إخراجه عنه في كفارته، فينبني على الخلاف المشهور في التملك المقيّد بشرط، لكنه لَمَّا لم يَقْبِضْهُ لم يَمْلِكْهُ، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله، وأكَّله منه كان تملكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله، وأخْذَهُمْ إِيَّاهُ بصفة الفقر

المشروحة، وقد كان من مال الصدقة، وتَصَرَّف النبي ﷺ فيه تَصَرَّفُ الإمام في إخراج مال الصدقة، واحْتَمَل أنه كان تَمْلِكاً بالشرط الأول، ومن ثَمَّ نَشَأ الإشكال، والأول أظهر، فلا يكون فيه إسقاط ولا أَكُل المرء من كفارة نفسه، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه.

واستُدل به على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي، قلت: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث، وبمجموع الطُّرُق تُعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم -: السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم. واستعمال الكناية فيما يُستقبح ظهوره بصريح لفظه: لقوله واقعت أو أصبت، على أنه قد ورد في بعض طرقه: «وطئت»، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

وفيه: الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف. وفيه: جواز الضحك عند وجود سببه. وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة. وفيه: الحلف لتأكيد الكلام. وقبول قول المكلف مما لا يُطَّلَع عليه إلا من قبله؛ لقوله في جواب قوله: (أفقر منا): «أطعمه أهلك»، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه. وفيه: التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة. وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد. وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يُعطيه أو بعضه لمضطر آخر.



## بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٤٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَحَّكَ -، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

[طرفاه: ١٩٢٧، ١٩٢٨].



قوله: (باب المباشرة للصائم) أي: بيان حكمها. وأصل المباشرة: التقاء البشريتين، ويستعمل في الجماع سواءً أولج أو لم يولج. وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة.

قوله: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص. وفي رواية لمسلم: «يقبل في رمضان وهو صائم» فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل.

وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرها قوم مطلقاً، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، وأباح القبلة قوم مطلقاً، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا؛ ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وهو ربيب النبي ﷺ أنه: سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له. فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر رضي الله عنه حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

قوله: (ثم ضحكت) يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً؛ لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ، وبمنزلتها منه ومحبتها لها. وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث: فضحكت فظننا أنها هي.

قوله: (وكان أملككم لإربه) بفتح الهمزة والراء أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي: عضوه، والأول أشهر. وأشارت بذلك إلى أن

الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.



## بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٤٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

٥٠/٤ [أطرافه: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: (اِخْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

٥٠/٤ [طرفاه: ١٨٣٦، ٥٦٩٨].

(وَفِي حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ).

١٧٤/٤ [طرفه: ١٩٤٠].



قوله: (باب الحجامة للصائم) الجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» بعد أن أخرج حديث شداد رضي الله عنه ولفظه: «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلاً يَحْتَجِمُ لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: وحديث ابن عباس رضي الله عنه أمثلهما إسناداً، فإن تَوَقَّى أَحَدُ الْحِجَامَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنه، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يُفْطَرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ.

وقال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي.

وقال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.

ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرهما إبقاءً على أصحابه» إسناده صحيح، وقد رواه ابن أبي شيبه ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ «قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف» أي: لثلاث يضعف.

قوله: (بلخي جمل) بفتح اللام - وحكي كسرهما - وسكون المهملة: موضع بطريق مكة.

قوله: (في وسط) أي: متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين.

[ولفظ الحديث عند البخاري: أن رسول الله ﷺ احتجم بلخي جمل من طريق مكة، وهو محرم، في وسط رأسه].

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

واستدل بهذا الحديث: على جواز الفصد وبط الجرح والذمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، والله أعلم.



## بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجِدْ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لِي. فَتَنَزَلَ فَجَدَّ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

[أطرافه: ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ...  
[١٩٦/٤ طرفه: ١٩٥٤].



قوله: (بَابُ: متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقيق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني، لذكره لأثر أبي سعيد رضي الله عنه في الترجمة - [ذكر البخاري أثر أبي سعيد رضي الله عنه بقوله: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس] - لكنَّ مَحَلَّهُ إِذَا مَا حَصَلَ تَحَقُّقُ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية عند مسلم بلفظ: «كنا مع رسول ﷺ في سفر في شهر رمضان»، وسفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى رضي الله عنه بدرأ فتعينت غزوة الفتح.

قوله: (فاجدح) الجَدْحُ: تحريك السَّوِيْق ونحوه بالماء بعودٍ يقال له: المِجْدَحُ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ.

قوله: (الشمس) بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر.

[وفي رواية عند البخاري: إن عليك نهراً] فيحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها



غَطَّاهَا شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم، فلم يَتَحَقَّقْ غروب الشمس، وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة، قال الزين بن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها. وكأنه أخذ ذلك من تقريره عليه السلام الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال.

**قوله: (إذا أقبل الليل من هاهنا) أي:** من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة جساً، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يُظَنُّ إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقةً، بل لوجود أمر يُغْطِي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمَّ قُبِدَ بقوله: (وغربت الشمس) إشارةً إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

وذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض.

وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يُعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى عليه السلام على إقبال الليل.

**قوله: (فقد أفطر الصائم) أي:** دخل في وقت الفطر، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس طرفاً للصيام الشرعي، وقد رَدَّ ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول فقال: قوله: (فقد أفطر الصائم) لفظٌ خبرٍ ومعناه: الأمر أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصُوم واحدًا، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى. انتهى. وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار جساً ليوافق الأمر الشرعي.

ولا شك أن الأول أرجح، ويرجحه رواية شعبة [عند أحمد] بلفظ: «فقد حل الإفطار».

وفي الحديث [حديث ابن أبي أوفى عليه السلام] استحباب تعجيل الفطر. وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر. وفيه

تذكير العالم بما يُخشى أن يكون نسيه. وتَرَكَ المراجعة له بعد ثلاث، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يُراجع بعد ثلاث، وهو عند أحمد.

وفي حديثي الباب من الفوائد: بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى. وفيه: إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب. وفيه: أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي. وأن العقل لا يقضي على الشرع. وفيه: البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.



## بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٤٩٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ<sup>(١)</sup>.

[طرفة: ١٩٨/٤ (١٩٥٧)].



قوله: (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً».

قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة ؓ: «لا يزال الدين ظاهراً»، وظهور الدين مستلزمٌ لدوام الخير.

قوله: (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر ؓ في حديثه: «وأخروا السحور» أخرجه أحمد.

و(ما) ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدها غير متطعين بقولهم ما يغير قواعدها.

قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل؛ ولأنه

---

(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

أُرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.  
قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيرها إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه. ومقتضاه: أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك، إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.



## بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

٤٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ. كَالْتَنَكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

[أطرافه: ١٩٦٥، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ.

[طرفاه: ١٩٦١، ٧٢٤١].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَتْ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

[طرفه: ١٩٦٤].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ).

[طرفاه: ١٩٦٣، ١٩٦٧].



قوله: (باب الوصال إلى السحر) أي: جوازه، [وهو] قول أحمد وطائفة

من أصحاب الحديث، ومن الشافعية من قال: إنه ليس بوصالٍ حقيقة. [والوصال]: التَّرك في ليالي الصيام لما يُفْطَرُ بالنهار بالقصد، فيُخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه.

قوله: (فقال له رجل من المسلمين) لم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق.

قوله: (وأَيْكُم مثلي) هذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشير بالاستبعاد، وقوله: (مثلي) أي: على صفتي أو منزلتي من ربي.

قوله: (إني أبيت بطعمني ربي ويسقيني) اختلف في معنى قوله: (يطعمني ويسقيني) فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله ﷻ كرامةً له في ليالي صيامه، وتعبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً.

وقال الجمهور: قوله: (يطعمني ويسقيني) مجازٌ عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويُفيض عليَّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويُقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، أو المعنى: إن الله ﷻ يخلق فيه من الشَّبع والرِّي ما يُغنيه عن الطعام والشراب، فلا يُحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول يُعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري، ورُجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويُفَوِّت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (يطعمني ويسقيني) أي: يَشْغَلُنِي بالتفكير في عظمته والتَّمَلُّي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه وُقُرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفَرَح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه.

قوله: (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قَدَّرَ المواصلة بهم كانت يومين، وقد صَرَّح بذلك في رواية معمر.

قوله: (لو تأخر) أي: الشهر. واستُدل به على جواز قول: (لو) وحُمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية.

والمراد بقوله: (لو تأخر لزدتكم) أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يُعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابتهُم جراح وشدة، وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم، فأعجبهم ذلك.

قوله: (كالتنكيل لهم) التنكيل: المعاقبة.

قوله: (يدع المتعمقون تعمقهم) التعمق: المبالغة في تكلف ما لم يُكَلَّف به، وعُمق الوادي: قَعْرُهُ.

قوله: (رحمة لهم) فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في رواية [عند البخاري].

واستُدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور: فقبل: على سبيل التحريم وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه.

قلت: ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود: [ولفظه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحرّمهما إبقاءً على أصحابه] فإن الصحابي صرّح فيه بأنه ﷺ لم يُحرّم الوصال، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة ؓ «نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة».

ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة ؓ على الوصال بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

قوله: (فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر) ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد ؓ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلٌ، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره،

وكان أخفَّ لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة.

وفي أحاديث الباب من الفوائد: استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل. وفيه: جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المفتي بسِرِّ المخالفة. وفيه: الاستكشاف عن حكمة النهي. وفيه: ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مخصوص. وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه. وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم يَنْه عنه لم يُمنع الاتساع به فيه، والله أعلم. وفيه: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

قال ابن بطلال عن المهلب فيه: أن التعزير موكول إلى رأي الإمام؛ لقوله: «لو امتدَّ الشهر لزدت»، فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه وهو كما قال. ويستفاد منه: جواز التعزير بالتجوير ونحوه من الأمور المعنوية.



## بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٤٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِئَرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ<sup>(١)</sup>:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَعِبَ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ.

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ  
فَالْآخِرُ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: غَرَا غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ  
الْكَدِيدَ: الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ؛ أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى  
انْسَلَخَ الشَّهْرُ)<sup>(٢)</sup>.

١٨٠/٤ [أطرافه: ١٩٤٤، ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨،

٤٢٧٩].



قوله: (باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أي: هل يباح له الفطر  
أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي عليه السلام، وإلى ردِّ ما روي عن  
غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي عليه السلام بإسناد ضعيف، وقال به  
عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو وأَبُو مِجَلَزٍ وغيرهما، قالوا: إِنْ مِنْ اسْتَهْلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فِي  
الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ  
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل  
رمضان في السفر...، ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في  
هذا الباب.

قوله: (عسفان) موضع معروف بقرب مكة.

قوله: (ومعه عشرة آلاف) أي: من سائر القبائل.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً  
خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا  
بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ  
النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: أُولَئِكَ الْمُصَاةُ! أُولَئِكَ الْمُعْصَاةُ! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ  
النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ  
الْعَصْرِ.

قوله: (وكان ابن عباس يقول...) فهم ابن عباس رضي الله عنهما من فعله رضي الله عنه ذلك أنه لبيان الجواز، لا للأولوية.

قوله: (بلغ الكديد) مكانٌ معروف، وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقُذَيْد. [وفي رواية]: «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد، وفيه مجاز القرب؛ لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر رضي الله عنه فيه، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان. انتهى.

واستدل به: على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز، إذ لا خلاف أنه رضي الله عنه استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثناؤه. والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه.

واستدل به: على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث، ظناً منه أنه رضي الله عنه أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام، وروى ابن أبي شيبه والبيهقي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب.

تنبيه: قال القابسي: هذا الحديث من مراسلات الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفارة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله عنهم.



٤٩٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> فِي بَعْضِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.



أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

١٨٢/٤ [طرفه: ١٩٤٥].



[وجه تعلقه بالترجمة] ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بِمَحْضَرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى رَدِّ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: مَنْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ.

قوله: (في بعض أسفاره) قد كنتُ ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لكنني رجعتُ عن ذلك، وعرفت أنه ليس بصواب؛ لأن عبد الله بن رواحة ﷺ استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة، وقد استثناه أبو الدرداء ﷺ في هذه السفرة مع النبي ﷺ، فصَحَّ أنها كانت سفرة أخرى. وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة ﷺ صياماً كانوا جماعة، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة ﷺ وحده. وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه، ولم يصبه منه مشقة شديدة.



### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٤٩٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَحِمًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

١٨٣/٤ [طرفه: ١٩٤٦].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَتْلُوْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ في سفر) [في] رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أنها غزوة الفتح، ولا بن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان... فذكر نحوه.

قوله: (ورجلاً قد ظلل عليه) لم أقف على اسم هذا الرجل.

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فيُنزَل قوله: (ليس من البر الصوم في السفر) على مثل هذه الحالة.

وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتَّفَق له مثل ما اتَّفَق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم؛ وأما من سلِم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله، والله أعلم.

فالحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

وفي الحديث: استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطيع.



## بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.  
[طرفة: ١٨٦/٤].



قوله: (كنا نسافر مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «كنا نغزو مع رسول الله فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون

أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن». وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع، والله أعلم.



### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ»

٤٩٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسَائِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَّابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

٨٤/٦ [طرفه: ٢٨٩٠].



قوله: (كنا مع النبي ﷺ) زاد مسلم: «في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار».

قوله: (وأما الذين صاموا...) في رواية مسلم: «فسقط الصَّوَامُ» أي: عجزوا عن العمل.

قوله: (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي رواية مسلم: «فضربوا الأبنية وسقوا الركاب».

قوله: (بالأجر) أي: الوافر، وليس المراد نقص أجر الصَّوَامِ، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ويثُلُّ أجر الصَّوَامِ؛ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصَّوَامِ، فلذلك قال: «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال ابن أبي شُفْرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم.

وفيه: الحض على المعاونة في الجهاد. وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال: لا ينعقد، وليس في

(١) وَلْيُمْسِلِمِ: وَمِمَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صومَ فرض أو تطوع، والله أعلم.



## بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ<sup>(١)</sup>.

١٧٩/٤ [طرفاه: ١٩٤٢، ١٩٤٣].



قوله: (أأصوم في السفر...) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قلت: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوح عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟» فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يُشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي، فقال: أي ذلك شئت يا حمزة».



---

(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

## بَابُ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

٤٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٨/٤ [طرفه: ١٩٥٠].



قوله: (باب: متى يُقضى قضاء رمضان؟) أي: متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ، ومراد الاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟.

قوله: (فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟

قوله: ([قال] يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، الراوي المذكور. [وقد رواه البخاري من طريق: يحيى عن أبي سلمة عن عائشة].

قوله: (الشغل من النبي، أو بالنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره: الشغل هو المانع لها.

وفي قوله: (قال يحيى) هذا تفصيل لكلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من كلام غيرها، ووقع في رواية [عند] مسلم مدرجاً، لم يقل فيه: «قال يحيى»، فصار كأنه من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو من روى عنها.

وفي الحديث: دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن [أي: رواية أصل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليه، ويؤخذ من

حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .  
وأما الإطعام فليس فيه ما يشته ولا ينفيه .



## بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٤٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

[طرفة: ١٩٣/٤ (١٩٥٢)].



قوله: (باب من مات وعليه صوم) أي: هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه.

قوله: (من مات) عامٌّ في المكلفين لقريئة: (وعليه صيام).

قوله: (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبإلغ إمام الحرمين ومن تبعه فادَّعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المقيّد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما، فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صورةٌ مستقلةٌ سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»، وأما رمضان فيُطعم عنه.

واختلف المجيزون في المراد بقوله: (وليه) ف قيل: كلُّ قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويردُّ الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت، إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل؟ وهذا هو الأرجح. وقيل: يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزاً كما في الحج.

وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير [حيث أورد في صدر الباب قول الحسن معلقاً: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز]، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب.



٥٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟<sup>(١)</sup> قَالَ: نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى<sup>(٢)</sup>.

١٩٣/٤ [طرفه: ١٩٥٣].



قوله: (جاء رجل) لم أقف على اسمه، [وفي رواية] أن السائل امرأة.

قوله: (إن أمي) [وفي رواية]: «إن أختي».

قوله: (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حريز [عند البخاري معلقاً]: «خمسة عشر يوماً»، وفي رواية أبي خالد: «شهرين».

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنَحَوْهُ، وَفِيهِ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ.

متتابعين»، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان، بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة [عند البخاري معلقاً] فقال: «إن عليها صوم نذر»، وهذا واضح في أنه غير رمضان.

وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل.

ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر: فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، والسائلة عن نذر الحج جهنية، [وقال الحافظ في موطن آخر]: وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يُعلل به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كلٍّ من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها».

وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك.



### بَابُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٥٠١ - عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا.

١٨١/٨ [طرفه: ٤٥٠٧].

(وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ



الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا).

١٧٩/٨ [طرفه: ٤٥٥٥].



قوله: (فَنَسَخْتُهَا) هذا صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام. وأصرح منه حديث ابن أبي ليلى [- في البخاري - قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتُهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾]. وأما على قراءة ابن عباس رضي الله عنهما فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باقٍ.

ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القراءتين، والله أعلم.

قوله: (يُطَوَّقُونَهُ) وهذه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً، وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار: يُطَوَّقُونَهُ: يُكَلِّفُونَهُ، وهو تفسير حسن أي: يُكَلِّفُونَهُ إِطَاقَتَهُ.

قوله: (قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة) هذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه الأكثر، وفي الحديث الذي [قبله] ما يدل على أنها منسوخة.

وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ فَأَفْطَرُوا فَعَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ، خلافاً لمالك ومن وافقه.

واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكَبَرٍ ثم قويَّ على القضاء بعد، فقال الشافعي وأحمد: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام.



## بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

٤٧/٦ [طرفه: ٢٨٤٠].



قوله: (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أُطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد: مَنْ صَامَ قاصداً وجه الله ﷻ.

قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله» الحديث.

وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حُمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.

قوله: (سبعين خريفاً) الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا: العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع -؛ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار.

قال القرطبي: وَرَدَ ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عتبة بن عامر رضي الله عنه: «مائة عام».



## بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٥٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ -، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكُفَّةُ).

٤٥٤/٣ [أطرافه: ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

١٠٢/٤ [أطرافه: ١٨٩٢، ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ...

٤٥٤/٣ [طرفه: ٢٠٠٣].



قوله: (باب صيام يوم عاشوراء) أي: ما حكمه؟ وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر.

واختلف أهل الشرع في تعيينه: فقال الأكثر: هو اليوم العاشر.

قلت: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعِ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ وَهَمَّ بِصَوْمِ التَّاسِعِ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بَلْفَظٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ».

ثم ما هَمَّ بِهِ مِنْ صَوْمِ التَّاسِعِ يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بَلْ يَضِيفُهُ

إلى اليوم العاشر: إمّا احتياطاً له، وإمّا مخالفةً لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجهٍ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، وهذا كان في آخر الأمر. وقد كان عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحبَّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يومٌ قبله ويومٌ بعده خلافاً لهم.

وقال بعض أهل العلم: قوله عليه السلام في «صحيح مسلم»: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي عليه السلام قبل بيان ذلك كان الاحتياطُ صومَ اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر، والله أعلم.

وقد اختلف السلف: هل فُرض على الناس صيامٌ قبل رمضان أو لا؟.

فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية -: أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه - وهو قول الحنفية -: أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ.

فمن أدلة الشافعية حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «لم يكتب الله عليكم صيامه».

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها الآتي وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح صائماً فليتم صومه، قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار» الحديث.

وبنوا على هذا الخلاف: هل يشترط في صحة الصوم الواجب نيةٌ من الليل أو لا؟.

قوله: (أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء) صيام قريش لعاشوراء لعلمهم تلقّوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباعثي الكبير» عن عكرمة: أنه سُئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعُظم في صدورهم فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفّر ذلك، هذا أو معناه. [وقال الحافظ في موطن آخر]: وذكرتم احتمالاً أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب، ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط، ثم رُفع عنهم فصاموه شكراً.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية...) أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فُرض، فقد نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، وتَقَلَّ ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب.

قوله: (وكان يوماً تستر فيه الكعبة) يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر: أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعبدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المُحَرَّم، فإذا حل الناس يوم النحر كسّوه الكسوة الجديدة.

قوله: (ولم يكتب الله عليكم صيامه...) استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله ﷻ عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عامٌ خُص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية ؓ إنما صحب النبي ﷺ من سنة

الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في مسلم: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ ولا سيما استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»؛ ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟



٥٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي: عَاشُورَاءَ -، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ. فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٤/٤ [أطرافه: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه يَنْحَوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤/٤ [طرفاه: ٢٠٠٥، ٣٩٤٢].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَعَظَّمَةُ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ خُلِيَّتَهُمْ وَشَارَتَهُمْ.

قوله: (لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوماً - يعني: عاشوراء -) استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول.

والجواب عن ذلك: أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً. ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله ﷻ للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول.

قوله: (هذا يوم) الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ هَذِهِ الشِّجْرَةَ﴾ فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره.

قوله: (وأمر بصيامه) استشكل رجوعه إليهم في ذلك. وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض: أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة ؓ التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس ؓ في ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ؓ: «إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه»؛ إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.

قال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله ﷻ له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كل حال فلم يصمه اقتداءً بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يئنه عنه.

قوله: (كان يوم عاشوراء تعلمه اليهود عيداً [قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم])  
 ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود، حتى يصام ما يُفطرون  
 فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الباعث على  
 صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، لكن لا يلزم  
 من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة  
 تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي  
 موسى رضي الله عنه هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ: «وإذا أناس من اليهود  
 يعظمون عاشوراء ويصومونه»، ولمسلم: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء  
 يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» أي: هيتهم الحسنة.



٥٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ  
 يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي:  
 شَهْرَ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

٢٤٥/٤ [طرفه: ٢٠٠٦].



قوله: (ما رأيت.. إلى آخره. هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام  
 للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس رضي الله عنهما أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يردُّ  
 علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن صوم عاشوراء  
 يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل  
 من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب  
 إلى موسى ﷺ ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

قوله: (يتحرى) أي: يقصد.

قوله: (وهذا الشهر يعني: شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ  
 رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ.



هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس رضي الله عنه اقتصر على قوله: (وهذا الشهر) وأشار بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: يعني: رمضان، أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً كاملاً إلا رمضان».

وإنما جمع ابن عباس رضي الله عنه بين عاشوراء ورمضان - وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً - لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن معنى: (يتحرى) أي: يقصد صومه لتحصيل ثوابه، والرغبة فيه.



٥٠٦ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنه قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَيْصُمَ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٢٠٠/٤ [طرفه: ١٩٦٠].



قوله: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم: «التي حول المدينة». ولم أقف على اسم الرسول، وليس هو أسماء أو هند ابني حارثة، فإنهما أسلميان أرسل أحدهما إلى قومه أسلم بذلك.

قوله: (من أصبح مفطراً فليتِم بقیة یومه، ومن أصبح صائماً فليصم) استدل بحديث سلمة رضي الله عنه؛ [أي: ابن الأكوع، وهو ممن روى حديث عاشوراء بنحو رواية الربيع] على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب،

فُنسخ حُكْمُهُ وشرائطه، بدليل قوله: «ومن أكل فليتم»، ومن لا يشترط النية من الليل لا يُجيز صيام مَنْ أكل من النهار، وعلى تقدير أن حكمه باقٍ فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود: «أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه»، وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء، فلا يتعين ترك القضاء؛ لأن من لم يُدرك اليوم بكماله لا يلزمه [كذا في الأصل ولعل الصواب: يلزمه] القضاء كمن بَلَغ أو أسلم في أثناء النهار.

قوله: (صبياننا) زاد مسلم: «الصغار ونذهب بهم إلى المسجد». وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رَزِينَةَ: «أن النبي ﷺ كان يأمر برُضْعائه في عاشوراء ورُضْعاء فاطمة، فيَتَفَلَّ في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يُرضعن إلى الليل» أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به.

قوله: (من العهن) أي: الصوف.

واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وفي الحديث: حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن من كان في مثل السَّن الذي ذُكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين، وأغرب القرطبي فقال: لعل النبي ﷺ لم يَعْلَمْ بذلك، وَيَبْعَد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيبٌ صغير بعبادة غير متكررة في السنة، وما قدمناه من حديث رَزِينَةَ يردُّ عليه، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فَعَلْنَا كَذَا في عهد رسول الله ﷺ، كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم.



## بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

٥٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٣/٤ [أطرافه: ١٩٦٩، ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ).

٢٢/٣ [أطرافه: ١١٤١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].



قوله: (باب صوم شعبان) أي: استحبابه، وكأنه لم يُصرِّح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقيد، كما سيأتي بيانه.  
قوله: (أكثر) بالنصب، وهو ثاني مفعولي: «رأيت».

قوله: (في شعبان) يتعلق بـ(صياماً)، والمعنى: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه.

قوله: (وكان يصوم شعبان كله) وعند مسلم: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً»، نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

وحاصله: أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل: الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي قال: لأن الكل

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: وَلَا أَفْطَرُهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره ببعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يُتوهم أنه واجب كله كرمضان.

والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان».

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان:

ف قيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيه في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطلان، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يقوته من التطوع بذلك في أيام رمضان. والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان! قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

وفي الحديث: دليل على فضل الصوم في شعبان، وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله: «إن أفضل الصيام ما يقع فيه» بأنه يحتمل أن يكون ما عليم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه.

قوله: (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته...) يعني: أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة، فلا بد أن يصادفه قام أو صام على

وَفَقَّ مَا أَرَادَ أَنْ يَرَاهُ، هَذَا مَعْنَى الْخَبَرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَسْرِدُ الصَّوْمَ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَوْعِبُ اللَّيْلَ قِيَامًا. وَلَا يَشْكُلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا اتَّخَذَهُ رَاتِبًا لَا مَطْلُقَ النَّافِلَةِ، فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَإِلَّا فَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّنْفُلِ بِالصَّوْمِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَأَنْ صَوْمَ النَّفْلَ الْمَطْلُوقَ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ. وَأَنَّهُ صَلَّى لَمْ يَصُمْ الدَّهْرَ وَلَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ. وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَثَلَا يَقْتَدِي بِهِ فَيَشُقُّ عَلَى الْأَمَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَوْ التَزَمَ ذَلِكَ لَاقْتَدَرَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ مِنَ الْعِبَادَةِ الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى: فَصَامَ وَأَفْطَرَ، وَقَامَ وَنَامَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمَهْلَبِ.



## بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٥٠٨ - عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ -، فَقَالَ: يَا أَبَا فَلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

٢٣٠/٤ [طرفه: ١٩٨٣].



قوله: (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث النذب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

قوله: (أنه سأل أو سأل رجلاً وعمران يسمع) هذا شك من مطرف بن عبد الله بن الشخير [الراوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

قوله: (سرر) السرر بفتح السين المهملة، ويجوز كسرهما وضمهما، جمع: سُرَّة، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسَّرر هنا: آخر الشهر، سميت بذلك؛

لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمانٍ وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. وقيل:  
السُّرر وسط الشهر.

قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يُستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوال. انتهى.

وقال ابن المنير في الحاشية: قوله سؤال إنكار فيه تكلف، ويدفع في صدره قولُ المسؤول: «لا يا رسول الله»، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف يُنكر عليه فعل ما لم يفعله؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وُظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه.

[قال القرطبي]: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صومَ يومٍ منه يعدل صومَ يومين في غيره، أخذاً من قوله في الحديث: «فصم يومين مكانه» يعني: مكان اليوم الذي فوّته من صيام شعبان.

قلت: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً، وإلا فقوله: «هل صمتَ من سرر هذا الشهر شيئاً» أعمُّ من أن يكون عادته صيام يومٍ منه أو أكثر، نعم وقع في «سُنن» أبي مسلم الكنجي: «فصم مكان ذلك اليوم يومين».

وفي الحديث: مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك.



## بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٥٠٩ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَيْسَ

بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.  
٣/٥١٠ [أطرافه: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].



قوله: (باب صوم يوم عرفة) أي: ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية» أخرجه مسلم وغيره، والجمع بينه وبين حديث الباب: أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يُضَعِفْه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.

قوله: (أن ناساً تماروا) أي: اختلفوا.

قوله: (في صوم النبي ﷺ) هذا يُشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عُرف نهيهِ عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

قوله: (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وهو يخطب الناس بعرفة».

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل الركوب، أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لكونه ﷺ وقف ركباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذٍ كما ذكروا مثله في الفطر.

وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه. وعن الشافعي قولٌ أنهما سواء.

واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة.

قوله: (فشربه) زاد في حديث ميمونة رضي الله عنها [عند البخاري]: «والناس ينظرون».

[واستدل بالحديث] على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر؛ لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان

الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نَعَمْ روى أبو داود من طريق  
عكرمة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة  
بعرفة، وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال:  
يجب فطر يوم عرفة للحاج.

وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنهن أنهم كانوا يصومونه.

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم [أنه لا بأس به إذا لم  
يُضعف عن الدعاء]، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وقال الجمهور:  
يستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر  
الصائم.

وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم  
فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم عرفة  
ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

وفي الحديث من الفوائد: أن العيان أقطع للحجة، وأنه فوق الخبر. وأن  
الأكل والشرب في المحافل مباح، ولا كراهة فيه للضرورة. وفيه: تأسي الناس  
بأفعال النبي ﷺ. وفيه: البحث والاجتهاد في حياته ﷺ. والمناظرة في العلم بين  
الرجال والنساء. والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال. وفيه: فطنة أم  
الفضل رضي الله عنها لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛  
لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة. وفيه: الركوب في حال الوقوف.



## بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

٥١٠ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا  
أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.  
(قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ



الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ.

٢٣٩/٤ [طرفاه: ١٩٩٠، ٥٥٧١].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ عليه السلام وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

٢٤٠/٤ [أطرافه: ١٩٩٤، ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].



قوله: (باب صوم يوم الفطر) أي: ما حكمه؟ قال الزين بن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينقذ نذره أم لا؟.

قوله: (عن أبي عبيد مولى ابن أزهري) أي: عبد الرحمن بن أزهري بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد: اسمه سعد بن عبيد.

قوله: (قد نهاكم عن صيام هذين...) استدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله، كصوم يوم العيد، فإنه لا ينفك عن الصوم، فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح، بخلاف ما إذا تعددت الجهة، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم، والله أعلم.

قوله: (هذين العيدين) فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا، والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال: [هذين] تغليباً للحاضر على الغائب.

قوله: (أما أحدهما فيوم فطركم...) قيل: فائدة وُصفَ اليومين: الإشارةُ إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحَدُّه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرَّب بذبحه ليؤكل منه، ولو شُرِع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبرَ عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل. والمراد بالنسك هنا: الذبيحة المتقرَّب بها قطعاً. قيل: ويستنبط من هذه العلة تعيُّن السلام للفصل من الصلاة.

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع.

قوله: (ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحى أو فطراً، والظاهر أنه الأضحى الذي قدَّمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه فتكون اللام فيه للعهد.

قوله: (فكان ذلك يوم الجمعة) أي: يوم العيد.

قوله: (قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي: يوم الأضحى ويوم الجمعة.

قوله: (من أهل العوالي) جمعُ العالية، وهي قرىٌ معروفة بالمدينة.

قوله: (فليتظر) أي: يتأخر إلى أن يصلي الجمعة.

قوله: (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلي العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد.

وأجيب بأن قوله: (أذنت له) ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة؛ لبعد منازلهم عن المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع.

قوله: (ثم شهدته) أي: العيد، ودل السياق على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد: أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول يوم الأضحى.

قوله: (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: (فوق ثلاث) أن لا يُحسب

اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها.  
قلت: ويؤيده ما في حديث جابر رضي الله عنه: «كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق  
ثلاثِ منى»، فإن ثلاث منى تناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني.

قال الشافعي: لعل علياً رضي الله عنه لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون  
الوقت الذي قال علي رضي الله عنه فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقت  
الذي كان عثمان رضي الله عنه حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى  
المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي رضي الله عنه ما قال.

وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما  
نصه: فإذا دَقَّت الدَّافَّةُ ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تَدُقْ  
دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن  
يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال.

قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، قال [النوي]: الصحيح  
نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث  
والأكل إلى متى شاء. انتهى.

ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال: لا خلاف بين فقهاء  
المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك  
منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة رضي الله عنهما  
[عند البخاري] نَصَّ على أن المنع كان لعله، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب  
فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قَدِم على أهل بلد ناس محتاجون  
في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا  
الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث.

قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تَسُدَّ الحَلَّةُ إلا بتفرقة  
الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة.

وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية: أن التحريم كان لعله، فلما زالت  
زال الحكم، لكن لا يلزم عَوْد الحكم عند عَوْد العلة. قلت: واستبعدوه وليس  
ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الحَلَّةُ لم تَسُدَّ يومئذ إلا بما ذُكِر، فأما الآن

فإن الحَلَّة تَسْتَدُّ بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فُرض أن الحَلَّة لا تَسْتَدُّ إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية النُدور.

قوله: (فوافق يوم أضحي أو فطر) هو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم.

[وقد] انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر، سواء عَيَّنَّهما أو أحدهما بالنذر، أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة فقال: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره.

وفي سياق [رواية الباب] إشعارٌ برُجحان المنع عند ابن عمر رضي الله عنهما فإن لفظه: «فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» لم يكن يصوم يوم الأضحي والفطر ولا يرى صيامهما، ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة في آخره: قال يونس بن عبيد: فذكرت ذلك للحسن، فقال: يصوم يوماً مكانه. وليس فيما أجاب به ابن عمر رضي الله عنهما ما يُصرِّح بالمنع في خصوص هذه القصة، وبالله التوفيق.

قوله: (أمر الله بوفاء النذر...) قال الخطابي: تورَّع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلقوا. [وتقدمت الإشارة إلى اختلافهم].

وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن كُلاً من الدليلين يُعمل به، فيصوم يوماً مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلفٌ لمن قال بوجوب القضاء.



## بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ❁

٥١١ - (عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)<sup>(١)</sup>.

[٢٤٢/٤ طرفة: ١٩٩٧، ١٩٩٨].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ثُبَيْثَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ.

قوله: (باب تحريم صيام أيام التشريق) أي: الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة. وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا يُنحر حتى تشرق الشمس.

وهل تُلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تُلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له وللمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب [أي: باب صيام أيام التشريق] حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهما في جواز ذلك ولم يورد غيره.

قوله: (لم يُرخص) [هذه] رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها: (لم يُرخص)، وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع، فيكون مرفوعاً، أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ [عند الدارقطني]، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما [عند الطحاوي]، ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك، وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزومٌ عنه بكونه موقوفاً، والله أعلم.

قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: (لم يرخص) أخذه من عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ﴾ لأن قوله: ﴿فِي لَيْلٍ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهى، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظراً؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري. والله أعلم.

قوله: (إلا لمن لم يجد الهدي) في رواية عند الطحاوي: «إلا لمتمتع أو محصر».

واستدل بهذا الحديث: على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحية؛

لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم، فاقضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية، والله أعلم.



## بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ <sup>(١)</sup>.  
[طرفة: ١٩٨٥/٤].

(وفي حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي).  
[طرفة: ١٩٨٦/٤].



قوله: (لا يصومن أحدكم) بلفظ النهي المؤكد.

قوله: (إلا يوماً قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله؛ لأن يوماً لا يصح استثناءه من يوم الجمعة، ولمسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده»، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة. ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان.

قوله: (وفي حديث جويرية رضي الله عنها) ليس لجويرية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

واستُدلُّ بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.

وقال أبو جعفر الطبري: يُفَرَّق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، قال الداوودي: لعل النهي ما بلغ مالكا.

واختلف في سبب النهي عن إفراذه على أقوال: أقوى الأقوال وأولاه بالصواب: كونه يوم عيد والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره: بأن شَبَّه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

وورد فيه - [أي: في تأييد سبب النهي] - صريحا حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ».



### بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا لَقِيتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - فَقَالَ: أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتِ النَّفْسُ - فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ

لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا<sup>(١)</sup>. قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِك. قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى. قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ. مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ -، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَزِدْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: فِي ثَلَاثٍ)<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَبِثْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. (فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ الشَّبَعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ).

١٦/٣ [أطرافه: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهُ أَكُونَ قَبْلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.



قوله: (بلغ النبي ﷺ أنني أسرد الصوم) الذي بلغ النبي ﷺ ذلك عمرو بن العاص والد عبد الله ﷺ.

قوله: (فلما أرسل إلي وإما لقينته) شَكَّ من بعض رواته، وَغَلِطَ من قال: إنه شَكَّ من عبد الله بن عمرو، لما [في الرواية الأخرى] من أنه ﷺ قَصَدَه إلى بيته، فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه. وفي رواية: «دخل علي» ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يَسْتَوْعِب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادةً في التأكيد.

قوله: (فألقيت له وسادة) قال المهلب: فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه. [والوسادة] يقال: وسادة ووساد وهي بكسر الواو، وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو: ما يوضع عليه الرأس، وقد يُتَكَأ عليه، وهو المراد هنا.

قوله: (من آدم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ.

قوله: (حشوها ليف) هو ما يخرج من أصول سَعَف النخل، يحشى بها الوسائد، ويُقتل منها الحبال.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جلسه. وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ.

قوله: (ألم أخبر) زاد مسلم: «فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أَرِدْ بذلك إلا الخير»، وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نُقِلَ له عن عبد الله ﷺ حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك.

قوله: (هجمت العين) أي: غارت أو ضعفت لكثرة السهر.

قوله: (ونفثت) أي: تبيعت وكَلَّت.

قوله: (فصم) أي: فإذا عرفت ذلك فصم تارةً (وأفطر) تارةً لتجمع بين المصلحتين.

قوله: (وإن لنفسك...) أي: تعطيتها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله ﷻ للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

قوله: (وأهلك عليك حظاً) أي: تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل: الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته.

قوله: (إني لأقوى لذلك) أي: لسرّ الصيام دائماً.

قوله: (قال: وكيف؟) في رواية مسلم: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله.

قوله: (ولا يفر إذا لاقى) إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم، قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو ؓ: أن الله تعالى لم يتعبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصّر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أُشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود ؓ: «وكان لا يفر إذا لاقى»؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

قوله: (لا أدري كيف ذكر صيام الأبد) أي: إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد»، وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء.

قوله: (لا صام من صام الأبد. مرتين) في رواية مسلم: قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد». واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر.

قال ابن التين: استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله: (لا أفضل من ذلك)، ودعاؤه على من صام الأبد.

وقيل: معنى قوله: (لا صام) النفي أي: ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾ والمعنى بالنفي: أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك.

[قال] ابن العربي من المالكية: إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه

دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يُكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل - [أي: في رواية حيث قال له بعد ذكره لصيام داود: لا أَفْضَلُ من ذلك] -، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ.

وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد، وشذ ابن حزم فقال: يحرم.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يُفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قوله: (وإن لزورك عليك حقاً) أي: للضيف.

قوله: (وإنك عسى أن يطول بك عُمر) فيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو ؓ بعد ذلك من الكبر والضعف.

قوله: (صم في كل شهرٍ ثلاثة) بعد قوله: (فصم وأفطر) بيان لما أجمل من ذلك وتقريب له على ظاهره، إذ الإطلاق يقتضي المساواة.

قوله: ([فإن ذلك صيام] الدهر كله) أي: بالتضعيف. [وفي رواية]: «مثل صيام الدهر» فيقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة؛ لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً.

قوله: (ولا تزد) أي: لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة والمراد النقص، والزيادة هنا بطريق التدلّي أي: لا تقرأه في أقل من سبع. وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

قوله: (فما زال حتى قال في ثلاث) وعند أبي داود والترمذي مصححاً من

طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك.

وقال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص: فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمةً، والله أعلم.

قوله: (فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ...) قال النووي: معناه: أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف.

قلت: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين: «وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيتقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عُدل به، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره».

قوله: (فكان يقرأ) هو كلام مجاهد [الرواي عن عبد الله] يصف صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما كبر.

قوله: (على بعض أهله) أي: على من تيسر منهم، وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان.

قوله: (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً...) يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوماً ويفطر يوماً دائماً، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم.

وفي قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذه من الفوائد غير ما تقدم: بيان رفق

رسول الله ﷺ بأمرته وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيه عن التعمق في العبادة لما يُخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض. وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه: النذب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة. وفيه: جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء.

وفيه: جواز القسم على التزام العبادة - [حيث جاء في رواية: قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت] -، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يُخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به. وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف. وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.

وفيه: الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات. وفيه: أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو رضي الله عنه إلى شكوى ولده عبد الله رضي الله عنه ولم يُنكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه، وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته. وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته. وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يُفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

وفي الحديث: جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير. وتفقد الإمام لأمر رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم. وفيه: تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك. وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات. وأن من تكلف الزيادة على ما طُبع عليه يقع له الخلل في الغالب. وفيه: الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حظه على الاقتصاد كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة، وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.



## بَابُ: أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ

٥١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

١٦/٣ [أطرافه: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].



قوله: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب: كان داود عليه السلام يُجِمُّ نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله ﷻ فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، والله أحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح.

وفيه من المصلحة أيضاً: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يُخْفِيَ عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. قوله: (وينام سدسه) أي: السدس الأخير.



## كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

### بَابُ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ؟

٥١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبَيْيَ لَهَا). قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأُبَيَّةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعُدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

٢٧٣/٤ [أطرافه: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥].



قوله: [كتاب الاعتكاف] الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم.

واختلف في اشتراط الصوم له، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق.

واحتج عياض بأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعتكف الا بصوم، وفيه نظر؛ لما في الباب أنه اعتكف في شوال.

قوله: (فلما رأت [ذلك] زينب بنت جحش...) لم أقف في شيء من الطرق أن زينب عليها السلام استأذنت، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي.

قوله: (ما أنا بمعتكف) كأنه عليه السلام خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة عليهما السلام أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يُصيره كالجالس في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

[وبوب البخاري بقوله: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج] وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه.

قوله: (فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال) في رواية أبي معاوية: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»، قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام. وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً.

قوله: (وإذا صلى الغداة دخل) استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار.

قال ابن المنذر وغيره: في الحديث: أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجه عليهم.

وفيه: جواز ضرب الأخبية في المسجد. وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد. وفيه: جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه. وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه. ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم.

وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في



البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولا كُتِفي  
لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

وفيه: شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل  
لأجله. وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة. وأن من خشي على عمله الرياء  
جاز له تركه وقطعه. وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنبة، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى  
طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم يُنقل أن نساء اعتكفن  
معه في شوال. وفيه: أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل  
لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يُضيق على المصلين.  
وفي الحديث: بيان مرتبة عائشة في كون حفصة رضي الله عنها لم تستأذن إلا  
بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة رضي الله عنها.



### بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ

٥١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي  
تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ  
فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِباً صَبِيحَةً عِشْرِينَ مِنْ  
رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي  
أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي  
السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ  
الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَبَبْتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. وَفِي  
رِوَايَةٍ: فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي =



قوله: (إن الذي تطلب أَمَامَكَ) أي: قُدَّامَكَ.

قوله: (العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان من حَقِّها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وُصِفَت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير: الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

قوله: (أُرَيْتَ) بضم أوله على البناء لغير معين، وهي من الرؤيا أي: أَعْلِمْتُ بها، أو من الرؤية أي: أَبْصَرْتُهَا، وإنما أُري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع بلفظ: «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه».

قوله: (وَإِنِّي نُسَيْتُهَا) المراد أنه أنسى عِلْمَ تعيينها في تلك السنة، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قوله: (رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُد...) قال الففال: معناه: أنه رأى من يقول له في النوم: ليلةُ القدر ليلة كذا وكذا، وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه: أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها؛ لأن مثل ذلك لا يُنسى.

قوله: (قِرْعة) أي: قطعة من سحاب رقيقة.

قوله: (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود.

قوله: (أَرْنَبَتُهُ) أرنبة الأنف: طرفه المحدد.

قوله: (فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ) أي: قَطَرَ الماء من سَقْفِهِ، وكان على عَرِيشٍ أي: مثل العريش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مَظْلَلًا بالجريد والخوص، ولم يكن مُحَكَّم البناء بحيث يَكُنُّ من المطر الكثير.

= صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الفوائد: ترك مسح جبهة المصلي. والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يُعكر عليه قوله في بعض طرقه: «ووجهه ممتلئ طيناً وماءً»، وأجاب النووي: بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة. وفيه: جواز السجود في الطين. وفيه: الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل. وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغهن وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عُينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله: (وعسى أن يكون خيراً لكم) كما سيأتي في حديث عبادة رضي الله عنه. وفيه: استعمال رمضان بدون شهر. واستحباب الاعتكاف فيه. وترجيح اعتكاف العشر الأخير. وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً. وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. وتقديم الخطبة على التعليم، قيل: ويستنبط منه: جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع. وفيه: استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه.



## بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٥١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[٢٧١/٤ طرفه: ٢٠٢٦].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

[٤٣/٩ طرفاه: ٢٠٤٤، ٤٩٩٨].



قوله: (حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده) [يؤخذ منه] أنه لم يُنسخ، وليس من الخصائص.

قوله: (وكان يعتكف كل عام عشراً) في رواية عند النسائي: «يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

قال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله. انتهى.

قوله: (فاعتكف عشرين...) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأُمَّته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر، ليلقوا الله ﷻ على خير أحوالهم.

وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. ويؤيده أن عند ابن ماجه في آخر حديث الباب متصلاً به: «وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين».

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى.

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي من حديث أبي بن كعب ؓ: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»، ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين.



## بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩/٤ [طرفه: ٢٠٢٤].

قوله: (إذا دخل العشر) أي: الأخير، وصرح به في حديث علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة.

قوله: (شد مئزره) أي: اعتزل النساء، وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة، كما يُقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي: تشمّرتُ له، ويحتمل أن يراد: التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقةً، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة فلم يَحُلْه واعتزل النساء وشمر للعبادة. قلت: وقد وقع في رواية: «شد مئزره واعتزل النساء»، فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمال الأول.

قوله: (وأحيا ليله) أي: سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً؛ لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيا ليله بحياته، وهو نحو قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور.

قوله: (وأيقظ أهله) أي: للصلاة وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة: «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه».

وفي الحديث: الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

## بَابُ تَحْرِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ

٥١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْوَتْرِ مِنْهَا) <sup>(١)</sup>.

[أطرافه: ٢٥٩/٤، ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ -، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ <sup>(٣)</sup>.

[٤٠/٣] [أطرافه: ١١٥٨، ٢٠١٥، ٦٩٩١].



قوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها»، وفي رواية لأحمد من حديثه: «مثل الطست»، ونحوه لأحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد: «صافية»، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحبة لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، ومن أماراتها أن

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: السَّبْعُ الْأَوَّل.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي.

الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»، ولا بن أبي شيبه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر»، وله من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة مطر وريح».

ولابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً في ليلة القدر: «وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، تنضح كواكبها، ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها»، ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى».

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «لا يُرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء»، ومن طريق الضحاك: «يقبل الله التوبة فيها من كل نائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها». وذكر الطبري عن قوم: أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها، وأن كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول: إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة.

قوله: (كان يجاور) أي: يعتكف.

قوله: (أن أناساً) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء.

قوله: (أروا ليلة القدر في السبع الأواخر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر رضي الله عنه: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضُفِّ أحدكم أو عَجَزَ فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي»، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع.

قوله: (أرى) أي: أعلم، والمراد: أبصر مجازاً.

قوله: (رؤياكم) قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد: مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس.

قوله: (تواطأت) أي: توافقت وزناً ومعنى.

وفي هذا الحديث: دلالة على عظم قَدْر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. ويستفاد من الحديث: أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دالٌّ على صدقها وصحتها، كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الإخبار من جماعة.



## بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٥٢٠ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه) <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ <sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ)، التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ، وَالتَّسْعِ، وَالْخَمْسِ.

١١٣/١ [أطرافه: ٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ <sup>(٤)</sup>.

٢٦٠/٤ [طرفاه: ٢٠٢١، ٢٠٢٢].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَتَسَبَّهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَتَسَبَّهَا.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.



قوله: (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي: بسبب تلاحي الناس، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها لم تُرفع أصلاً ورأساً.

قال الزين بن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله: (التمسوها) بعد إخبارهم بأنها رفعت، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك، ومن قوله: (وعسى أن يكون خيراً لكم)، فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها.

قوله: (خرج يخبر بليلة القدر) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فتلاحي) أي: وقعت بينهما ملاحة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان»، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان.

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها»، وهذا سبب آخر، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقممت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى. فسكت ساعة ثم قال: لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها» فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد.

قوله: (رجلان) قيل: هما عبد الله بن أبي حذر، وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً.

قوله: (لأخبركم بليلة القدر) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فرفعت) أي: فرفع تعيينها عن ذكرى، هذا هو المعتمد هنا. والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة قال: «فجاء رجلان يحْتَقَنان» بتشديد القاف أي: يدعي كل منهما أنه المحق «معهما الشيطان، فنسيتها».

وقيل: المعنى: فرفعت بركتها في تلك السنة، وقيل: التاء في «رفعت» للملائكة لا لليلة.

واستنبط السبكي الكبير في الحَلِيَّات من هذه القصة: استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة: أن الله ﷻ قَدَّرَ لِنَبِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُخْبَرَ بِهَا، والخبر كله فيما قُدِّرَ له فيستحب اتباعه في ذلك، وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السُّلْب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويُستأنس له بقول يعقوب رحمته: ﴿يَبْتَئَى لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ الآية.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي: الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عَرَضَ فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعُه بحضرة رسول الله ﷺ منهى عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ -، ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب. [حيث بوب له البخاري بقوله: بابُ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر].

قوله: (وعسى أن يكون خيراً) أي: وإن كان عَدَمُ الرفع أزيدَ خيراً وأولى منه؛ لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجوٌ لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ.

قوله: (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه. ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي.

واختلف في المراد بالتسع وغيرها، ف قيل: لتسع بمضين من العشر، وقيل: لتسع يقيّن من الشهر.

[وفي رواية عند البخاري في حديث عبادة رضي الله عنه]: «فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، فيحتمل أن يريد بالتاسعة: تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها: تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه، ويرجع الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد بلفظ: «التسوها في التسع والسبع والخمس» أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد: «في تاسعة تبقى»، والله أعلم.

قوله: (التسوها) كذا فيه بإضمار المفعول، والمراد به: ليلة القدر، وهو مفسرٌ بما بعده، وسيأتي أنه تقدّم قبل ذلك كلامٌ يحسن معه عود الضمير، وإنما وقع في هذه الرواية اختصار، فقد أخرجه أحمد فزاد في أوله قصةً وهي: قال عمر رضي الله عنه: «مَن يَعْلَم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ...» فذكره، وبهذا يظهر عود الضمير المبهّم في رواية الباب.

قوله: (ليلة القدر) بالنصب على البذل من الضمير في قوله: (التسوها)، ويجوز الرفع.

قوله: (في تاسعة تبقى) زعم بعض الشراح أن قوله: (تاسعة تبقى) يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، وما ادّعاء من الحصر مردود؛ لأنه ينهني على المراد بقوله: (تبقى) هل هو شيء يبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها، فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصّل لنا من مذاهبيهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجدل في طلبهما، [ثم ذكر الحافظ رحمته الله ستة وأربعين قولاً ثم قال:] هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده

إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وترٍ من العشر الأخير، وأنها تَنَقَّل، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وعبد الله بن أنيس رضي الله عنه [عند مسلم]، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُينت لها ليلة لاقتصر عليها كما في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطَّردة عند من يقول: إنها في جميع السنة أو في جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليقُ به.

واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وُفِّقت له أم لا؟

ف قيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء مَنْ وُفِّقت له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه.



## كِتَابُ الْحَجِّ

### بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ <sup>(١)</sup>: دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

[٢٥١/١٣ طرفة: ٧٢٨٨].



قوله: (كتاب الحج) أصل الحج في اللغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم.

وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

قوله: (دعوني) ذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم» الحديث.

قوله: (ما تركتكم) أي: مدة تركي إياكم بغير أمرٍ بشيء، ولا نهي عن شيء. والمراد بهذا الأمر: ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به

(١) وَلِمُسْلِمٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَّبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ.

وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة.

واستدل به: على أن لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب.

قوله: (بسؤالهم) أي: بسبب سؤالهم.

قوله: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يُكره المكلف على فعله كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذه إذا وجدت صورة الإكراه المعبرة.

قوله: (فأتوا منه ما استطعتم) أي: افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام؛ كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدير في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها.

واستدل به: على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور، أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزمعي على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.

واستدل بهذا الحديث: على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف، إذ كلُّ أحدٍ قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي.

واستدل به: على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه، وقيل: يقتضيه وقيل: يتوقف فيما زاد على مرة؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه

أن السائل قال في الحج: أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب، وقد يقال: إنما سأل استظهاراً واحتياطاً.

واستدل به: على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، واستدل به: على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك.

قال البغوي في «شرح السُّنة»: المسائل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز؛ بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَتَلَوْا هَذِهِ الذِّكْرَ﴾، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة رضي الله عنهم عن الأنفال والكلالة وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعتن والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف: قال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً، وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل، وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعدُ فقد أُمرَ بذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرَّعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم. انتهى ملخصاً.

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما ينذر، ولا سيما في المختصرات؛ ليسهل تناوله، والله المستعان.

وفي الحديث: إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع، فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يجتهد في تفهيم ذلك، والوقوف على المراد به، ثم يتشغل بالعمل به، فإن كان من العَلَمِيَّات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حَقِّيَّتِهِ، وإن كان من العَمَلِيَّات بدَّلَ وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على

ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعريف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وَقَعَ، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سَمِعَ، فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.



## بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ\*

٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

٥٩٧/٣ [طرفه: ١٧٧٣].



قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد: تكفير الصغائر دون الكبائر، قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة؟ والجواب: أن تكفير العمرة مقيّد بزمناها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايروا من هذه الحيثية.

[وقد ترجم البخاري للحديث: باب وجوب العمرة وفضلها] فأما مناسبة الحديث لأحد شقّي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل، بخلاف الشق الآخر، وهو فضلها، فإنه واضح، وكأن المصنف - والله أعلم - أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة، فيوافق قول ابن عباس رضي الله عنه: «إنها لقرينتها في كتاب الله»، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد.

ويستفاد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور: المراد بالتكفير المبهّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



قوله: (والحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم.

ولأحمد من حديث جابر رضي الله عنه قالوا: «يا رسول الله، ما برُّ الحج؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي إسناده ضعف، فلو ثَبِتَ لكان هو المتعين دون غيره.

وفي حديث الباب: دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، واستدل لهم بأنه عليه السلام لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتُعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد نَدَبَ إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نُقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونُقل الأثر من أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يخلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

وفي الحديث أيضاً: إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج، وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أشرنا إليه عند الترمذي.



٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٣/ ٣٨٢ [أطرافه: ١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠].



قوله: (من حج هذا البيت) ولمسلم: «من أتى هذا البيت»، وهو يشمل الحج والعمرة، فهو أعمُّ من قوله في بقية الروايات: «من حج»، ويجوز حمل

لفظ: «حَجَّ» على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية: «من أتى» من حيث إنَّ الغالب أنَّ إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة.

قوله: (فلم يرفث) الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخصه بما خوطب به النساء.

قوله: (ولم يفسق) أي: لم يأت بسية ولا معصية.

قوله: (رجع [كما] ولدته أمه) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك [عند ابن ماجه برقم ٣٠١٣].



### بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

٥٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانٌ.

٤٧٨/١ [أطرافه: ٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].



قوله: (يؤذن في الناس) المراد بالتأذين: الإعلام، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: إعلام.

قال الطحاوي في مشكل الآثار: هذا مشكل؛ لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر رضي الله عنه بذلك، ثم أتبعه علياً رضي الله عنه، فأمره أن يؤذن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة رضي الله عنه ومن معه بالتأذين مع صَرْفِ الأمر عنه في ذلك إلى علي رضي الله عنه؟ ثم أجاب بما حاصله: أن أبا بكر رضي الله عنه كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان علي رضي الله عنه هو المأمور بالتأذين بذلك، وكأنَّ علياً رضي الله عنه لم يُطَقِ التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يُعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك، ثم ساق من طريق

المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كنت مع علي حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي معه بذلك حتى يَصْحَلَ صوتي، وكان هو ينادي قبلي حتى يُعَيِّي»، وأخرجه أحمد أيضاً.

فالحاصل: أن مباشرة أبي هريرة ﷺ لذلك كانت بأمر أبي بكر ﷺ، وكان ينادي بما يلقيه إليه علي ﷺ مما أمر بتبليغه.

قوله: (لا يحج بعد العام مشرك) هو منتزَع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَفْرَوُا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع. والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

قوله: (بعد العام) أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك.

قوله: (ولا يطوف بالبيت عريان) فيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم.

ذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحدٌ ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم يتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

واستدل بهذا الحديث: على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة، وذهب جماعة إلى أن حجَّ أبي بكر ﷺ هذا لم يُسَقَط عنه الفرض بل كان تطوعاً قبل فرض الحج، ولا يخفى ضعفه.

وقال ابن القيم في الهدى: ويستفاد أيضاً من قول أبي هريرة ﷺ في حديث الباب: «قبل حجة الوداع» أنها كانت سنة تسع؛ لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقاً.



٥٢٥ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُريَانًا.

٥١٥/٣ [طرفاه: ١٦٦٥، ٤٥٢٠].



قوله: (والخُمس: قريش وما ولدت) زاد معمر: «وكان ممن ولدت قريش: خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة»، وفي أثر مجاهد: أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم.

وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عُبَيْدة معمر بن المثنى قال: كانت قريش إذا خَطَبَ إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الخُمس من غير قريش: ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة، يعني: وغيرهم. وعُرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشيّة، لا جميع القبائل المذكورة.

والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسموا بذلك لما شَدَّدُوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وِبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.



### بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ.

٥٦٦/٢ [طرفه: ١٠٨٨].

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا.

٦١/٢ [أطرافه: ٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٥٦٦/٢ [طرفاه: ١٠٨٦، ١٠٨٧].



قوله: (باب حج النساء) أي: هل يشترط فيه قَدْرٌ زائد على حج الرجال أو

؟ لا.

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات - كتابية كانت أو حربية - وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتَّصِف به خطابُ الشارع، فينتفع به وينقاد له، فلذلك قُبِدَ به، أو أنَّ الوصف ذُكِر لتأكيد التحريم ولم يُقصد به إخراج ما سواه، والله أعلم.

قوله: (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي: محرم. والمحرم: الحرام، والمراد به: مَنْ لا يحل له نكاحها، ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

واستدل به: على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.



٥٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً! قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.

٧٢/٤ [طرفه: ١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].



قوله: (لا يخلون رجل بامرأة) [وفي رواية: ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم] فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح: الجواز لضعف التهمة به. وقال القفال: لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا

بد من أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له.

قوله: (ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) كذا أطلق السفر، وقيدته في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال: «مسيرة يومين»، ومضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مقيداً بمسيرة يوم وليلة، وحديث ابن عمر رضي الله عنه فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسمى سفرًا فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه.

وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.

ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر، خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية: تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يُختلف على ابن عباس رضي الله عنه فيه، وفرّق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة.

وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة.

والمشهور عند الشافعية: اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات.

وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا ما يُشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل: إن امرأتي حاجة، فكأنه فهم حال الزوج في المحرم، ولم يردّ عليه ما فهمه؛ بل قيل له: «أخرج معها».

واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكّرهُ السفر معه لغلبة الفساد في الناس.

قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية عن مالك، فإن كانت للتحريم ففيه بُعد لمخالفة الحديث، وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ: «لا يحل» هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية؟.

قوله: (اكتتبت في غزوة كذا) أي: كتبت نفسي في أسماء من عُيِّنَ لتلك الغزاة. ولم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة. ويستفاد منه: أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره. وفيه: مشروعية كتابة الجيش. ونظرُ الإمام لرعيته بالمصلحة.

قوله: (أذهب فحجَّ مع امرأتك) أَخَذَ بظاهره بعض أهل العلم فأوجِبَ على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض.

واستدل به: على أنه ليس للزوج منعُ امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً.

واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردها، ولا عاب سفرها، وتُعَقَّبُ بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أَمَرَ زوجها بالسفر معها وتَرْكُه الغزو الذي كُتِبَ فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: «فقال رجل: يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا»، فلو لم يكن شرطاً ما رَخَّصَ له في ترك النذر.

قال النووي: وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لَمَّا عَرَضَ له الغزو والحج، رَجَّحَ الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو، والله أعلم.



## بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٥٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَعَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضِئَةَ)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،

وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا) وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ  
الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ  
فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟  
قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً (مِنْ جُهَيْنَةَ)  
قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟<sup>(١)</sup>  
قَالَ: نَعَمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ  
وَأَنَّهَا...).

٣/٣٧٨ [أطرافه: ١٥١٣، ١٨٥٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨، ٦٦٩٩، ٧٣١٥].



قوله: (باب حج المرأة عن الرجل) قال [ابن بطال]: ولا خلاف في جواز  
حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن  
المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى.

قوله: (كان الفضل) يعني: ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد  
العباس وبه كان يكنى.

قوله: (امرأة من خثعم) قبيلة مشهورة.

قوله: (وضيئة) من الوضاعة أي: حسنة جميلة.

قوله: (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً) اتفقت  
الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن  
أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل  
رجل، ثم اختلفوا عليه في إسنادِه ومُتَنِه... وأما المتن فقال هشيم: إن رجلاً  
سأل فقال: إن أبي مات، وقال ابن سيرين: فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز  
كبيرة، وقال ابن علية: فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟



والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجلٌ وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويُقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: «كنت رَدَف النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرابيٌّ معه بنتٌ له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها، وجعلتُ ألتفت إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، فعلى هذا فقول الشابة: «إن أبي» لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويرأها رجاء أن يتزوجها، فلمَّا لم يرَضاها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه.

ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رَزِين العُقَيْلي، ففي السنن من حديثه أنه قال: «يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: حُجَّ عن أبيك واعتمر»، وهذه قصة أخرى، ومن وَحَّد بينهما وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف.

قوله: (شبخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) وفي رواية [عند النسائي]: «وإن شَدَدَتْهُ خَشِيتُ أن يموت»، وهذا يُفهم منه أنَّ من قَدَّرَ على غير هَذَيْنِ الأمرين: من الثبوت على الراحلة، أو الأمن عليه من الأذى لو رُبِط، لم يرخص له في الحج عنه، كمن يَقْدِر على مَحْمِلٍ مَوْطَأً كالمِحْفَةِ.

قوله: (أفأحجُّ عنه؟) أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحجَّ عنه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الحج عن الغير، واستدال الكوفيون بعمومه على صحة حجٍّ من لم يحجَّ نيابةً عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصَّوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا. قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موتٍ أو عَضْب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الارتداف. وتواضع النبي ﷺ. ومنزلة الفضل بن عباس منه. وبيان ما رُكِب في الآدمي من الشهوة، وجُبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. وفيه: منع النظر إلى الأجنبية وغمض البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشى عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة. وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة. وفيه: أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام.

وفي هذا الحديث أيضاً: النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل، وأن المرأة تحج بغير محرم، وأن المَحْرَم ليس من السبيل المشترط في الحج، لكن الذي تقدّم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك. وفيه: بر الوالدين، والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

قال ابن العربي: حديث الخشعية أصل متفق على صحته في الحج، خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقا من الله ﷻ في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتُعَقَّب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً.

قوله: (إن أُمِّي نذرت أن تحج) استدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاءه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر، وقيل: يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام، وقيل: يجزئ عنهما.

قوله: (إن أُمِّي نذرت أن تحج) سيأتي بلفظ: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت»، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنات سألت عن أمها، [وتقدم] في الصيام بلفظ: «قالت امرأة: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر».

وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبيرة، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل.

ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر: فمنهم من فسرهُ بالصوم، ومنهم من فسرهُ بالحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، والسائلة عن نذر الحج جهنية، [لكن قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ]: وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يُعَلَّلُ به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كلٍّ من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها».

قوله: (أفأحج عنها؟ قال: نعم) [وتمام الحديث عند البخاري: قال: نعم، حجي عنها، أُرِيتَ لو كان على أمك دين أكنيت قاضيته؟...]: فيه: مشروعية القياس. وضرب المثل ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه. وفيه: تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه: أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيّب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه.

وفيه: أنَّ وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقررًا ولهذا حَسُنَ الإلحاق به. وفيه: أنَّ من مات وعليه حج وجب على وليه أن يُجَهِّزَ من يحج عنه من رأس ماله، كما أنَّ عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أنَّ دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبِّه به في القضاء، ويَلْتَحِقُ بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك.

وفيه: أجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ صحيح: «لا يحج أحد عن أحد»، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً: إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان.



## بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٥٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا<sup>(١)</sup>: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ - ، حَتَّى إِذَا أَهْلٌ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

٣/ ٣٨٤ [أطرافه: ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

٣/ ٣٨٩ [طرفاه: ١٥٣١، ٧٣٤٤].



قوله: (بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) معنى «فَرَضَ»: قَدَّرَ أَوْ أَوْجَبَ، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نُقِلَ عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرَّقَ الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني.

(١) وَلِلمُسْلِمِ: وَقَالَ: ...

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: -: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.

قوله: (وَقْتُ) أي: حَدَدَ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقتاً يختص به، ثم اتَّسَعَ فيه فأطلق على المكان.

وقال عياض: (وَقْتُ) أي: حَدَدَ، وقد يكون بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. انتهى. ويؤيده الرواية بلفظ: «فَرَضَ» [عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما].

قوله: (ذا الحليفة) مكان معروف، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي.

قوله: (الجحفة) هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها.

ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي: «ولأهل الشام ومصر الجحفة»، والمكان الذي يُحرم منه المصريون الآن رابع، قريب من الجحفة، واختصت الجحفة بالحمى، فلا ينزلها أحدٌ إلا حُمَّ.

قوله: (ولأهل اليمن يللمل) مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً.

قوله: (ولأهل نجد قرناً) نجد: هو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا: التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

تنبيه: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقبل: الحكمة في ذلك أن تَعْظُم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي: ممن له ميقات معيّن.

قوله: (ولمن أتى عليهن) أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معيّن، والذي يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخطر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروف عند المالكية أن

للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

قوله: (ممن كان يريد [الحج والعمرة] فيه دلالة على جواز دخول مكة، بغير إحرام. [وترجم له البخاري: باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام]، فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

قوله: (فمن كان دون ذلك) أي: بين الميقات ومكة.

قوله: (فمن حيث أنشأ) أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة.

ويؤخذ منه: أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات؛ لقوله: (فمن حيث أنشأ).

قوله: (من مكة) أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة؛ كالأفاقي الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل.

تنبيه: الأفضل في كل ميقات أن يُحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.

قوله: (لم يكن عراق يومئذ) أي: بأيدي المسلمين، فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب، فكانه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقّت لهم، ويعكّر على هذا الجواب ذكر أهل الشام، فلعل مراد ابن عمر رضي الله عنه نفى العراقيين وهما المِصران المشهوران: الكوفة والبصرة، وكلُّ منهما إنما صار مصرّاً جامعاً بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس.

قوله: (لما فتح هذان المِصران) المِصران ثنية مِصر، والمراد بهما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبت المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

قوله: (وهو جور) أي: ميل.

قوله: (فانظروا حذوها) أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير مَيْل، فاجعلوه ميقاتاً.

وظاهره: أن عمر رضي الله عنه حدّ لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: لم يوقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق.

وروى الشافعي من طريق طاوس قال: لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق، وقال في الأم: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والنووي في شرح مسلم، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، والنووي في شرح المذهب أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه، ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلّغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، لكنّ الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

وأما إعلال من أعلّله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح، لكنه علّم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى.

لكن يظهر لي أنّ مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ أي: لم يكن في تلك الجهة ناسٌ مسلمون، والسبب في قول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك أنه روى الحديث بلفظ: «إنّ رجلاً قال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهل؟ فأجابته»، وكلّ جهة عيّنها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان من قِيلها ناس مسلمون بخلاف المشرق، والله أعلم.

واستدل به: على أنّ من ليس له ميقات أنّ عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية فهي مقابِلُها، وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى،

وَقَرْنٌ شَرْقِيَّةٌ وَالْجَحْفَةُ غَرْبِيَّةٌ، فَهِيَ مُقَابِلُهَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ، وَذَاتُ عِرْقٍ تَحَاذِي قَرْنًا، فَعَلَى هَذَا فَلَا تَخْلُو بَقْعَةً مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ تَحَاذِيَ مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، فَبَطَّلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ وَلَا يَحَاذِي مِيقَاتَ أَهْلِ الْحَرَمِ يُحْرِمُ مِنْ مَقْدَارِ أَبْعَدِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ أَقْرَبِهَا، ثُمَّ حَكَى فِيهِ خِلَافًا، وَالْفَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ لَمَّا قُلْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ قَرَضَهُ فِيمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمَحَاذَاةِ كَمَنْ يَجْهَلُهَا.

ثُمَّ إِنْ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَحَاذَاةِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ كَالْمَصْرِيِّ مَثَلًا يَمْرُ بِبَدْرٍ، وَهِيَ تَحَاذِي ذَا الْحَلِيفَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَحْفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، وَالْمَسَافَةُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ.



## بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ - حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحْلُلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَفِي رِوَايَةٍ: طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

[أطرافه: ٢٦٧، ٢٧٠، ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].



قَوْلُهُ: (حِينَ أُحْرِمَ) أَي: حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَقَوْلُهَا: «حِينَ أَحَلَّ» أَي: لَمَّا وَقَعَ الْإِحْلَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِحْرَامِ لَا يَجُوزُ، وَالطَّيِّبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحُلِّ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَلِحْلُلِهِ) أَي: بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ وَيَحْلُقَ.

قَوْلُهُ: (وَلِحْلُلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ) أَي: لِأَجْلِ إِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلِلنِّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلِحْلُلِهِ بَعْدَ مَا يَرْمِي جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ



أن يطوف بالبيت»، واستدل به على حِلِّ الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دالٌّ على أن للحج تحلُّلين، فمن قال: إن الحلق نُسكٌ كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية، يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

قوله: (طاف في نسائه) كناية عن الجماع.

وفي هذا الحديث: حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروى عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما. واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام. ومن فوائده: خدمة الزوجات لأزواجهن، وقال ابن بطال: فيه أن السُّنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.



## بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِحْيَتِهِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ.  
[أطرافه: ٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].



قوله: (كأنني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

قوله: (وبيص) هو البريق. وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادةٌ على البريق، وأن المراد به: التلألؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.  
قوله: (مَفْرِق) بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها. وهو المكان الذي يَفْتَرِق فيه الشعر في وسط الرأس.

واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام. وجواز استدামته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه: تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عيُّه بعده. وقد روى أبو داود من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نضمخ وجوهنا بالمِسْك المطيب قبل أن نُحرم ثم نُحرم، فنَعْرَق فيسيلُ على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهاننا»، فهذا صريحٌ في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إنَّ ذلك خاصٌّ بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواءٌ في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا مُحْرَمِينَ.



### بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٥٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ <sup>(١)</sup>: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ <sup>(٢)</sup>.  
٤٠٠/٣ [طرفه: ١٥٤١].



قوله: (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي: لمن حج من المدينة.  
قوله: (يعني: مسجد ذي الحليفة) أخرجه مسلم بلفظ: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها...» إلى آخره، إلا أنه قال: «من عند الشجرة حين قام به بعيره».  
وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر على رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل»، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ.

في إهلاله... فذكر الحديث، وفيه: «فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهلاً بالحج حين فرغ منهما، فسمع منه قومٌ فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل أحدٍ ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وإيم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً»، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

فائدة: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.



### بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٥٣٣ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٦٨/١ [أطرافه: ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قَبَالَانِ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ).

[أطرافه: ٣١٠٧، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].



قوله: (عُبَيْدُ بْنُ جَرِيحٍ) هو مدني مولى بني تيم، وليس بينه وبين ابن جُرَيْج الفقيه المكي مولى بني أمية نَسَب، والفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج فقد يُظَنُّ أن هذا عمُّه وليس كذلك.

قوله: (أَرْبَعًا) أي: أربع خصال.

قوله: (لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ) أي: أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن رآهم عُبَيْد.

وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده: لا يصنعهنَّ غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الْأَرْكَان) أي: أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة رضي الله عنهم الذين رآهم عُبَيْد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولفظ رواية مجاهد عن ابن عباس: أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال معاوية: صدقت.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة رضي الله عنهم وعن سويد بن غفلة من التابعين، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مُبَيَّن بالسُّنَّة، ومستندُ التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً؟ بأنَّ

لم ندع استلامهما حجراً للبيت، وكيف يَهْجُرُهُ وهو يطوف به؟! ولكنَّا نتبع السُّنَّةَ فعلاً أو تركاً، ولو كان تركُ استلامهما حجراً لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان حجراً لها، ولا قائل به.

ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته. فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وللثاني: الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يُقْبَلُ الأول ويُستَلَمُ الثاني فقط، ولا يقْبَلُ الآخران ولا يُستَلَمَانِ، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.

قوله: (السَّبْتِيَّة) هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السَّبَت: وهو الخَلْق، قاله في التهذيب، وقيل: السَّبَت: جلد البقر المدبوغ بالقرظ.

قوله: (تصبغ بالصفرة) المراد بالصفرة: صفرة الخَلْق، والخَلْق: طيب يُصنع من زعفران وغيره.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وخَمَلَهُ الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الجواز، فإن فيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة».

قوله: (أهل الناس) أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تُهل أنت حتى كان يوم التروية) أي: الثامن من ذي الحجة، ومراده فتُهل أنت حينئذٍ. وتبيّن من جواب ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يُهل حتى يركب قاصداً إلى منى.

قوله: (قال عبد الله) أي: ابن عمر رضي الله عنهما مجيباً لُعَيْد.

قوله: (اليمانيين) تثنية يمانٍ، والمراد بهما الركن الأسود والذي يُسَامَتُهُ من مقابلة الصفا، وقيل للأسود: يمانٍ، تغليباً.

واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السَّبْتِيَّة ومحبته لذلك: على جواز لبسها على كل حال، وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر؛ لحديث بشير ابن الخصاصية: «يا صاحب السَّبْتَيْنِ إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك»، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، واحتجَّ به على ما

دُكر، وتَعَقَّبَهُ الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولَّوا عنه مدبرين، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر، قلت: يحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السَّبْتِيَّيْنِ للتخصيص بل اتَّفَقَ ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.

وفي [الحديث]: استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رَفَعَهُ: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» أي: إنه شبيه بالراكب في خِفَّةِ المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي، وقال القرطبي: هذا كلامٌ بليغ ولفظ فصيح، بحيث لا يُنْسَجَ على مِنواله ولا يُوْتَى بمثاله، وهو إرشادٌ إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفَّفُ المشقة، فإنَّ الحافي المديم للمشي يَلْقَى من الآلام والمشقة بالعِثار وغيره ما يَقْطَعُه عن المشي، ويَمْنَعُه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المتعل فإنه لا يمنعه من إدامة المشي، فيصل إلى مقصوده كالراكب، فلذلك شُبِّه به.

قوله: (جَرْدَاوِين) أي: ليس عليهما شعر.



## بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٣٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ<sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)، ثُمَّ أَهَلَ.

٥٦٩/٢ [أطرافه: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

قوله: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) المراد بالإهلال هنا: التلبية.

قوله: (عند الركوب) أي: بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قلّ من تعرّض لذكره مع ثبوته.

وقيل: أراد المصنف الردّ على من زعم أنه يُكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك: أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبّى.

قوله: (بات بذى الحليفة) [ترجم له البخاري: باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح] يعني: إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلاً، قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، إنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه، قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فيبين أن ذلك غير لازم حتى يفصل عنه.



## بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ <sup>(١)(٢)</sup>.

٤٠٠/٣ [أطرافه: ١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِدَيْنِكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَهْلُ بِهِنَّ عُمَرُ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَلْعَنُكُمْ! قَدْ قَدْ. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ.

قوله: (باب التلبية) هي مصدر لَبَّى أي: قال: لبيك.

قوله: (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وهذه التثنية ليست حقيقية؛ بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه: إجابةً بعد إجابة أو إجابةً لازمة، وقيل: معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، وقيل: معناه: محبتي لك، وقيل: إخلاصي لك، والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دُعِيَ فقال: لبيك، فقد استجاب.

وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج. انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية.

قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيهٌ على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاءٍ منه ﷺ.

قوله: (والنعمة لك) قال ابن المنير في الحاشية: قرَنَ الحمد والنعمة، وأفردَ الملك؛ لأن الحمد متعلِّقُ النعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نِعَمه، فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك؛ لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله ﷻ؛ لأنه صاحب الملك.

قوله: (والملك) بالنصب على المشهور ويجوز الرفع، وتقديره والملك كذلك.

وللمصنف من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك اللهم لبيك» الحديث، وقال في آخره: «لا يزيد على هذه الكلمات»، زاد مسلم من هذا الوجه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان عمر يُهلُّ بهذا وي زيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يدك، والرَّغَاءُ إليك والعمل»، وهذا القدر في رواية مالك [في «الموطأ»] أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزيد فيها، فذكر نحوه، فعُرف أن ابن عمر رضي الله عنهما اقتدى في ذلك بأبيه رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر... فذكر مثل المرفوع وزاد: «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن»، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.



قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن مَعْدِي كَرِب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه يعني: الذي أخرجه النسائي: «كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك»، وبزيادة ابن عمر رضي الله عنه المذكورة.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يُزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معدِي كَرِب، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه. انتهى.

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ... فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما، وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج: «حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك... إلى آخره، قال: وأهل الناس بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يردّ عليهم شيئاً منه، ولزم تليّته».

وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور.

وحكى [البيهقي] في المعرفة عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من تعظيم الله ﷻ ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى. وهذا أعدل الوجوه، فيُفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء» أي: بعد أن يفرغ من المرفوع.



## بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٥٣٦ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ...  
[أطرافه: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]. ٤٢٢/٣



(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يُهْلُ مُلَبَّدًا).  
[أطرافه: ١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]. ٤٠٠/٣



قوله: (بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ [وَحَلَّقَ]) أي: بعد ذلك عند الإحلال. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبَّد: هل يتعيَّن عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيَّن ذلك، وقال أهل الرأي: لا يتعيَّن بل إن شاء قَصَّر. انتهى. وليس للأول دليلٌ صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ضَفَّرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ».

وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «إني لبَّدت رأسي»، وليس فيه تعرُّضٌ للحلق، إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلَّقَ رأسه في حجَّه.

قوله: (وَلَمْ تَحْلِلْ) أي: لم تحل، وإظهار التضعيف لغة معروفة.

قوله: (لَبَّدت) أي: شعر رأسي. وهو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخِطَمِ والصَّمغِ، لئلا يَتَشَعَّثَ وَيَقْمَلَ في الإحرام. ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

واستدل به على أنَّ من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل

بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقاءه على إحرامه كونه أهدي، وأخبرهم أنه لا يَحِلُّ حتى يَنحر الهدى.

قوله: (فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعني: في الحج.

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً) أمّا قول عمر رضي الله عنه فحمله ابن بطال على أن المراد: إن أراد الإحرام فَضَفَّرَ شعره لِيَمْنَعَهُ من الشَّعَثِ لم يُجْزَ له أن يُقَصِّرَ؛ لأنه فَعَلَ ما يُشَبِّه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر رضي الله عنه يرى أَنَّ مَنْ لَبَّدَ رأسه في الإحرام تَعَيَّنَ عليه الحلق في النسك ولا يُجْزئه التقصير، فَشَبَّه من ضَفَّرَ رأسه بمن لَبَّدَه، فلذلك أَمَرَ من ضَفَّرَ أن يَحْلِقَ.

ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضَّفَرِ أي: مَنْ أراد أن يُضَفِّرَ أو يُلَبِّدَ فليحلق، فهو أولى مِنْ أن يُضَفِّرَ أو يُلَبِّدَ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يَصِلْ إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السُّنَّة.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما، فظاهره أنه فهِم عن أبيه أنه كان يرى أن تَرْك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

وأما قوله: (ولا تشبهوا بالتلبيد) فحكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: «لا تتشبهوا» فَحُذِفَتْ إحدى التاءين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر.

قوله: (يُهَلُّ ملبداً) أي: يُهَلُّ في حال كونه ملبداً.



## بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٥٣٧ - عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ (بِثَلَاثَةِ)<sup>(١)</sup> أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّكَ

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: بِأَرْبَعَةٍ.

مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، - وفي رواية: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ -، فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقْصُرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ - وفي رواية: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنَى) - وفي رواية: عَرَفَةَ - وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: - وفي رواية: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَّفَقْتُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقْتُكُمْ وَأَبْرُكْتُكُمْ -، افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ - وفي رواية: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا. وفي رواية - فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: أَنَّ سَرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ<sup>(٣)</sup>: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ. وفي رواية: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: جُلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِلُّ كُلُّهُ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: قَوَّاعُنَا النِّسَاءَ، وَتَطْيِينَا بِالطَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وفي رواية: مِنَ الْأَبْطَحِ. وفي رواية: وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَذْنَةٍ.

(٣) وَلِلْمُسْلِمِ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ. مَرَّتَيْنِ.

أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

٤١٦/٣ [أطرافه: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢،  
٧٢٣٠، ٧٣٦٧].



قوله: (باب التمتع والإقران والإفراد بالحج) أما التمتع: فالمعروف أنه  
الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك  
السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ويطلق التمتع في عُرف السلف على الإقران أيضاً، قال ابن عبد البر: لا  
خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه  
الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً الإقران؛ لأنه تمتع  
بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسح الحج أيضاً إلى العمرة.  
انتهى.

وأما الإقران فوقع في رواية أبي ذر: «الإقران» بالألف وهو خطأ من حيث  
اللغة كما قاله عياض وغيره. وصورته: الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا  
خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا  
مختلف فيه.

وأما الإفراد: فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير  
أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

قوله: (حجبتك مكة) يعني: قليلة الثواب لقلة مشقتها، وقال ابن بطال:  
معناه: أنك تُنشئُ حجَّك من مكة، كما يُنشئُ أهل مكة منها، فيفوتك فضل  
الإحرام من الميقات.

قوله: (فدخلت على عطاء) أي: ابن أبي رباح.

ويستفاد منه: جواز جواب المفتي لمن سأل عن حكم خاص بأن يذكر له  
قصةً مسندةً مرفوعةً إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله، ويكون ما اشتملت  
عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادةً خير، وينبغي أن يكون محل ذلك لائقاً  
بحال السائل.

قوله: (يوم ساق البُدن معه) جمع بدنة، وذلك في حجة الوداع.

قوله: (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما

رواه أحمد ومسلم عن عائشة ؓ: «إن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار»، ويجمع بينهما بأنَّ كلاً منهما ذكر من اطلع عليه، ولمسلم: من حديث أسماء بنت أبي بكر ؓ: «أن الزبير كان ممن كان معه الهدي».

قوله: (فقال لهم: أَجِلُّوا من إحرامكم...) أي: اجعلوا حجكم عمرة،

وتحللوا منها بالطواف والسعي.

قوله: (وقصِّروا) إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخَّر

الحلق؛ لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

قوله: (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي: اجعلوا الحجة المفردة التي

أهللتم بها عمرة، تحللوا منها فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة.

قوله: (افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدي...) فيه ما كان عليه ﷺ

من تطيب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وجلّمه عنهم.

قوله: (لا يحل مني حرام) المعنى: لا يحل مني ما حرّم عليّ.

قوله: (حتى يبلغ الهدي محله) أي: إذا نُحرَ يوم منى.

واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر

هديه يوم النحر، وقد تقدم حديث حفصة ؓ نحوه.

قوله: (وأن سراقه لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني: وهو يرمي

جمرة العقبة.

قوله: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد) في رواية يزيد بن

زُرَّيع [عند البخاري]: «ألنا هذه خاصة؟»، وفي رواية جعفر عند مسلم: «فقام

سراقه فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشَبَّكَ أصابعه واحدةً في

الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل للأبد أبداً».

قال النووي: معناه عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج

إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القرآن أي: دخلت أفعال

العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه سَقَطَ وجوب العمرة، وهذا ضعيف؛ لأنه

يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف. وتُعقَّب بأن سياق السؤال يقوِّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عمّا هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، والله أعلم.

قوله: (وأشركه في الهدى) فيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي ﷺ الهدى من المدينة، وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي ﷺ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدى مائة بدنة، وأشرك علياً ﷺ معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً ﷺ شريكاً له في ثواب الهدى، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحتمل أن يكون علي ﷺ لما أحضره الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه، لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً.

ويؤخذ من حديث جابر ﷺ: فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس ﷺ إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.



### بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٣٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ التَّمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنُ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَوَيْتُ، فَنَزَعْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.
- (٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالتَّمَتُّعِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَيْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ =



قوله: (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) في الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز.

قوله: (أنزلت آية المتعة) أي: بجوازه، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية.

قوله: (قال رجل برأيه ما شاء)؛ حكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «قال البخاري: يقال إنه عمر» أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين رضي الله عنه. ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان.

والأولى أن يفسر بعمر رضي الله عنه، فإنه أول من نهى عنها، وفي مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس رضي الله عنه يأمر بها، فسألوا جابراً رضي الله عنه فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر رضي الله عنه.

ثم في حديث عمران رضي الله عنه هذا ما يعكّر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج.

قال المازري: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

= النِّسَاءُ، فَلَنْ أُوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلَّانَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرٌ ﷺ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَضِلُّ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي: مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.



وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم، بناءً على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة.

وقال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل. ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقول [عمر رضي الله عنه] فيما رواه [مسلم: «إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء»]، والله أعلم.

وفيه من الفوائد: جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: (ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ)، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنع، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا يُنسخ به؛ لكونه حَصْرَ وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي ﷺ.

وفيه: وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.



٥٣٩ - (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَاجَةٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. وفي حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٢/٣ [طرقاه: ١٥٦٣، ١٥٦٩].



قوله: (شهدت عثمان وعليًا) [في البخاري] من طريق سعيد بن المسيب: «أن ذلك كان بعسفان».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ رضي الله عنهما كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَمْتَعُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

قوله: (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما) أي: بين الحج والعمرة.

قوله: (وأن يُجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهى عن التمتع والقرآن معاً، ويحتمل أن يكون عطفًا تفسيريًا، وهو على ما تقدّم أن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النّصب بالسفر مرتين، فيكون المراد: أن يجمع بينهما قرّاناً أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج.

قوله: (ما كنت لأدّع...) زاد النسائي: «فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت أدّع».

وفي قصة عثمان وعلي رضي الله عنهما من الفوائد: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره. ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قويّ على ذلك لقصد مناصحة المسلمين. والبيان بالفعل مع القول. وجواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يخفّ عليه أن التمتع والقرآن جائزان، وإنما نهى عنهما ليُعمل بالأفضل كما وقع لعمر رضي الله عنه، لكن خشي علي رضي الله عنه أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكلّ منهما مجتهدٌ مأجور.

وفيه: أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان رضي الله عنه على علي رضي الله عنه ذلك مع كون عثمان رضي الله عنه الإمام إذ ذاك، والله أعلم.



٥٤٠ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ! - سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

٤٢٢/٣ [طرفاه: ١٥٦٧، ١٦٨٨].



قوله: (تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن ابن الزبير رضي الله عنه، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم.

قوله: (فأمرني) أي: أن أستمِر على عمرتي.

قوله: (وعمره متقبلة) هو خبر مبتدأ محذوف أي: هذه عمره متقبلة. وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج.

قوله: (فقال: سنة [النبي ﷺ]) هو خبر مبتدأ محذوف أي: هذه سنة، ويجوز فيه النصب أي: وافقت سنة أبي القاسم ﷺ، أو على الاختصاص.

قوله: (فقال لي) أي: ابن عباس ؓ.

قوله: (أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي) أي: نصيباً.

قوله: (قال شعبة: فقلت) يعني: لأبي حمزة.

قوله: (لم) أي: استفهمه عن سبب ذلك.

قوله: (فقال: للرؤيا) أي: لأجل الرؤيا المذكورة.

ويؤخذ منه: إكرام من أخبر المرء بما يسره. وفرح العالم بموافقته الحق. والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي. وعرض الرؤيا على العالم. والتكبير عند المسرة. والعمل بالأدلة الظاهرة. والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.



### بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِهِ

٥٤١ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمِ أَهَلَّتْ؟ قُلْتُ: أَهَلَّتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْسَنْتَ -، هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي -، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا =



قوله: (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاله) أي: فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإيهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يَتَحَقَّقُ أنه يَعْرِفُه، كما وقع في [حديث الباب]، وأما مطلق الإحرام على الإيهام فهو جائز ثم يَصْرِفُه المحرِّم لما شاء؛ لكونه ﷺ لم يَنْهَ عنه ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإيهام وهو قول الكوفيين.

قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن؛ لأن علياً وأبا موسى ﷺ لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعُرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك، والله أعلم. وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ.

قوله: (عن أبي موسى) هو الأشعري رحمه الله.

قوله: (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة [عند البخاري]: «مُنِيح» أي: نازل بها وذلك في ابتداء قدومه.

قوله: (أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك، وأخرجه مسلم بلفظ: «وگسلت رأسي» بواو العطف.

قوله: (فقدم عمر رضي الله عنه) ظاهر سياقه أن قدوم عمر رضي الله عنه كان في تلك الحجة، وليس كذلك، بل البخاري اختصره، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي بعد قوله: (وگسلت رأسي): فكنت أفتي الناس بذاك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لَقَانِمُ بالموسم إذ جاءني رجل فقال: «إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النُّسك» فذكر القصة وفيه: «فلما قَدِم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النُّسك؟ فذكر جوابه.

ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه: أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك... الحديث، وفي هذه الرواية

= مَغْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُنَّ.

بَيْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَرِهَ التَّمَتُّعُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ - أَيِ: بِالنِّسَاءِ - ثُمَّ يَرْوَحُوا فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ» انْتَهَى. وَكَانَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمُ التَّرَفُّهِ لِلْحَجِّ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَكَرِهَ لَهُمْ قُرْبَ عَهْدِهِمْ بِالنِّسَاءِ لثَلَا يَسْتَمِرَّ الْمِيلُ إِلَى ذَلِكَ، بِخِلَافٍ مِنْ بَعْدَ عَهْدِهِ بِهِ، وَمَنْ يُفْظَمَ يَنْفُظِمُ.

قَوْلُهُ: (إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ...) مُحْصَلُ جَوَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنَعِهِ النَّاسَ مِنَ التَّحْلُلِ بِالْعِمْرَةِ: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالٌّ عَلَى مَنَعِ التَّحْلُلِ؛ لِأَمْرِهِ بِالْإِتِمَامِ فَيَقْتَضِي اسْتِمْرَارَ الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِ الْحَجِّ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مُحَلَّهُ. لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحْلَلْتُ»، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْلَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَتَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: ظَاهِرُ كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَرَادَ إِبْطَالَ وَهْمٍ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ حَيْثُ مَنَعَ مِنَ الْفَسْخِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مُتَوَافِقَانِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ، وَأَنَّ الْفَسْخَ كَانَ خَاصّاً بِتِلْكَ السُّنَّةِ؛ لِإِبْطَالِ اعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعِمْرَةَ لَا تَصِحُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. انْتَهَى.

وَفِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى وَعَلِيٍّ - [تَقْدِمُ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِرَقْمٍ: ٥٣٧] - دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ بِالْإِحْرَامِ الْغَيْرِ، مَعَ اخْتِلَافِ آخِرِ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحْلُلِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ: «لَوْلَا الْهَدْيُ لِأَحْلَلْتُ» أَيِ: وَفَسَخْتُ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ، كَمَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَمْرِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَصَارَ مِثْلَهُ قَارِئاً.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ الْمُبْتَهَمِ، وَأَنَّ الْمَحْرُومَ بِهِ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَابِلاً بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ.



## بَابُ الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

٥٤٢ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ جِئْنَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِثْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ؛ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْدَى هَذِيأَ اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ -، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا -، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيأَ).

٤٩٤/٣ [أطرافه: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].



قوله: (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع في العمرة، فقاَس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة. قلت: وهذا ينبي على أن مراد ابن عمر رضي الله عنه بقوله: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار؛ لأن الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه أراد بقوله: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ» وبما بيَّنه بعد ذلك: شيئاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج، والله أعلم.

قوله: (معتماً) في «الموطأ»: «خرج إلى مكة يريد الحج، فقال: إن

صُدِّدْتُ...» فذكره، ولا اختلاف، فإنه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال: ما شأنهما إلا واحد فأضاف إليها الحج فصار قارناً.

قوله: (في الفتنة) [في رواية عند البخاري]: «أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية»، لكنَّ قوله في هذه الرواية: «عام حجة الحرورية» مغايرٌ لقوله في رواية الليث عن نافع [عند البخاري]: «عام نزول الحجاج بابن الزبير»؛ لأنَّ حَجَّةَ الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتَّسَمَّى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإذا أن يُحمَل على أنَّ الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإذا أن يُحمَل على تعدد القصة.

قوله: (إن صُدِّدت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له: إنَّا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، كما أوضحته [إحدى الروايات في البخاري].

قوله: (فأهل) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية.

قوله: (فأهل بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية) قال النووي: معناه: أنه أراد إن صُدِّدْتُ عن البيت وأُحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة.

وقال عياض: يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي: من الإهلال والإحلال، وهو الأظهر، وتعقبه النووي، وليس هو بمردود.

قوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني: الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار، أو في إمكان الإحصار عن كلٍّ منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية [عند مسلم] - بعد قوله: ما أمرهما إلا واحد -: «إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج»، فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله، فاختر الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: ما أمرهما إلا واحد. وفيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

قوله: (أشهدكم أنني قد أوجبت) أي: ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط.

قوله: (ثم طاف لهما) أي: للحج والعمرة، وهذا يخالف قول الكوفيين: إنه يجب لهما طوافان.

قوله: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ) قال عياض: ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل أي: تمسكوا وشبهه.

وقد أخرجه الترمذي ولفظه: «أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم»، وأشار ابن عمر رضي الله عنهما بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر رضي الله عنهما حديث ضباعة في الاشتراط لقال به.

وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

قوله: (طاف بالبيت) أي: إذا أمكنه ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجاً كان أو عمرةً جاز له التحلل، بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

وفيه: جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج. وفيه: أن القارن يقتصر على طواف واحد. وفيه: أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن.

وفيه: جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رَجَى السلامة، قاله ابن عبد البر.





## بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

٥٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ -، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٥٣٩/٣ [طرفة: ١٦٩١].



قوله: (باب من ساق البذن معه) أي: من الحل إلى الحرم.

قال المهلب: أراد المصنف أن يُعرِّف أن السنة في الهدى أن يساق من

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

قوله: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) يحتمل أن يكون معنى قوله: (تمتع) محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين، قال: وقوله: (بالعمرة إلى الحج) أي: بإدخال العمرة على الحج. والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارئاً، بمعنى: أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً.

وإنما المشكل هنا قوله: (بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال أي: لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: «لبيك بعمرة وحجة» معاً وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: «وتمتع الناس...» إلى آخره، فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة، ثم حجوا من عامهم.

قوله: (فساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي: من الميقات.

وفيه: الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: (وليُقَصَّر [وليحلل]) قال النووي: معناه: أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح، وقيل: استباحة محظور. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله: (وَلْيَحْلِلْ) هو أمرٌ معناه: الخبر أي: قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام.

قوله: (ثم ليهل بالحج) أي: يحرم وقت خروجه إلى عرفة ولهذا أتى بـ (ثم) الدالة على التراخي، فلم يُرد أن يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة.

قوله: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذٍ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن. والمراد بقوله: (في الحج) أي: بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزة الثوري وأصحاب الرأي، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما: لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

قوله: (ثم سلم فانصرف فأتى الصفا) ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر، لكن في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج عند مسلم: «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».

قوله: (بطن المسيل) المراد ببطن المسيل: الوادي؛ لأنه موضع السيل.

قوله: (ثم حلّ من كل شيء حرم منه)؛ تقدم أنّ سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدي وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها، كما أمر به أصحابه.

واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس رضي الله عنه.

قوله: (وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ) إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك.

وفيه: مشروعية طواف القدوم للقارن. والرمل فيه إن عقبه بالسعي. وتسمية السعي طوافاً. وطواف الإفاضة يوم النحر.



## بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟

٥٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ - وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ <sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِصْتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَاهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنَعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: فَلَا يَضِيرُكَ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي -، فَأَظْلَمَنِي يَوْمٌ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَعَلْتُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبْحٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: نَحَرَ - النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ <sup>(٢)</sup>، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! قَالَ: أَوْمًا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةً خَدِيشَةَ السَّنِّ، أَنْعَسَ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُوجِرَةً الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ.

الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ:  
فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَعْتُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي  
أَصْحَابِهِ، فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ  
مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ  
وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟...<sup>(٣)</sup>.

٤٠٠/١ [أطرافه: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨،  
١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧،  
١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥،  
٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].



قوله: (باب: كيف تُهَلَّ الحائض والنفساء) مراده بيان صحة إهلال  
الحائض، ومعنى (كيف) في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية  
التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير  
مناسب للترجمة، إذ ليس فيها ذِكرُ صفة الإهلال.

قوله: (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي: قُرِبَ طلوعه، [وفي رواية عند  
البخاري] أنها قالت: «خرجنا لخمس بَقِين من ذي القعدة»، والخمس قريبة من آخر  
الشهر، فوافاهم الهلال وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة.

قوله: (بَسْرَف) موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال.

قوله: (يا هنتاه) أي: يا هذه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالنَّبِيِّ، فَطَافَ بِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

قوله: (قلت: لا أصلي) كُنْتُ بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

قال ابن المنير: كُنْتُ عن الحيض بالحكم الخاص به أدباً منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات، فكلهنَّ يُكْنَيْن عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك.

قوله: (فلا يضريك) من الضير، [في رواية أبي ذر الهروي: فلا يضرك].

قوله: (فكوني في حجك) ظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟!» فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم.

وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة رضي الله عنهم، واختُلف في جوازه لمن بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: (ارفضي عمرتك) أي: اتركي التحلل منها وأدخلها عليها الحج فتصير قارنة، ويؤيده قوله في رواية لمسلم: «وأمسكي عن العمرة» أي: عن أعمالها، وإنما قالت عائشة رضي الله عنها: «وأرجع بحج»؛ لا اعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنَّ -، واستبعد هذا التأويل لقولها: في رواية عطاء عنها: «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة» أخرجه أحمد، وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة رضي الله عنها تركت العمرة وحجّت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقولها: (ارفضي عمرتك).

لكن في رواية عطاء عنها ضَعْف، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها: «أهَلَّتْ بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» حتى إذا طَهَرَتْ طافت بالكعبة وسَعَتْ، فقال: «قد حللت من حجك وعمرتك»، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فأعمرها من التنعيم» ولمسلم من طريق طاووس عنها: فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارنة؛ لقوله: «قد حللت من حجك

وعمرتك»، وإنما أعمارها من التنعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لمَّا دَخَلَتْ معتمرة، وقد وقع في رواية لمسلم: «وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَ الشيء تابعها عليه».

قوله: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) الحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فَعَلَتْهُ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور.

وذهب جمعٌ من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبه: حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبه: سألت الحَكَمَ وحامداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً.

وفي هذا تعقُّبٌ على النووي حيث قال في شرح المذهب: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. انتهى. ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفردهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية: أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

قوله: (ارفضي عمرتك) أي: انركي.

قوله: (وانفضي رأسك) أي: حُلِّي ضفائره.

قوله: (نَحَرَ) نَحَرُ البقر جائزٌ عند العلماء إلا أن الذبح مستحبٌ عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحبَّ نَحَرَهَا.

وقد رواه المصنف ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ: «أهدى» بدل «ضحى»، والظاهر أن التصرف من الرواة [أي: ذكر التضحية]؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة ؓ [عند النسائي بلفظ: ذَبَحَ رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرةً بينهن] صريحة في أنَّ ذلك كان عَمَّن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ:

«أهدي»، وتبين أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى.

وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية.

قوله: (أرسل معي عبد الرحمن) يعني: ابن أبي بكر رضي الله عنه.

وليلة الحَضْبَة: هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

وفي هذا الحديث: جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً. واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء، والثاني: تصح العمرة، ويجب عليه دم لترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك.

قوله: (هذه مكان عمرتك) المراد: مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج.

قال عياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها: أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسحَّته إلى العمرة لما فسَّخ الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها: «أحرمت بعمرة» [ورواية القاسم وعروة عند البخاري]، فلما حاضت وتعدَّر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج، أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، واستمرت إلى أن تحلَّلت، وعليه يدل قوله لها في رواية طاووس عنها عند مسلم: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، وأما قوله لها: «هذه مكان عمرتك»، فمعناه: العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشؤا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان، وكذا قولها: «يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج» أي: يرجعون بحج منفرد، وعمرة منفردة.

قوله: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) هؤلاء أهل التمتع.

قوله: (وأما الذين جمعوا...) هؤلاء أهل القرآن.

قوله: (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام؛

لأن (الناس) أعم من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس: من لم يطف طواف



الوداع، ويحتمل أن يكون الموصول صفةً للناس، من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَفِقُونَ وَلَدَهُنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْصًّ﴾ وهذا كله بناءً على صحة هذا السياق، والذي يَغْلِبُ عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب: فارتحل الناس ثم طاف بالبيت... إلى آخره، وكذا وقع عند أبي داود بلفظ: «فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة»، وفي رواية مسلم: «فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة».

قوله: (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) ظاهره أن ذلك من قول عائشة رضي الله عنها، وكذا أخرجه مسلم من رواية عبدة بن سليمان، لكن [في رواية عند البخاري]: فقال في آخره: قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك... إلى آخره، فتبين أنه مدرج.

ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك: «فقضى الله حجها وعمرتها»، فقد بين أحمد في روايته أنه من قول عروة، وبينه مسلم بياناً شافياً، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه: «فساق الحديث بنحوه»، وقال في آخره: «قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة».

قال القرطبي: أشكل ظاهر هذا الحديث: «ولم يكن في ذلك هدي» على جماعة، حتى قال عياض: لم تكن عائشة رضي الله عنها قارئة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها، فرجعت إلى الحج فأكملته، ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي. قال: وكأن عياضاً لم يسمع قولها: «كنت ممن أهل بعمرة» ولا قوله ﷺ لها: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك».

والجواب عن ذلك: أن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر. ويحتمل أن يكون قوله: (لم يكن في ذلك هدي) أي: لم تتكلف له بل قام به عنها. انتهى.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، وروى مسلم

من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أهدى عنها»، فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به.

وقال ابن خزيمة: معنى قوله: (لم يكن في شيء من ذلك هدي) أي: في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التمتع أيضاً، وهذا تأويل حسن، والله أعلم.

قوله: (وأنطلق بحج) تَمَسَّكَ به من قال: إن عائشة رضي الله عنها لما حاضت تركت عمرتها، واقتصرَت على الحج، وقد تقدم البحث فيه.

ويستفاد من قصة عائشة رضي الله عنها: أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا: إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع - أَنَّ تَحْلُلَ السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً.



٥٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>.

[طرفة: ١٣٢/٩].



قوله: (وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل أنه من كلام عروة.

في الحديث: جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد. وفيه: أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

قوله: (حججي واشترطي) الذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها: مشروعيته، ثم اختلف من قال به، فقليل: واجب لظاهر الأمر،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: فَأَذْرَكْتُ.

وهو قول الظاهرية. وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغَلِطَ من حكى عنه إنكاره. وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية.

والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة: منها: أنه خاصٌ بضباعة، قال النووي: وهو تأويل باطل. وقيل: معناه: محلي حيث حبسني الموت أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد.

وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه.



### بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

٥٤٦ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ -، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: أَبَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَتْنِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.

٣/٣٩٣ [أطرافه: ١٥٣٦، ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].



قوله: (باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) أي: من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

قوله: (بالجعرانة)؛ موضع معروف بين مكة والطائف، وهو بكسر أوله وبكسر العين وتشديد الراء، ويقال بإسكانها وتخفيف الراء، قال علي بن

المديني: أهل المدينة يخففونها، وأهل العراق يشددونها، وخطأ الخطابي التشديد.

قوله: (وعليه أثر الخلق - أو قال: صفرة -) المراد بالصفرة: صفرة الخلق، والخلق: طيب يصنع من زعفران وغيره.

قوله: (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط أن المنزل حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام فإنه يتناول الهيئات والصفات، والله أعلم.

قوله: (له غطيط) الغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، وكان سبب إدخال يعلى عليه رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي، وكان يقول ذلك لعمر عليه السلام فقال له عمر عليه السلام حينئذ: تعال فانظر، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ. قوله: (سرّي) أي: كُشف عنه شيئاً بعد شيء.

قوله: (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) هو دالٌّ على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك.

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حَجَّوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

قال ابن المنير في الحاشية قوله: (اصنع) معناه: اترك؛ لأن المراد ببيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن التَّرك فعلٌ. قال: وأما قول ابن بطلال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال، فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. وقال النووي كما قال ابن بطلال وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج.

وقال الباجي: المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق؛ لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا القدية، كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق

أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم في هذا الحديث فقال: «ما كنت صانعاً في حجك؟ قال: أنزعُ عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق، فقال: ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

واستدل بحديث يعلى عليه السلام: على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بعمل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى عليه السلام كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامها، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى عليه السلام إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالفه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محررم.

واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه.

وعلى أن المحرم إذا صار عليه المَخِيط نَزَعَهُ ولا يلزمه تمزيقه ولا شَقُّهُ، خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالوا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له.

وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يُتلى، ولكن وقع عند الطبراني في الأوسط أن الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.



## بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٥٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا

الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُ  
النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ  
الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا  
تَلْبَسِ الْفَقَّازِينَ).

٢٣١/١ [أطرافه: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣،  
٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].



قوله: (أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) لم أقف على اسمه في شيء من  
الطرق.

قوله: (ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا تلبسوا القُمص... قال  
النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يُلبس  
مُنْخَصَر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس  
كذا أي: ويلبس ما سواه. انتهى.

وقال البيضاوي: سُئِلَ عما يلبس فأجاب بما لا يلبس؛ ليدل بالالتزام من  
طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر وأحصر، وفيه  
إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في  
الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق  
السؤال عما لا يلبس.

وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويُقَرَّبُ منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ  
مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ الْإِيَّاتُ، فَعَدَلَ عَنْ جِنْسِ الْمُنْفَقِ وَهُوَ  
المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه؛ لأنه أهم.

قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه  
المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشترط المطابقة. انتهى.

قوله: (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يَلْتَحِقُ به المرأة  
في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك

مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده قوله في آخر الحديث: «ولا تنتقب المرأة».

قوله: (ولا البرانس) كَرِهَ بعضُ السلف لبَسَ البُرْنُسَ؛ لأنه كان من لباس الرُّهبان، وقد سُئِلَ مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصاري، قال: كان يُلبَسُ هاهنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحدٌ من القراء إلا له بُرنُس. ولعلَّ مَنْ كَرِهَهُ أخذَ بعموم حديث عليٍّ عليه السلام رفعه: «إياكم ولَبُوس الرُّهبان، فإنه من تزيًا بهم أو تشبه فليس مني»، أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به.

قوله: (إلا أحد) قال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه جواز استعمال أحدٍ في الإثبات، خلافاً لمن خَصَّه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يُستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي.

قوله: (لا يجد النعلين) استدل [به] على أنَّ واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه.

وقال ابن العربي: إن صاراً كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد، والمراد بَعْدَمِ الوجودان: أن لا يَقْدِرَ على تحصيله، إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعَجْزَه عن الثمن إن وُجد من يبيعه أو الأجرة، ولو بَيْعَ بغيرٍ لم يلزمه شراؤه، أو وَهَبَ له لم يجب قبوله إلا إن أُعير له.

قوله: (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شُرِعَ للتسهيل لم يناسب الثقل، وإنما هو للرخصة.

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لَبَسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتُعَقَّبُ بأنها لو وجبت لَبَيَّنْها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة.

قوله: (ولا تلبسوا من الشيا ب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل: عدَلَ عن طريقة ما تقدم ذكْرُه إشارةً إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك، وفيه نظر، بل الظاهر أنَّ نكته العدول أنَّ الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه، سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه.

والوَرَس: نبتٌ أصفر طيب الريح يُصَبَّغُ به. قال ابن العربي: ليس الوَرَس

بطيب، ولكنه نَبَّه به على اجتناب الطيب وما يُشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يُقصد به التطيب.

قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البُعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه ﷻ فيكون أقرب إلى مراقبته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله: (لا تَتَنَبَّ المحرمة، ولا تلبس القفازين) القُفَّاز: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كعُزْل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل.

والنقاب: الخمار الذي يُشدُّ على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكنَّ الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف، فإنَّ كلاً منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام؛ لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح.

قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذُكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمام والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. انتهى. وخص ابن دقيق العيد الإجماع بأهل القياس وهو واضح، والمراد بتحريم المخيط ما يُلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس.

ويؤخذ منه أيضاً: أن المفتي إذا سُئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتدرَّع بجوابه إلى أن يعدِّيه إلى غير محل السؤال تعيَّن عليه أن يُفصِّل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين»، فكانه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين: أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه، قاله ابن دقيق العيد.

وفي الحديث أيضاً: العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز؛



لأن السائل سأل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عُدَّ له ما يلبس لَطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحلُّ له لبسه؛ لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً.

[وفيه:] أنَّ الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط؛ لأمر المحرم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصلاة.



### بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

[أطرافه: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].



قوله: (فليلبس السراويل) قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما. واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيحمل المطلق على المقيّد، ويلحق النظر بالنظر لاستوائيهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف. انتهى.

والأصح عند الشافعية والأكثر: جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن، وعن أبي حنيفة: منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس رضي الله عنه لم يبلغه، ففي «الموطأ»: أنه سُئل عنه: فقال: لم أسمع بهذا الحديث.



## بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

٥٤٩ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ.

[أطرافه: ١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].



قوله: (بَابُ إِذَا أَهْدَى) أي: الحلال. (للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) كذا قيده في الترجمة بكونه حياً، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة. وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ) هو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ أخيه بينه وبين عوف بن مالك.

قوله: (حماراً وحشياً) لم تختلف الرواية عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب رضي الله عنه أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قَطَعَ منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فَقَدَّمَهُ لَهُ، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنه أهده له حياً، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

قوله: (بالأبواء) جبل من عمل الفُرْع، قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تنبؤه أي: تَحُلُّهُ.

قوله: (أو بودان) شكٌ من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون: موضعٌ بقرب الجحفة، وودَّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

قوله: (إلا أنا حُرْم) استُدل بهذا الحديث: على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق؛ لحديث الصعب رضي الله عنه هذا، لكن يعارض هذا الظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور في الباب.

وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك: بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يُهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب رضي الله عنه أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان مُحَرَّماً، فَبَيَّنَ الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر.

ويؤيد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ» أخرجه الترمذي.

[وفي] حديث الصعب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَّ العلة في عدم قبوله هديته؛ لكونه كان محرماً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، واستنبط منه المهلب: ردَّ هدية من كان ماله حراماً أو عُرف بالظلم.

وفيه: جواز رد الهدية لعلة، وترجم له المصنف: من رد الهدية لعلة. وفيه: الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المُهدي. وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول. وأن قدرته على تملكها لا تصيِّره مالِكاً لها، وأنَّ على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممنوع عليه اصطياًده.

وفيه: أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية. وفيه: الحكم بالعلامة لقوله: (فلما رأى ما في وجهي).



## بَابُ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

٥٥٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: كُلُوا؛ فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمْوهُ اللَّهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَاقَلْتُهُ الْعَصَدَ)، فَأَكَلَهَا.

٢٢/٤ [أطرافه: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤،

٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].



قوله: (خرج حاجًّا) قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عُمْرَةٍ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد: خَرَجَ محرمًا، فعَبَّرَ عن الإحرام بالحج غَلَطًا. قلت: لا غَلَطَ في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضًا فالحج في الأصل قَصْدُ الْبَيْتِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: خرج قاصدًا للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر.

ثم وجدت الحديث بلفظ: «خرج حاجًّا أو معتمرًا» أخرجه البيهقي، وقد

جزم يحيى بن أبي كثير [عند البخاري] بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد.

وحاصل القصة: أن النبي ﷺ لمَّا خرج في عمرة الحديبية فبلغ الرُّوحاء - وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً - أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادي غَيْقَةَ يُخْشَى منهم أن يَقْصِدُوا غِرَّتَهُمْ، فجهز طائفةً من أصحابه فيهم أبو قتادة ؓ إلى جِهْتِهِمْ ليأمن شرهم، فلما أَمِنُوا ذلك لحق أبو قتادة ؓ وأصحابه بالنبي ﷺ، فأحرموا إلا هو فاستمرَّ هو حلالاً؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يَقْصِدِ العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد ؓ فيها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلَمَّا كُنَّا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة ؓ، وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه، الحديث. قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك؛ لأنه لم يخرج يريد مكة.

ثم وجدتُ في صحيح ابن حبان من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد ؓ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بَعْسَفَانَ، فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما، والذي يظهر: أن أبا قتادة ؓ إنما أَخَّرَ الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير.

وقد استُدل بقصة أبي قتادة ؓ: على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يُرد حجاً ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤثرت النبي ﷺ المواقيت.

قوله: (قال: فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر للإباحة لا للوجوب؛ لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، ف وقعت الصيغة على مقتضى السؤال.

وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أنَّ تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه؛ [لقول أبي قتادة ؓ في رواية عند البخاري: وأَحَبُّوا لو أَنِّي أَبْصَرْتُهُ]. وأنَّ الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم

الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ على الاصطيد.

وفيه: الاستيهاب من الأصدقاء. وقبول الهدية من الصديق، وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ؓ ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

وفيه: إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها. وفيه: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو. وفيه: أن عَقَرَ الصيد ذكاته. وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته.

وفيه: العمل بما أدى إليه الاجتهاد، ولو تضادَّ المجتهدان، ولا يُعَابُ واحدٌ منهما على ذلك؛ لقوله [في بعض روايات الحديث]: «فلم يعب ذلك علينا». وفيه: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة. وحمل الزاد في السفر. والرفق بالأصحاب، والرفقاء في السير. وفيه: ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: (إنما هي طُغْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللهُ تَعَالَى).

تكملة: لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز، ولا ضمان عليه. والله أعلم.



## بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٥١ - عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي <sup>(١)</sup> الْحَرَمِ <sup>(٢)</sup>: الْغُرَابُ <sup>(٣)</sup>، وَالْحِدَاةُ،

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: الْجَلَّ وَ...

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَفِي الصَّلَاةِ.

(٣) وَلِلْمُسْلِمِ: الْأَبْقَعُ.

وَالْعَقْرَبُ<sup>(١)</sup> وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

٣٤/٤ [طرفاه: ١٨٢٩، ٣٣١٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنَحُوهُ، وَفِيهِ: مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٣٤/٤ [طرفاه: ١٨٢٦، ٣٣١٥].



قوله: (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي: مما لا يجب عليه فيه الجزاء.

قوله: (خمس) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، [ثم ذكر الحافظ بعض الأحاديث التي فيها زيادة: كزيادة النمر، والسبع العادي، والذئب... ثم قال]: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم.

قوله: (من الدواب) جمع دابة: وهو ما دب من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ﴾ الآية وهذا الحديث يرد عليه، فإنه ذكر في الدواب الخمس: الغراب والجدأة. وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصصها بالحمار، ومنهم من يخصصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

قوله: (كلهن فاسق يقتلن) قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية في وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص.

وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ بَدَلَهَا: الْحَيَّةُ.

غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: في جِلِّ أكله؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَوْفَسَقًا أَهْلَ لَيْعٍ لِّعَنَ اللَّهُ يُؤْمِنُ﴾ وقولـه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

ومن ثم اختلف أهل الفتوى: فمن قال بالأول ألحق بالخمسة كل ما جاز قتله للحلال في الحرّم وفي الجِل، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نُهي عن قتله، وهذا قد يجمع الأول، ومن قال بالثالث خصّ الإلحاق بما يحصل منه الإفساد. ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجه: «قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت»، فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمسة بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم.

واستدل به: على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل؛ لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلّل بالفسق، والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع.

قوله: (يقتلن في الحرم) في رواية نافع [عن ابن عمر رضي الله عنهما] بلفظ: «من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه»، وعُرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرّم، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الجِل من باب الأولى، وقد وقع ذكر الجِل صريحاً عند مسلم بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم».

وليس في نفي الجناح وكذا الحرج دلالة على أرجحية الفعل على التّرك، لكن ورد في طريق عند مسلم بلفظ: «أمر»، ولأبي عوانة بلفظ: «ليقتل المحرم»، وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل النّدى والإباحة. وروى البزار من طريق أبي رافع قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذ ضرب شيطاناً، فإذا هي عقرب، فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والجذأة للمحرم، لكنّ هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للنّدى، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ: «أذن» أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه.

قوله: (الغراب) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «الأبقع» وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب



الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد، وأجاب ابن بطلان بأن هذه الزيادة لا تصح، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح، وفي جميع هذا التعليل نظر.

نعم، قال ابن قدامة: يَلْتَحِقُ بِالْأَبْقَعِ ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل. وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحَبَّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغرابان ملْتَحِقاً بِالْأَبْقَعِ.

قوله: (والجِدَاةُ) بالكسر وفتح الدال بعدها همزة: طير معروف. ومن خواص الجِدَاةِ أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تَحْطِفُ الناس إلا من جهة اليمين.

تنبيه: يَلْتَبِسُ بِالْجِدَاةِ: الحِدَاةُ بفتح أوله: فأس له رأسان.

قوله: (والفأرة) بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السُّنَّةِ وخلاف قول جميع أهل العلم. ونَقَلَ ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى.

قوله: (والكلب العقور) اختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوماً أو لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الكلب العقور: الأسد، وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عَقَرَ الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنَّمِر والفهد والذئب هو العقور، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا: الكلب خاصة، ولا يَلْتَحِقُ به في هذا الحكم سوى الذئب. واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلَابِكَ» فقتله الأسد. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما، ووقع في «الأم» للشافعي الجواز، وذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في المعنى

فقيل: لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ، وهذا قضية مذهب مالك. وقيل: لكونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه، وهذا قضية مذهب الشافعي. وقد قَسَمَ هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: قسم: يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤدي.

وقسم: يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضرر، فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد، ولا يُكره لما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث: ما أبيح أكله أو نُهي عن قتله فلا يجوز، وفيه الجزاء إذا قتله المحرم.



### بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالْأُبُوءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ رضي الله عنه: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>.

٥٥/٤ [طرفه: ١٨٤٠].



(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمِسُورُ: لَا أَمَارِكَ أَبَدًا.

**قوله: (باب الاغتسال للمحرم) أي:** ترفهًا وتنظيفًا وتطهّرًا من الجنابة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وكان المصنف أشار إلى ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروى في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

**قوله: (بالأبواء) أي:** وهما نازلان بها. والأبواء: جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة، قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوّه أي: تحمله.

**قوله: (بين القرنين) أي:** قرني البئر، وهما العودان - أي: العمودان - المنتصبان لأجل عود البكرة.

**قوله: (أرسلني إليك عبد الله بن العباس يسألك كيف كان...)**؛ قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان عنده في ذلك نصّ عن النبي صلى الله عليه وآله أخذه عن أبي أيوب رضي الله عنه أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل: هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس.

**قلت:** ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفيطنته، كأنه لما قال له: سلّه هل يغتسل المحرم أو لا؟ فجاء فوجده يغتسل، فهم من ذلك أنه يغتسل، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه حصّ الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محلّ الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً.

**قوله: (فطأطأه) أي:** أزاله عن رأسه.

**قوله: (لإنسان) لم أقف على اسمه، ثم قال - أي: أبو أيوب -:** هكذا رأيته - أي: النبي صلى الله عليه وآله يفعل. زاد ابن عيينة: «فرجعت إليهما فأخبرتتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً» أي: لا أجادللك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مناظرة الصحابة رضي الله عنهم في الأحكام. ورجوعهم إلى النصوص. وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً. وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض.

قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنهما إلى إقامة البيعة على دعواه بل كان يقول للمسور: أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر: أنه في الثقل؛ لأن جميعهم عدول.

وفيه: اعترافٌ للفاضل بفضله. وإنصاف الصحابة رضي الله عنهم بعضاً، وفيه: استتار الغاسل عند الغسل. والاستعانة في الطهارة. وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة. وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلكه بيده إذا أمن تناثره.

واستدل به: القرطبي على وجوب ذلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه.

واستدل به: على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باقٍ على استحبابه، خلافاً لمن قال: يكره كالمتمولّي من الشافعية خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث: «ثم حرّك رأسه بيده»، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض. قاله السبكي الكبير، والله أعلم.



## بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٥٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَيْءٍ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعُذِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

١٢/٤ [أطرافه: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨].



قوله: (باب الحلق من الأذى) أي: حلق شعر الرأس وغيره.

قوله: (لعلك أذاك هوامك؟) قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. و«الهوام» جمع هامة وهي ما يدب من الأجناس، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عُيِّن في كثير من الروايات أنها القمل.

واستدل به: على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتُعَقَّب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملاً.

قوله: (احلق رأسك) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مِقَصَّ أو نُورَةٍ أو غير ذلك. وأغرب ابن حزم فأخرج التنف عن ذلك فقال: يَلْحَقُ جميعُ الإزالات بالحلق إلا التنف.

قوله: (أو أطعم) ليس في هذه الرواية بيان قَدْر الإطعام.

وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه من الفوائد: أن السُّنَّة مَبِينَةٌ لمجمل الكتاب، لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسُّنَّة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

وفيه: تلطف الكبير بأصحابه، وعنايته بأحوالهم، وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه، وأرشدَه إلى المخرج منه.

واستنبط منه بعض المالكية: إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثَمَّ قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية.

واستدل به: على أن الفدية لا يتعيَّن لها مكان، وبه قال أكثر التابعين، وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء.



## بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٥٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ -، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبَّدًا.

١٣٦/٣ [أطرافه: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠،

[١٨٥١].



قوله: (بينما رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

قوله: (فوقصته) الوقص: كسر العنق. قال الكرمانى: (فوقصته) أي:

راحلته، فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة.

قوله: (وكفنوه في ثوبين)؛ قال المحب الطبري: إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكراً له كما في الشهيد حيث قال: «زملوهم بدمائهم».

فائدة: يحتمل اقتضاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات متلبساً بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما.

قوله: (لا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه.

قوله: (ولا تحنطوه) هو من الحنوط: هو الطيب الذي يُصنع للميت.

قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام، خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم: إن الإحرام ينقطع بالموت فيُصنع بالميت ما يُصنع بالحي.

قوله: (ملبياً) أي: على هيئته التي مات عليها، واستدل بذلك على بقاء

إحرامه.

(١) وَلِلسُّلَيْمِ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا وَجْهَهُ.

قوله (ملبداً) التلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره لِيَخْفَ شَعْنُهُ، وكانت عاداتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

تكملة: كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة.

وفي الحديث: إطلاق الواقف على الراكب. واستحباب دوام التلبية في الإحرام. وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة. وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يُعد طيباً. وحكى المزي عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه: «واغسلوه بماء وسدر»، والله أعلم.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس رضي الله عنه إباحة غَسْلِ المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبه ولم يَسْتَفْصِلْ هل عليه دين يستغرق أم لا؟.

وفيه: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باقٍ، وأنه لا يُكْفَنُ في المخيط.

وفيه: التعليل بالفاء لقوله: (فإنه). وفيه: التكفين في الثياب الملبوسة. وفيه: استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام.

واستدل به: على أن الإحرام لا ينقطع بالموت. وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجِيَ له أن الله ﷻ يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.



## بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٥٥٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).



**قوله:** (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. وفي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غُسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

**قوله:** (أدنى الحرم) كأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية: التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً.

قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى، يعني: فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، لكن يشكّل عليه قوله: (إذا دخل أدنى الحرم)، والأولى أن المراد بالحرم ظاهره. والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يُفعل في أول الإحرام، لا ترك التلبية رأساً، والله أعلم.

**قوله:** (بذي طوى) بضم الطاء وبفتحها، وإد معروف بقرب مكة، ويعرف اليوم بئر الزاهر، وهو مقصود منون وقد لا ينون.

**قوله:** (ويغتسل) أي: به.

**قوله:** (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغُسل، وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر.

**قوله:** (لم يُنخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي: إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد.



## بَابُ: مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٥٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى



مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ  
الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ.

٤٣٦/٣ [أطرافه: ٤٨٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٧٩٩].



قوله: (الثنية العليا) هذه الثنية هي التي يُنزل منها إلى المعلّى مقبرة أهل  
مكة، وهي التي يقال لها: الْحَجُون، وكانت صعبة المرتقى، فسَهَّلَهَا معاوية رضي الله عنه  
ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سَهَّلَ في عصرنا هذا منها -  
سنة إحدى عشرة وثمان مئة - موضعٌ، ثم سَهَّلَتْ كلها في زمن سلطان مصر  
الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبلٍ أو طريق عالٍ فيه  
تسمى ثنيةً.

قوله: (الثنية السفلى) ذكر في [الحديث التالي]: «وخرج من كُدَى» وهو  
بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميّين من ناحية  
قُعَيْقَعَان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قوله: (بذي الحليفة) هو مكانٌ معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين  
قاله ابن حزم، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، وبها مسجد يعرف  
بمسجد الشجرة خَرَاب.



### بَابُ: مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

٥٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
عَامَ الْفَتْحِ - دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ مِنْ  
كَدَاءٍ، (وَخَرَجَ مِنْ كُدَى).

٤٣٧/٣ [أطرافه: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].



قوله: (من كداء) بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يُصَرَفُ. وهذه  
الثنية هي التي يُنزل منها إلى المعلّى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها:

الحَجُّونَ، وكانت صعبة المرتقى، فسَهَّلَهَا معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سَهَّلَ في عصرنا هذا منها - سنة إحدى عشرة وثمان مئة - موضعٌ، ثم سَهَّلَتْ كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبلٍ أو طريق عالٍ فيه تسمى ثَنِيَّةً.

قوله: (وخرج من كُدَى) وهو بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شُبَيْكة بقرب شعب الشَّامِيِّينَ من ناحية قُعَيْقَعَانَ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كَدَاءٍ وكُدَى، فالأكثر على أنَّ العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل: بالعكس قال النووي: وهو غلط.

قيل: الحكمة في ذلك [أي: المخالفة في الطريق]: المناسبةُ بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه عليه السلام خرج منها متخفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً.



### بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٥٥٨ - عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا ظَالِبٍ هُوَ وَظَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه شَيْئاً؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَظَالِبٌ كَافِرَيْنِ. (فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾).

٤٥٠/٣ [أطرافه: ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].



قوله: (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رباة مكة إلا السوائب، من احتاج سكن»، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال. وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، [وروى الطحاوي] من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إيجارتها»، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وبالجواز قال الجمهور، واحتج الشافعي بحديث أسامة رضي الله عنه الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه.

قوله: (أين تنزل؟ في دارك؟) حذفت أداة الاستفهام من قوله: (في دارك) بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ: «أتنزل في دارك؟»، فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك.

وظاهر هذه القصة: أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري [عند مسلم] بلفظ: «لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة، قيل: أين تنزل أفي بيوتكم؟» الحديث. لكن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى، فيحمل على تعدد القصة.

قوله: (من رباة أو دور) الرباع جمع رَّبع - بفتح الراء وسكون الموحدة -، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله: (أو دور) إما للتأكيد أو من شك الراوي.

قوله: (وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين) هذا يدل على تقدّم هذا الحكم في أوائل الإسلام؛ لأن أبا طالب مات قبل الهجرة.

ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي ﷺ؛ لأنه كان شقيقه، وكان النبي ﷺ عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب، فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة، ولم يُسلم طالب، وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب، ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل، فلما تقرر حكم

الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمَرَ ذلك بيد عقيل، فأشار النبي ﷺ إلى ذلك، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها.

واختلف في تقرير النبي ﷺ عقيلاً على ما يخصه هو، فقيل: ترك له ذلك تفضلاً عليه، وقيل: استمالة له وتأليفاً، وقيل: تصحيحاً لتصرفات الجاهلية، كما نُصِّح أنكحتهم.

وفي قوله: (وهل ترك لنا عقيل) إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها، وفيه تعقب على الخطابي حيث قال: إنما لم ينزل النبي ﷺ فيها؛ لأنها دور هجروها في الله تعالى بالهجرة، فلم يرَ أن يرجع في شيء تركه الله تعالى. وفي كلامه نظر لا يخفى، والأظهر أن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها، لا مجرد نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون له فيها، وهي أيام النسك وثلاثة أيام بعده، والله أعلم.

قوله: (فكان عمر رضي الله عنه) في رواية عند الإسماعيلي: «فمن أجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول»، وهذا القدر الموقوف على عمر رضي الله عنه قد ثبت مرفوعاً وهو عند المصنف، وأخرجه [أيضاً] مفرداً. ويختلج في خاطري أن القائل: وكان عمر رضي الله عنه هو ابن شهاب، فيكون منقطعاً عن عمر رضي الله عنه.

قوله: (قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون...) أي: كانوا يفسرون قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ بولاية الميراث أي: يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره.



## بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

٥٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا وَفَدَّ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ<sup>(١)</sup>. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ

(١) وَلِئْسَلِيمَ: فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ<sup>(١)</sup>.  
 ٣/ ٤٧٠ [طرفاه: ١٦٠٢، ٤٢٥٦].



قوله: (باب: كيف كان بدء الرَّمَل) أي: ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم: هو الإسراع، وقال ابن دُرَيْد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.

قوله: (وفد) أي: قوم وزناً ومعنى.

قوله: (وهنهم) أي: أضعفتهم، و(يثر) اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك حكاية لكلام المشركين.

قوله: (الأشواط) جمع شَوَاطٍ وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطَّوْفَةُ حول الكعبة.

قوله: (وأن يمشوا ما بين الركنين) أي: اليمانيين.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا! . وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ؛ أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ! قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمٌ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمٌ حَسِدٌ. . قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ! حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْهَرُونَ.

قوله: (إلا الإبقاء) أي: الرفق بهم، والإشفاق عليهم، والمعنى: لم يمنعه من أمرهم بالرَّمَل في جميع الطَّوَفَات إلا الرفق بهم.

وفي الحديث: جواز تسمية الطَّوْفَة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته. ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يُعدّ ذلك من الرياء المذموم. وفيه: جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.



### بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٥٦٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ <sup>(١)</sup> فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

٤٦٢/٣ [أطرافه: ١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠].



قوله: (جاء إلى الحجر الأسود فقال) [وفي رواية عند البخاري: قال للركن] فظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليُسمع الحاضرين.

قوله: (لا تضر ولا تنفع) أي: إلا بإذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ الموائيق على ولد آدم كتب ذلك في رَقٍّ وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذَلِقٌ يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالتَّرَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر رضي الله عنه أن يظنَّ الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وفي قول عمر رضي الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين. وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها. وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه. وفيه دفع ما وقع لبعض الجاهل من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد، أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي: ومهما قبل من البيت فحسن، فلم يرد به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

قوله: (ثم قال) أي: بعد استلامه.

قوله: (إنما كنا راءيناه...) من الرؤية أي: أريناهم بذلك أننا أقوياء، قاله عياض، وقال ابن مالك: من الرياء أي: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء.

ومحصله: أن عمر رضي الله عنه كان همَّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عَرَفَ سببه وقد انقضى، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رَجَعَ عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ومن طريق المعنى أيضاً: أن فاعل ذلك إذا فعله تَذَكَّرَ السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله صلى الله عليه وسلم على إعزاز الإسلام وأهله.

تنبيه: استشكل قول عمر رضي الله عنه: (راءينا) مع أن الرياء بالعمل مذموم.

والجواب: أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة؛ لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال: إنه عامل، ولا يعمل به بغيَّة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب؛ لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن «الحرب خُدعة».

قوله: (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره: «ثم رمل» أخرجه الإسماعيلي من طريقه، ويؤيده أنهم اقتصروا عند

مُراءاة المشركين على الإسراع إذا مرُّوا من جهة الركنين الشاميَّين؛ لأنَّ المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مرُّوا بين الركنين اليمانيَّين مشَّوا على هَيْتَتِهِمْ، كما هو بيِّن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولَمَّا رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طُوفَةٍ، فكانت سُنَّةً مُستقلَّةً، ولهذه النكته سأل عبيد الله بن عمر نافعاً - كما في الحديث الذي بعده - عن مشي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بين الركنين اليمانيَّين، فأعلمه أنه إنما كان يفعلُه ليكون أسهلَّ عليه في استلام الركن أي: كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام، وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعَلَ ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل؛ لَمَّا عُرِف من مذهبه في الاتباع.



### بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَّيْنِ ❖

٥٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا <sup>(١)</sup>. (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ).

٤٧١/٣ [طرفاه: ١٦٠٦، ١٦١١].



قوله: (إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه) أي: كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام.

قوله: (أرأيت إن زحمت) أي: أخبرني ما أصنع إذا زحمت.

قوله: (اجعل أرأيت باليمن) يُشعر بأن الرجل يمانى، وإنما قال له ذلك؛

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُهُ يَسْتَلِمُ بِيَدِهِ وَيُقْبَلُ بِيَدِهِ.



لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى»، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال: هَوَتْ الأفتدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم.

وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى.

قوله: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ولا بن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر، وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل، بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط، والاستلام: المسح باليد، والتقبيل بالفم.

فائدة: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.



## بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٥٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ<sup>(١)</sup>. (وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ)<sup>(٢)</sup>.

٤٩٠/٣ [أطرافه: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه: وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ عَلَى رَاجِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

قوله: (باب استلام الركن بالمحجن) هو عصا محنية الرأس، والمحجن: الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون. والمعنى: أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه.

قوله: (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه: «ويقبل المحجن»، وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه استلم الحجر بيده ثم قبله، ورفّع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً رضي الله عنه إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال: كثيراً. وبهذا قال الجمهور: أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يقبل يده.

قوله: (كلما أتى على الركن) قال ابن التين: تقدّم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربهِ من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يُبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله رضي الله عنه على الأمن من ذلك. انتهى.

ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمّن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

قوله: (أشار إليه بشيء) المراد بالشيء: المحجن الذي تقدّم في الرواية الماضية.

وفيه: استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.



## بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ

٥٦٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ).

٥٥٧/١ [أطرافه: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].



قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف؛ وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر. وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: (فلم تصل حتى خرجت) أي: من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد، إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك.

وفي رواية حسان عند الإسماعيلي: «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون، قالت: فعلت ذلك، ولم أصل حتى خرجت» أي: فصليت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة، وفيه رد على من قال: يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح، ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح، ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف.

وإنما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسألة؛ لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر؛ لكون أم سلمة رضي الله عنها كانت شاكية.

قوله: (أني أشتكي) أي: أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية. وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة رضي الله عنها، وأنه طواف الوداع.

قوله: (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام: «والناس يصلون»، وبيّن فيه أنها صلاة الصبح.

واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم، وهو قول الجمهور، وعن الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم. قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها.

وفيه: جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذون بدابتها.

ويلتحق بالراكب: المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث.

فأما طواف الراكب من غير عذر فكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أنَّ المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة رضي الله عنهما كان قبل أن يحوِّط المسجد.

ووقع في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوِّط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويت، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في المسعى، وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار.

وأما طواف النبي ﷺ ركباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عدّه بعض من جمَعَ خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عُصمت من التلويت حينئذ كرامةً له، فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدلال به على طهارة بول البعير وبُغره.



## بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعَلَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

٥٦٤ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ لِصَنْمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَانِلَةٌ، ثُمَّ يَجِثُونَ فَيَطَّوَّفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ.

أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٤٩٨/٣ [أطرافه: ١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. ٥٠٢/٣ [طرفاه: ١٦٤٨، ٤٤٩٦].



قوله: (باب وجوب الصفا والمروة وجُعلا من شعائر الله) أي: وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعلا من شعائر الله، قاله ابن المنير، وتام هذا نَقْلُ أهل اللغة في تفسير الشعائر، قال الأزهرى: الشعائر: المقالة التي ندب الله ﷻ إليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري: الشعائر: أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله ﷻ.

ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة». وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم.

والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِهْلَالِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: «طَفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَاجِبٌ يَجْبَرُ بِالْدمِ. [وَبِالسُّنِّيَةِ] قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةُ.

وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَحَكَّى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ.

قوله: (فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما) الجواب محصّله: أن

عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

ومحصل جواب عائشة رضي الله عنها: أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهّموا من كونهم يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك.

قوله: (يهلون) أي: يحجون.

قوله: (لمناة) أي: لأجل مناة، [وهي] صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، وكانوا يعبدونها. والطاغية: صفة لها إسلامية.

قوله: (وكانت مناة حذو قديد) أي: مقابله، وقديد: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، قاله أبو عبيد البكري.

قوله: (وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرّح بذلك رواية سفيان [عند البخاري] بلفظ: «إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمُسَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة»، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة، فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة».

[لكن] أخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم، ولفظه: «إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شطّ البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيؤون فيطوفون بين

الصفاء والمروة ثم يَجْلُونَ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية»، فهذه الرواية تقتضي أن تَحْرُجَهُمْ إنما كان لثلاث يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فَخَشُوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، [ووقع في هذه الرواية] وَهُمْ نَبَّهَ عَلَيْهِ عِيَاضُ فَقَالَ: قول: «لصَّنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ» وَهُمْ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مائة مما يلي جهة البحر. انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فَمِنْ ثَمَّ تَحْرَجُوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب.

ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما، لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيُجمع بين الروایتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي، والله أعلم.

تنبيه: قول عائشة رضي الله عنها: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» أَي: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها: «لَمْ يُتِمَّ اللَّهُ حَجَّ أَحَدِكُمْ وَلَا عَمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطِفْ بَيْنَهُمَا».



## بَابُ الطَّوْفِ عَلَى وُضُوءٍ

٥٦٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه،

فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

٤٧٧/٣ [طرفاه: ١٦١٤، ١٦٤١].



قوله: (باب الطواف على وضوء)؛ أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لَمَّا حَاضَتْ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

قوله: (فأخبرتني عائشة رضي الله عنها) حَذَفَ البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم ولفظه: «أن رجلاً من أهل العراق قال له [أي: للراوي عن عروة وهو محمد بن عبد الرحمن]: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهَلِّجُ بالحج، فإذا طاف أَيْحَلُّ أم لا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بالحج إلا بالحج... قَالَ: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ...» فذكر الحديث.

والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه. وقوله: «فإن رجلاً كان يُخْبِرُ» عَنَى به ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يذهب إلى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ يَحِلُّ مِنْ حَجِّهِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى حَجِّهِ لَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. [وسياقي برقم ٥٩٥].

وجواب الجمهور: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ فَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَنَّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا لَا يَضُرُّهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِذَلِكَ احْتَجَّ عُرْوَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالطَّوَافِ وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ حَجِّهِ وَلَا صَارَ عُمْرَةً، وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (ثم لم تكن عمرة) أي: لم تكن تلك الْفِعْلَةُ عُمْرَةً، هَذَا إِنْ كَانَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ «كَانَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَةً، وَالْمَعْنَى: ثُمَّ لَمْ تَحْصُلْ عُمْرَةً، وَهِيَ عَلَى هَذَا بِالرَّفْعِ.



تنبيه: قال الداوودي: ما ذكر من حج عثمان رضي الله عنه هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة رضي الله عنها، وقال أبو عبد الملك: انتهى حديث عائشة رضي الله عنها عند قوله: (ثم لم تكن عمرة)، ومن قوله: (ثم حج أبو بكر...) إلى آخره من كلام عروة. انتهى. فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً؛ لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما، نعم أدرك عثمان رضي الله عنه، وعلى قول الداوودي يكون الجميع متصلاً، وهو الأظهر.

وفي هذا الحديث: استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى الشافعي ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز، فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائنة، فإن ذلك كله يقدم على الطواف.

وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية: عليه دم. وهل يتداركه من تعمّد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد. وفيه: الوضوء للطواف.



### بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلَنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

٦١٦/٣ [أطرافه: ١٦١٥، ١٦٤٢، ١٧٩٦].



قوله: (باب: متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يحل من العمرة

بالطواف، ووافقه إسحاق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم: أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حَلَّ وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حَرَّمَ على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها.

قوله: (بالحجون) جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمَعْلَة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا محض ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء.

قوله: (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته: «خفاف الحقائق»، والحقائب جمع حَقِيبة: وهي ما احتَقَبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

قوله: (فاعتمرت أنا وأختي) أي: بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليُقم على إحرامه، ومن لم يكن منه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل». انتهى.

وهذا مغاير لذكرها الزبير مع مَنْ أحلَّ في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن جُمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بعده - وإلا فقد رَجَح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها فاقصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف.

ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن قال: سألت عروة بن الزبير... فذكر حديثاً وفي آخره: «وقد أخبرتني أمي: أنها أهلكَّت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا»، والقائل «أخبرتني»: عروة المذكور، وأمّه هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها.

وفيه إشكال آخر: وهو ذكُرها لعائشة رضي الله عنها فيمن طاف، والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة رضي الله عنها سواء.

قوله: (وفلان وفلان) كأنها سمّت بعض من عَرَفْتَهُ ممن لم يَسْقِ الهدى، ولم أقف على تعيينهم.

قوله: (فلما مسحنا البيت) أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن، وساغ هذا المجاز؛ لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق على الطواف. قال عياض: ويحتمل أن يكون معنى «مسحوا» طافوا وسعوا، وحَذَفَ السعي اختصاراً لَمَّا كان منوطاً بالطواف، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء رضي الله عنها أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا، فيحمل ما أجمل على ما يبين، والله أعلم.



٥٦٧ - عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يُطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٤٩٩/١ [أطرافه: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

(وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

٤٩٩/١ [أطرافه: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].



قوله: (أَيَأْتِي امرأته) أي: يجامعها، والمراد: هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ أي: هل حَلَّ من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وَخَصَّ إتيان المرأة بالذكر؛ لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر رضي الله عنه بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في أمر المناسك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»، وأجابهم جابر رضي الله عنه بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس رضي الله عنه فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) أي: سعى، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

قوله: (وسألنا جابراً) القائل هو عمرو بن دينار.

قوله: (لا يقربنها) بنون التأكيد، المراد: نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

وفي الحديث: أن السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلُف، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكا كرههما في الحجر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام.



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٥٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرَدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقُضُوءِ)<sup>(١)</sup>، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ<sup>(٢)</sup>. فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ<sup>(٣)</sup>، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي، أَوْ لَيُخْرِجَنِي هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَرَقَبْتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ.

سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ).

٥٠٠/١ [أطرافه: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩،

٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].



قوله: (ثم قال لعثمان) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، ويقال له: الْحَجَبِي، ولآل بيته: الْحَجَبَةُ؛ لحجبتهم الكعبة، ويُعرفون الآن بالشَّيْبِيَّين نسبةً إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة ورواية.

قوله: (ثم أغلقوا عليهم الباب) قال ابن بطال: الحكمة في غَلَقِ الباب حينئذٍ لئلا يُظَنَّ الناسُ أنَّ الصلاةَ فيه سنةٌ فيلتزمون ذلك. كذا قال، ولا يخفى ما فيه، وهو مع ضعفه منتقَضٌ بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما أَطْلَعَ عليه بلال رضي الله عنه ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكَنَ لقلبه وأجمعَ لخشوعه. وإنما أَدْخَلَ معه عثمان رضي الله عنه لئلا يُظَنَّ أنه عُزِلَ عن ولاية الكعبة، وبلاياً وأسامة رضي الله عنه لِمَلَازِمَتِهَا خدمته. وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها؛ لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح.

قوله: (أين صلى؟) في رواية سالم [عند البخاري] قال: «هل صلى فيه؟ قال: نعم»، فظهر أنه اسْتَبْتَبَ أولاً: هل صلى أو لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت.

قوله: (بين العمودين) هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنه.

قوله: (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة) واحدة المرمر، وهو جنس من

الرُّخَام نفيس معروف، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ، ثم عُيِّر بناء الكعبة بعده في زمن ابن الزبير ؓ.

قوله: (في وجه الكعبة) أي: مواجه باب الكعبة.

قوله: (ركعتين) استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر ؓ من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: «ونسيت أن أسأله كم صَلَّى؟»، قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها.

والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر ؓ اعتمد في قوله في هذه الرواية: (ركعتين) على القَدْر المتحقق له، وذلك أن بلالاً ؓ أثبت له أنه صَلَّى ولم يُنْقَل أن النبي ﷺ تنقَّل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عُرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: (ركعتين) من كلام ابن عمر لا من كلام بلال ؓ.

وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه [أحمد] وعمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر ؓ في هذا الحديث: فاستقبلني بلال ؓ فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ها هنا؟ فأشار بيده أي: صلى ركعتين، بالسبابة والوسطى، فعلى هذا فيحمل قوله: (نسيت أن أسأله كم صلى) على أنه لم يسأله لفظاً ولم يُجِبْه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (ونسيت أن أسأله: كم صَلَّى) فيُحمل على أن مراده أنه لم يتحقق: هل زاد على ركعتين أو لا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب. وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به. والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه؟ لأننا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك. وفيه: السؤال عن العلم والحرص فيه. وفضيلة ابن عمر ؓ لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها.

وفيه: أن الفاضل من الصحابة ؓ قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه؛ لأن أبا

بكر وعمر عليهما السلام وغيرهما ممن هو أفضل من بلال عليه السلام ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

واستدل به المصنف: على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد. وفيه: أن السترة إنما تشرع حيث يُخشى المرور فإنه عليه السلام صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما [جاء في بعض الروايات] أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع.

ويستفاد منه: أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه عليه السلام جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام، والله أعلم.

وفيه: استحباب دخول الكعبة، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. وفيه: استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس عليهما السلام: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها.



## بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٥٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

٤٦٧/٣ [أطرافه: ١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].



قوله: (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج.

قوله: (اعتمر) أي: في سنة سبع عام القضية.

قوله: (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟) الهمزة للاستفهام أي: في تلك العمرة.

قوله: (قال: لا) في جواب «أدخل الكعبة؟» معناه: أنه لم يدخلها في تلك العمرة.

قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيّرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها يعني: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده. انتهى.

ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه.



### بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٥٧٠ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِي كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فُمُحِيتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: قَاتِلُهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه.





قوله: (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه كبر في البيت ولم يصل فيه. وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال رضي الله عنه في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال رضي الله عنه، وبلال رضي الله عنه أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس رضي الله عنه فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس رضي الله عنه.

وقال النووي وغيره: يُجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة رضي الله عنه بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة رضي الله عنه غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته. انتهى.

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة رضي الله عنه قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور»، فهذا الإسناد جيد، قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى.

وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بزيمة - وهو تابعي - قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها...» الحديث، فلعله احتبى فاستراح فنفس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يُجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال رضي الله عنه،

ويجعل نفى ابن عباس رضي الله عنه الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسنده إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإذا حُمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض.

وهذا جمعٌ حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه رضي الله عنه دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع. وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين.

**قوله: (في قبل الكعبة) أي:** مقابلها، أو ما استقبلك منها وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر رضي الله عنه السالفة.

**قوله: (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة، قيل:** المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس. وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب. وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي: هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حُبشي الحُثَمي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس، إن الباب قبلة البيت»، وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته. والله أعلم.

**قوله: (لما رأى الصور...)** كانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه؛ لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة.

**قوله: (الأزلام) هي السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر.** وقال ابن جرير: كانوا في الجاهلية يعمدون إلى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب: «افعل»، وعلى الثاني: «لا تفعل»، والثالث عُقْل. وقال الفراء: كان على الواحد: «أمرني ربي»، وعلى الثاني: «نهاني ربي»، وعلى الثالث: عُقْل. فإذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحداً، فإن طَلَعَ الأمر فَعَلَ، أو الناهي تَرَكَ، أو العُقْل أعاد.

**قوله: (والله إن استقسما...)** [وفي رواية عند البخاري: لقد علموا أنهما لم يستقسما...]. قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام

بها، وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراءً عليهما لتقدمهما على عمرو.

وفي الحديث كراهية الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور.



## بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٥٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٤٦١/٢ [طرفاه: ٩٧٠، ١٦٥٩].



قوله: (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي: مشروعيتها، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة.

قوله: (وهما غاديان) أي: ذاهبان غُدوة.

قوله: (كيف كنتم تصنعون) أي: من الذكر.

قوله: (ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) ظاهره أن أنساً رضي الله عنه احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية.




---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُتَلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ.

## بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَتَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

٥٠٧/٣ [أطرافه: ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٥٦، ١٧٦٣، ١٧٦٤].



قوله: (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما ابْطَحَ واتسع، وهي التي يقال لها: المحْصَب والمعرَس، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

والمراد بالنفر: الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح: المحْصَب.

قوله: (يوم التروية) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية: لأنهم كانوا يَرَوُونَ فيها إبلهم وَيَتَرَوُونَ من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدّاً، واستغنوا عن حمل الماء.

قوله: (افعل كما يفعل أمراؤك) بيّن له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى، ثم حَشَى عليه أن يَحْرِصَ على ذلك فَيُنْسَبَ إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلّ مع الأمراء حيث يُصلون.

وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس رضي الله عنه إلى أن الذي يفعلونه جازز وإن كان الاتباع أفضل.

وفي سياق حديث أنس رضي الله عنه الثاني ما يُشعر بأنه صلى بالأبطح - وهو المحْصَب - مع ذلك المغرب والعشاء وركد، ثم ركب إلى البيت فطاف به أي: طواف الوداع.

وأما قوله فيه: (أنه صلى الظهر)، فلا ينافي أنه ﷺ لم يَرَم إلا بعد الزوال؛ لأنه رمى فنزل المحضَّب فصلى الظهر به. وفي الحديث أن السُّنَّة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

تكميل: ليس لعبد العزيز بن رُفيع عن أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» إلا هذا الحديث الواحد وله عن غير أنس رضي الله عنه أحاديث.



## بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٥٧٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!

٣/ ٥١٥ [طرفة: ١٦٦٤].



قوله: (باب الوقوف بعرفة) أي: دون غيرها مما دونها أو فوقها.

قوله: (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم: «أضللت بعيراً لي يوم عرفة، فخرجت أطلبه بعرفة»، فعلى هذا فقوله: (يوم عرفة) يتعلق بأضللت، فإن جبيراً رضي الله عنه إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها.

قوله: (واقفاً بعرفة) قال الكرمانى: وقَّفه رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جبير رضي الله عنه حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الخمس فلا إشكال، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقَّفه بعرفة قبل الهجرة. انتهى ملخصاً. وهذا الأخير هو المعتمد.

قوله: (فما شأنه هاهنا) في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة

وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان: «فما له خرج من الحرم»، قال سفيان: الحُمس يعني: قريشاً، وكانت تسمى الحُمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. انتهى.

وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله: (فما شأنه ها هنا): «وكانت قريش تُعَدُّ من الحُمس»، وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان، بيَّنه الحميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلاً بقوله: (ما شأنه ها هنا): قال سفيان: والأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحُمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حُرْمِكُمْ استَحَفَّ الناس بحُرْمِكُمْ، فكانوا لا يخرجون من الحرم.

وعُرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير رضي الله عنه.

ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الإفاضة من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذُكرت بلفظة: «ثم» بعد ذُكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.



٥٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [طرفاه: ١٦٦٥، ٤٥٢٠].



قوله: (وكانوا يسمون الحُمس) روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحُمس قريش، ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر.

والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك: لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال الخطابي: تضمن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال وزاد: وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه.



### بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشارته إليهم بالسوط

٥٧٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً، وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ<sup>(١)</sup>).

٥٢٢/٣ [طرفة: ١٦٧١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ:

(١) أَمَا مُسْلِمٌ قَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَهُوَ كَافٌ نَاقِئٌ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّراً - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ. كُلَّمَا أَتَى خَبْلاً مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِقَةَ.

اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ  
الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ. يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup>.  
٤٩١/٣ [طرفه: ١٦٣٥].



قوله: (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي: من عرفة.  
قوله: (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي: من عرفة.  
قوله: (زجراً) أي: صياحاً لحث الإبل.  
قوله: (وضرباً) زاد في رواية كريمة: «وصوتاً»، وكأنها تصحيف من قوله:  
وضرباً، فظننت معطوفة.  
قوله: (عليكم بالسكينة) أي: في السير السريع، والمراد: السير بالرفق  
وعدم المزاحمة.  
قوله: (فإن البر ليس بالإيضاع) أي: السير السريع، ويقال: هو سَيْرٌ مثل  
الْحَبَبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَكْلُفَ الإسراع في السير ليس من البر أي: مما يُتَقَرَّبُ به،  
ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لَمَّا خَطَبَ بعرفة: «ليس السابق من سبق  
بغيره وفرسه، ولكن السابق من غَفَرَ له».  
قال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إيقاءً عليهم؛ لئلا يُجْحِفُوا بأنفسهم  
مع بُعْدِ المسافة.  
قوله: (فاستسقى) أي: طلب الشرب. والفضل: هو ابن العباس أخو  
عبد الله، وأمه هي أُمُّ الفضل بُبَاةُ بنت الحارث الهلالية، وهي والدة عبد الله أيضاً.  
قوله: (إنهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي  
زياد عن عكرمة في هذا الحديث: أن العباس ﷺ قال له: إِنَّ هَذَا قَدْ مَرِثَ،  
أَفَلَا أَسْقِيكَ مِنْ بِيوتِنَا؟ قال: لا، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ:  
انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَتَأَوَّلُوهُ  
دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ.



قوله: (لولا أن تغلبوا) الذي يظهر أنَّ معناه: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عَمِلْتُهُ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيَغلبوكُم بالمكاثرة لفعلت، ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم».

واستدل بهذا على أنَّ سقاية الحاج خاصة ببني العباس، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجهٌ للشافعية، أصحابها: لا يختص بهم ولا بسقايتهم.

واستدل به: على أنَّ الذي أُرِصدَ للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله؛ لأن العباس رضي الله عنه أُرِصدَ سقاية زمزم لذلك، وقد شَرِبَ منها النبي ﷺ. قال ابن المنير في الحاشية: يُحْمَلُ الأمر في مثل هذا على أنها مُرَصَّدة للنفع العام، فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة.

وفيه: أنه لا يكره طلب السقي من الغير. ولا رَدُّ ما يُعَرَّضُ على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه؛ لأنَّ رَدَّهُ لَمَّا عَرَّضَ عليه العباس رضي الله عنه مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس.

وفيه: الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم. وفيه: تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه رضي الله عنهم على الاقتداء به. وكراهة التقذُّر والتكرُّه للمأكولات والمشروبات.

قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غُمِسَتْ فيه الأيدي.



## بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٥٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَسَامَةُ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ.



قوله: (باب السير إذا دفع من عرفة) أي: صفته.

قوله: (العنق) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

قوله: (فجوة) المكان المتسع.

قوله: (نص) أي: أسرع. قال أبو عبيد: النص: تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تُصَلَّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيُجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام. وفيه: أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقنتوا به في ذلك.



## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥٧٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَحَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ<sup>(٢)</sup>.

[أطرافه: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].



(١) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَأَنْظَلْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ فُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْ.

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي: المغرب والعشاء.

قوله: (دفع من عرفة) أي: أفاض.

قوله: (بالشعب) هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد.

قوله: (ولم يُسبغ الوضوء) أي: خَفَّفَهُ، بأن تَوْضَأَ مرةً مرةً، وَخَفَّفَ استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته.

قال الخطابي: إنما تَرَكَ إسباغَهُ حين نَزَلَ الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتَجَوَّزَ فيه لأنه لم يُرِدْ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ، فلما نَزَلَ وأَرَادَهَا أَصْبَغَهُ.

وقول أسامة رضي الله عنه: «الصلاة» بالنصب على إضمار الفعل أي: تَذَكَّرِ الصَّلَاةَ، أو صَلِّ، ويجوز الرفع على تقدير: حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مثلاً.

قوله: (الصلاة أمامك) بالرفع، و(أمامك) بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي: الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي: المصلى بين يديك، أو معنى (أمامك) لا تفوتك وستدركها.

وكان أسامة رضي الله عنه ظنَّ أنه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتُجْمَعَ مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة رضي الله عنه يعرف تلك السُّنَّةَ قبل ذلك.

وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يُبَيِّنَ له وجه صوابه.

قوله: (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أحدث.

قوله: (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما) بيِّنَ مسلم أنهم لم يزيّدوا بين الصلاتين على الإناخة، ولفظه: «فأقام المغرب، ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلوا»، وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها.

وفيه إشعار بأنه خَفَّفَ القراءة في الصلاتين. وفيه: أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمَعُ بينهما ولا يقطع ذلك الجمع.

قوله: (ولم يصل بينهما) أي: لم يتنفل، وسيأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك [برقم ٥٧٨].

قوله: (ثم رَدِف الفضل) أي: ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب.

واستدل بالحديث: على جمع التأخير، وهو إجماعٌ بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب الشك.

وفيه: دليلٌ على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة؛ لأنه ﷺ لم يُصلِّ بذلك الوضوء شيئاً، وأما من زعم أنَّ المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل؛ لقوله في الرواية الأخرى [عند البخاري]: «فجعلتُ أَصْبُ عليه وهو يتوضأ»، ولقوله هنا: (ولم يُسبِغ الوضوء).

واستدل به المصنف: على الاستعانة في الوضوء [حيث بوب للحديث: باب الرجل يَوْضِي صاحبه]، لكن من يدَّعي أنَّ الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يَسْتَدِلُّ عليه بحديث أسامة رضي الله عنه؛ لأنه كان في السفر.

قال ابن المنير: قاسَ البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه؛ لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يُفصِّح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة.

وللفقهاء فيها تفصيل: لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً، أو في صبه على المتوضي، أو مباشرة غَسْل أعضائه، فالأول جائز، والثالث مكروه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني، والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى، فأما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز - وهو حينئذٍ أفضلُ في حقه - أو للضرورة.

فائدة: الماء الذي توضأ به ﷺ لِبَلْتَنَدٍ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسنادٍ حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب.



## بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

٥٧٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٥٢٣/٣ [طرفاه: ١٦٧٤، ٤٤١٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ رضي الله عنه بَنَحُوهُ، وَفِيهِ: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)<sup>(١)</sup>.

٥٧٢/٢ [أطرافه: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥،

٣٠٠٠].



قوله: (بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا) أي: بين الصلاتين المذكورتين.

قوله: (ولم يتطوع) أي: لم يتنفل بينهما.

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي: لم يتنفل.

قوله: (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي: عقيبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقيب المغرب وعقيب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة، صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى. ويعرَّك على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب الذي بعده. [أي: في إحدى رواياته، ولفظه: حج عبد الله، فأتيانا المزدلفة... فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين...].



(١) وَلِلْمُسْلِمِ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَفِي رَوَايَةٍ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

## بَابُ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ وَقَفَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٤/٣ [أطرافه: ١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣].



قوله: (بغير ميقاتها)؛ المراد في غير وقتها المعتاد.

[وفي رواية عند البخاري: قال عبد الله: هما صلاتان تحوّلان عن وقتها: ... والفجر حين يبرز الفجر] فإطلاقه على صلاة الصبح أنها تحوّل عن وقتها ليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها وغيرها كما تقدّم التغليس بها، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نُصِبَ أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو بيّن في رواية إسرائيل [عند البخاري] حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائلٌ يقول: طلع الفجر، وقائلٌ يقول: لم يطلع».

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَغْرَابِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَسِي النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين»، وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

قوله: (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني: عثمان رضي الله عنه كما بيّن في آخر الكلام.

قوله: (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخطأ من قال: إنه كلام ابن مسعود رضي الله عنه، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، كما في حديث عمر رضي الله عنه.

فائدة: وقع في رواية عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث: أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود رضي الله عنه عند الدفع من عرفة أيضاً، ولفظه: «فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس، فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب، قال: فما أدري أكلام ابن مسعود رضي الله عنه أسرع أو إفاضة عثمان رضي الله عنه».



## بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٥٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ <sup>(١)</sup>.

[٥٢٦/٣ طرغاف: ١٦٨٠، ١٦٨١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

قوله: (باب من قدم ضعفة أهله) أي: من نساء وغيرهم.

قوله: (بليل) أي: من منزله بجمع.

قوله: (فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر) بيان للمراد من

قوله في أول الترجمة: (بليل)، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قیده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني. قال صاحب المغني: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى.

قوله: (سودة) أي: بنت زمعة أم المؤمنين.

قوله: (وكانت امرأة بطيئة) [في رواية عند البخاري]: «ثقيلة» أي: من عظم جسمها.

قوله: (أن تدفع قبل حطمة الناس) الحطمة: الزحمة.

وقولها: (مفروح) أي: ما يُفرح به من كل شيء.



٥٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ رضي الله عنه أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ

الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ! مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

٥٢٦/٣ [طرفه: ١٦٧٩].



قوله: (عبد الله مولى أسماء)؛ هو ابن كيسان المدني، يُكنى أبا عمر، ليس

له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر [تقدم برقم ٥٦٦].

قوله: (يا هتاه) أي: يا هذه.

قوله: (ما أَرَانَا) أي: أظن، وفي رواية مسلم بالجزم: «فقلت لها: لقد

غَلَسْنَا» أي: جئنا بغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل.



قوله: (أذن للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

واستدل بهذا الحديث: على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند مَنْ خَصَّ التعجيل بالضعفة، وعند مَنْ لم يُخَصَّص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء والشافعي.

واحتج الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما [الآتي].

واحتج إسحاق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود، وإذا كان مَنْ رُخِّص له مُنْع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يَرُخِّص له أولى، واحتج الشافعي بحديث أسماء رضي الله عنها هذا.

ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما بحمل الأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر».

قال ابن المنذر: السُّنَّة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالفٌ للسُّنَّة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه.



٥٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ<sup>(١)</sup>.

٥٢٦/٣ [أطرافه: ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦].



(١) وَلِيُسَلِّمَ فِي رِوَايَةٍ: رَبَّنَا الْجُمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

قوله: (بعثني) [في رواية عند البخاري: أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله] ففي الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له؛ لأن اللفظ الأول وهو قوله: (بعثني) قد يُوهم اختصاصه بذلك، وفي الثاني: «أنا ممن قَدَّمَ» فأفهم أنه لم يختص.

قوله: (في الثَّقَل) بفتح المثلثة والقاف، ويجوز إسكانها أي: الأمتعة. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فائدته تعيين مَنْ أُذِنَ لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك.



٥٨٣ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٦/٣ [طرفه: ١٦٧٦].



قوله: (المشعر)؛ سُمي المشعر؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، والحرام؛ لأنه من الحرم أو لحرمته.

قوله: (ما بدا لهم) - بغير همز - أي: ظهر لهم، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه.

قوله: (ثم يرجعون) في رواية مسلم: «ثم يدفعون» وهو أوضح، ومعنى الأول: أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون مني على ما فُصِّل في الخبر.

قوله: (لصلاة الفجر) أي: عند صلاة الفجر.

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كذا وقع فيه (أَرْخَصَ)، وفي بعض الروايات: «رَخَّصَ» بالتحديد، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأنه من الترخيص لا من الرخص.

واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛

لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يُجيز المبيت على منى لسائر الناس؛ لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: لا تعدوا بالرخص مواضعها، فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ. انتهى.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لقوله: «إِنَّ مَنْ يَقْدَمُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا قَدِمَ رَمَى الْجَمْرَةَ»، [وتقدّم] ذلك صريحاً من صنع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من هذا الباب.



### بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

٥٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْدِفَ الْفُضْلَ، فَأُخْبِرَ الْفُضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٤٠٥/٣ [أطرافه: ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧].



قوله: (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي) قال الكرمانى: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ؛ لأن قوله: (لم يزل) يدل على إدامة التلبية، وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى. والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد عن عبد الله [ابن مسعود رضي الله عنه]: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير».

قوله: (أن النبي ﷺ أردف الفضل) أي: ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

تنبيه: زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه في هذا الحديث: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

وفي هذا الحديث: أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلبّ حتى بدّء جِلّك، وبدّء جِلّك: أن ترمي جمرة العقبة»، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حججتُ مع عمر رضي الله عنه إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة».

وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم.

وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي رضي الله عنهما، وبه قال مالك، وقبده بزوال الشمس يوم عرفة.

وأشار الطحاوي إلى أنّ كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تُشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال: «أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسّر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: (حتى رمى جمرة العقبة) أي: أتم رميها.

قال ابن المنير: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع.



## بَابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٥٨٥ - عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(١)</sup>:  
السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ  
الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،  
فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ الْبَيْتَ  
عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ -، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ  
قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه.  
٥٨٠/٣ [أطرافه: ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].



قوله: (سمعت الحجاج) يعني: ابن يوسف، الأمير المشهور، ولم يقصد  
الأعمش الرواية عنه، فلم يكن بأهلٍ لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح  
خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج، وكان لا  
يرى إضافة السورة إلى الاسم، فردَّ عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن  
مسعود رضي الله عنه من الجواز.

قوله: (فذكرت ذلك لإبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

قوله: (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حدُّ منى  
من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة.  
والجمرة اسمٌ لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال:  
تَجَمَّرَ بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً  
فُسِّمَتْ تسمية الشيء بلازمه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَبَّهَ.

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرتين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وتُرمى ضحًى، ومن أسفلها استحباباً.

قوله: (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة.

قوله: (اعترضها) أي: الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة.

قوله: (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) [وبه] قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية: بأنه يستقبل الجمرة ويستدير القبلة، وقيل: يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

قوله: (فرمى) أي: الجمرة.

قوله: (قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)؛ قال ابن المنير: خَصَّ عبد الله ﷺ سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذكر الله ﷻ فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبينٌ لمراد كتاب الله تعالى.

قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توفيقية.

وقيل: خَصَّ البقرة بذلك لطولها وعِظَم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث: على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: (يكبر مع كل حصاة)، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعةً واحدة أجزأه.

وفيه: ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة، ولا سيما في أعمال الحج. وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.



## بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

٥٨٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعلقاً) قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٩/٣.

(وفي حديث وَبَرَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا).

٥٧٩/٣ [طرفه: ١٧٤٦].



قوله: (باب رمي الجمار) أي: وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية: سُنَّة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية: أَنَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رُكْنٌ يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ. قوله: (عن وَبَرَةٍ)؛ هو ابن عبد الرحمن المُسَلِّي.

قوله: (متى أرمي الجمار؟) يعني: في غير يوم الأضحية.

قوله: (إذا رمى إمامك فارمه) يعني: الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

قوله: (فارمه)؛ بهاء ساكنة، وهي للسكت.

وفيه دليل على أن السُنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاووس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، فَرَأَيْتُهُ جِئْنَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ.

إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.



## بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٥٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ.

٥٦١/٣ [طرفة: ١٧٢٨].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه يَنْحُوهُ بِلَفْظٍ: اِرْحَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

٤٩٤/٣ [أطرافه: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤٤١٠، ٤٤١١].



قوله: (باب الحلق والتقشير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة أنَّ الحلق نسك، لقوله: (عند الإحلال) وما يُصنع عند الإحلال ليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يُشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقشير يُشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل. والقول بأن الحلق نُسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية.

قوله: (قالوا: وللمقصرين؟) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، والواو في قوله: (والمقصرين) معطوفة على شيء محذوف تقديره: قل والمقصرين، أو قل: وارحم المقصرين، وهو يسمى



العطف التلقيني . وفي قوله ﷺ: «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تَخَلَّلَ بينهما السكوت لغير عذر .

قوله: (قالها ثلاثاً) أي: قوله: (اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين) .

واختَلَفَ المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً [أي: من التي فيها تعيين الحديبية]؛ ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين ﷺ: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية، ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين . انتهى . وقال عياض: كان في الموضوعين . ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب .

قلت: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقُّف من توقَّف من الصحابة ﷺ عن الإحلال؛ لما دخل عليهم من الحزن لكونهم مُنِعُوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة ﷺ أن يَحِلَّ هو ﷺ قبلهم ففَعَلَ، فتبعوه فحلَّق بعضهم وقصَّ بعض، وكان مَنْ بادر إلى الحلَّق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير .

وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس ﷺ فإنَّ في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: «لأنهم لم يشكُّوا» .

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين، في حجة الوداع فالأولى ما قاله الخطابي وغيره: إنَّ عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلَّق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلَّق، واقتصروا على التقصير .

وفي حديث الباب من الفوائد: أن التقصير يجرى عن الحلَّق، وهو مجمَّع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري: أن الحلَّق يتعين في أول حجة،

حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه.

وفيه: أَنَّ الحلق أفضل من التقصير، ووجهه: أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، وأدُلُّ على صدق النية، والذي يقصر يُبقي على نفسه شيئاً مما يَتَزَيَّن به، بخلاف الحائق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

واستدل بقوله: (المحلقين) على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قَدْرِ الأتملة، وهذا كله في حق الرجال.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود ولفظه: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير». وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له. وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما. والتنبيه بالتكرار على الرجحان. وطلب الدعاء لمن فعل الجائر وإن كان مرجوحاً.



### بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ <sup>(١)</sup> كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ <sup>(٢)</sup>. (وفي رواية عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ، أصبأه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها).

٢٧٣/١ [طرفاه: ١٧٠، ١٧١].



(١) وللمسلم في رواية: أطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.

(٢) وللمسلم في رواية: لما رمى ونحر والحجاء جالس، قال بيده عن رأسه فحلق شقته الأيمن، - وفي رواية: ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، - فقسمه فيمن يليه ثم قال: احلق الشق الآخر. فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه. وفي رواية: فقال: اقسمه بين الناس.

قوله: (لَمَّا حَلَقَ) أي: أَمَرَ الحلاق فحَلَقَهُ، فأضاف الفعل إليه مجازاً، وكان ذلك في حجة الوداع.

قوله: (كان أبو طلحة) يعني: الأنصاري زوج أم سُلَيْم والدة أنس رضي الله عنه.

ورواه مسلم بلفظ: «لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَه نَاولَ الحَالِقَ شِقَهُ الأَيْمَنِ فحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الأَيْسَرَ فحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»، وفي لفظ: «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أم سليم»، وفي لفظ: «أبا طلحة».

ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشَّقَيْنِ، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره رضي الله عنه أيضاً.

قال النووي: فيه استحباب البداء بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. وفيه طهارة شعر الأدمي، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح عندنا. وفيه التبرك بشعره رضي الله عنه وجواز اقتنائه. وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية.

أقول: وفيه أنَّ المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه: تنفيل من يتولَّى التفرقة على غيره.

قال: واختلفوا في اسم الحالق، فالصحيح أنه مَعْمَر بن عبد الله كما ذكر البخاري، وقيل: هو خِرَاش بن أمية. انتهى. والصحيح أنَّ خِرَاشاً كان الحالق بالحديبية، والله أعلم.

قوله: (قلت لعبيدة) عبيدة: هو ابن عمرو السَّلْمَانِي أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره.

قوله: (من شَعَرَ النبي) أي: شيء.

قوله: (أصبناه) أي: حصل لنا من جهة أنس بن مالك رضي الله عنه.



## بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: افعل ولا حرج

٥٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ - بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ! قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ.

[أطرافه: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ!] <sup>(٣)</sup> قَالَ: لَا حَرَجَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ! فَقَالَ: لَا حَرَجَ). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

[أطرافه: ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦].



قوله: (وقف في حجة الوداع، وفي رواية: يخطب يوم النحر، وفي رواية: على ناقته، وفي رواية: عند الجمرة بمنى...) قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي: علّم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما: على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يُعلّم الإمام فيها الناس

(١) ولمسلم في رواية: حَلَقْتُ.

(٢) ولمسلم في رواية: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا...

(٣) أما مسلم فروى ما بين المعقوقين من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ بنحوه.

ما بقي عليهم من مناسكهم، وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني.

واجتمع من [روايات حديث ابن عمرو] ورواية ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة، وإذا تقرر أَنَّ ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعيَّن أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك، فليس قوله: (خطب) مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذٍ رماها، [ففي] حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى.

قوله: (للناس يسألونه) هو إمَّا حال من فاعل وَفَّقَ أو من الناس، أو استئناف بياناً لسبب الوقوف.

قوله: (فجاءه رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره: «كان الأعراب يسألونه»، وكأنَّ هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

[وقال في موضع آخر]: لم أعرف اسم هذا السائل، ولا الذي بعده في قوله: (فجاء آخر)، والظاهر أَنَّ الصحابي لم يُسمَّ أحداً لكثرة مَنْ سأل إذ ذاك.

قوله: (ولا حرج) أي: لا شيء عليك مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره.

قوله: (لم أشعر) أي: لم أفطن، وقيل: الشعور العلم، ولم يُفصح بمتعلّق الشعور، وقد بيَّنه عند مسلم، ولفظه: «لم أشعر أَنَّ الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أَنَّ النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر».

ووظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع.

قال [القرطبي]: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب

الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: (لا حرج) فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما.

قوله: (قوله: فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر) في رواية عند مسلم: «فما سمعته سئل يومئذ عن أمرٍ مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج»، واحتج به وبقوله: (لم أشعر) بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد.

قال صاحب «المغني»: قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله في الحديث: (لم أشعر).

وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرئت بقول السائل: (لم أشعر)، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج.

وأما التمسك بقول الراوي: (فما سئل عن شيء...) إلى آخره، فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه: أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أن أحد الخاصين سنّة، فلا يبقى حجة في حال العمد، والله أعلم.

واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ أي: بأي صيغة ورد ما لم يثب دليل على عدم إرادته، والله أعلم.

وحاصله: أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني.

وفي الحديث من الفوائد: جواز القعود على الراحلة للحاجة. ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما عليموا سألوه عن حكم ذلك. واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً: أن لا شيء عليه [وترجم له: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان].

قوله: (رميت بعدما أمسيت) أي: بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.



## بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا (ثُمَّ يَقِيلُ) ثُمَّ يَأْتِي مَنًى - يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ - <sup>(١)</sup>.  
[طرفه: ١٧٣٢].



قوله: (باب الزيارة يوم النحر) أي: زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصَّدَر وطواف الركن.  
وفيه: التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك.



## بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وَقَلَّدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ\*

٥٩١ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ <sup>(٢)</sup> قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْعَرَهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنًى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَدْ بَعَثَ بِهِدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.



قوله: (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ) كَذَا وَقَعَ فِي الْمَوْطِئِ، وَكَأَنَّ شَيْخَ مَالِكٍ حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَمَا كَانَ يُقَالُ لَهُ إِلَّا زِيَادُ ابْنِ أَبِيهِ، وَقَبْلَ اسْتِلْحَاقِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَهُ كَانَ يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ سَمِيَّةَ مَوْلَاةَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ تَحْتَ عُبَيْدِ الْمَذْكُورِ، فَوُلِدَتْ زِيَادًا عَلَى فِرَاشِهِ، فَكَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه شَهِدَ جَمَاعَةً عَلَى إِقْرَارِ أَبِي سَفْيَانَ بِأَنَّ زِيَادًا وَلَدُهُ، فَاسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَذَلِكَ، وَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَتَهُ وَأَمَرَ زِيَادًا عَلَى الْعِرَاقَيْنِ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ جَمْعَهُمَا لَهُ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ.

قوله: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا...) قَالَ ابْنُ التِّينِ: خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، وَاحْتَجَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا رَوَتْهُ فِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَجَعَ عَنْهُ. انْتَهَى.

وفيه قصورٌ شديد، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ، بَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بَنَ عُبَادَةَ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّخْعِيُّ وَعَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ وَآخَرُونَ: مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ وَأَقَامَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَأَنْسُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ: لَا يُصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، وَإِلَى ذَلِكَ صَارَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

[وَقَدْ] جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي نَسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَّ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ أَخَذُوا بِهِ وَتَرَكُوا فَتَى ابْنِ عَبَّاسٍ.



قوله: (بيديّ) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها قُلت بأمرها.

قوله: (ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه) قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة رضي الله عنها: «ثم قلدها بيده» بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم؛ لئلا يظنّ أحدٌ أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي.

قوله: (وأشعرها) فيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دمٌ، ثم يسْلُتهُ، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف.

وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام.

قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ.

قال الخطابي وغيره: اعتلالٌ من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو بابٌ آخر كالكي وشقُّ أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوشم، وكالختان والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادةٌ فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريباً.

وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا.

تنبيه: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر

موضع الإشعار، وأما على ما نُقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة، والله أعلم.

**وفائده [أي: الإشعار]:** الإعلام بأنها صارت هدياً لِيَتَّبَعَهَا من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضَلَّتْ عُرِفَتْ، أو عَطِبتْ عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

وَأَبْعَدَ من مَنَعَ الإشعار واعتَلَّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإنَّ النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، [وتقدّم] نقلُ الخلاف في ذلك.

**قوله: (مع أبي)** تريد بذلك أبا بكر الصديق رضي الله عنه. واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس.

قال ابن التين: أرادت عائشة رضي الله عنها بذلك علّمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ؛ لأنه حجّ في العام الذي يليه حجة الوداع، لثَلَا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ ذلك كان في أول الإسلام ثم نُسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء كان له جِلاًّ حتى نُحر الهدي» أي: وانقضى أمره ولم يُحرّم، وتَرَكْ إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس رضي الله عنه: أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة رضي الله عنها أنَّ هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السُنّة الظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد: تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له مَنْ يكفيه إذا كان مما يُهْتَمُّ به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

وفيه: تعقُّب بعض العلماء على بعض. وردُّ الاجتهاد بالنص. وأنَّ الأصل في أفعاله ﷺ التأسّي به حتى تثبت الخصوصية.



## بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا؛ وَبِئْسَ مَا فِيهَا! فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)، وَالتَّعَلُّ فِي عُنُقِهَا<sup>(١)</sup>.

٥٣٦/٣ [أطرافه: ١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].



قوله: (رأى رجلاً) لم أقف على اسمه بعد طول البحث.

قوله: (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث، ووقع لمسلم عن أنس رضي الله عنه: «مرَّ ببدنة أو هديّة»، ولأبي عوانة: «أو هدي»، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي، وتبين أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله: (إنها بدنة)؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظنَّ أنه خفي كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلّدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: (ويلك).

واستدل به: على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدلَّ على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه «أنه سئل: هل يركب الرجل هديّه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديّه» أي: هدي النبي ﷺ، إسناده صالح.

وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق. وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه وَسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا.

ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطرَّ ركوباً غير فادح. ومقتضى من قيَّده بالضرورة أنَّ من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»، فإنَّ مفهومه أنه إذا وجدَ غيرها تركها.

قوله: (ويلك) قال القرطبي: قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالع حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، قال: ولولا أنه عليه السلام اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء.

ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر. والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً، ويحتمل أن يكون ظنَّ أنه يلزمه عُرمُ بركوبها، أو إثم، وأنَّ الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف، فلما أغلظَّ إليه بادر إلى الامتثال. وقيل: لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد، وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار.

وفي الحديث: تكرير الفتوى. والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر. وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه. وجواز مسايرة الكبار في السفر. وأنَّ الكبير إذا رأى مصلحةً للصغير لا يأنفُ عن إرشاده إليها.

واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، [حيث ترجم له: باب هل يَنْتفع الواقف بوقفه؟]، فتمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهده بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فجوازه بالشرط أولى.

وقد اعترضه ابن المنير بأنَّ الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول: إنَّ المتكلم داخلٌ في عموم خطابه، وهي من مسائل الخلاف في الأصول، قال:

والراجع عند المالكية: تحكيم العرف حتى يَخْرُجَ غير المخاطب من العموم بالقرينة.



### بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

٥٩٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ  
أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.  
[٥٥٣/٣ طرفه: ١٧١٣].



قوله: (أتى على رجل) لم أقف على اسمه.  
قوله: (ابعثها) أي: أثرها. يقال: بعثت الناقة: أثرتها.  
قوله: (قياماً) أي: عن قيام، وقياماً مصدر بمعنى: قائمة.  
قوله: (مقيدة) أي: معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها.  
قوله: (سنة محمد) بنصب «سنة» بعاملٍ مضمرٍ كالاختصاص، أو التقدير:  
متبعاً سنة محمد. قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك  
بلفظ: «فقال له: انحرها قائمة فإنها سنة محمد».  
وفي هذا الحديث: استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة. وفيه: تعليم  
الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً. وفيه: أن قول  
الصحابي: «من السنة كذا» مرفوعٌ عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في  
صحيحهما.



### بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

٥٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ  
يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعْطَى فِي

(١) وَلِإِسْلَامٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.

جَزَارَتَهَا شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

٥٤٩/٣ [أطرافه: ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا).

٥٦٩/٢ [أطرافه: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤،

١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].



قوله: (أن يقوم على بدنه) أي: عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي: على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مئة بدنة.

قوله: (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة في روايته: «على المساكين».

قال ابن خزيمة: المراد بقوله: (يقسمها كلها) على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: الطويل عند مسلم. قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به: أن لا يُعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السنّة» قال: وأما إذا أُعطي أجرته كاملة ثم تصدّق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء، فلا بأس بذلك.

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يُفهم منه منع الصدقة؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.

واستدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع؛ لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال.

(١) وَلِإِسْلَامٍ فِي رِوَايَةٍ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَيْنِنَا.

قوله: (وجلالها)؛ هي الثياب التي تلبسها البدن، [وما] يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (ولا يعطي في جزارتها شيئاً) ظاهره أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بين النسائي في روايته أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته، ولفظه: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

قال ابن الأثير: الجزارة بالضم كالعمالة: ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

وفي حديث علي عليه السلام من الفوائد: سَوَّقُ الهدى، والوكالة في نحر الهدى، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقة والإشراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطى عُشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.



### بَابُ مَحَلِّ الْهَدْيِ

٥٩٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حُلَّ<sup>(١)</sup>. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِيقِ﴾ وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ! قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤/٨ [طرفه: ٤٣٩٦].



(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا هَذَا الْفَتْنِ الْبُيْ تَقْدَ تَشَعَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّوْفُ عُمْرَةً؟! - فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ.

قوله: (عن ابن عباس: إذا طاف بالبيت فقد حَلَّ، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟) القائل: هو ابن جريج، والمقول له عطاء، وذلك صريح في رواية مسلم.

والمراد بالمعرّف: الوقوف بعرفة، وهو ظاهرٌ في أنَّ المراد بذلك من اعتمر مطلقاً سواء كان قارناً أو متمتعاً.

وكان [ابن عباس رضي الله عنه] يذهب إلى أنَّ من لم يسق الهدى وأهلَّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأنَّ من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة.

وجواب الجمهور: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أنَّ ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أنَّ ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أنَّ من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت.



### بَابُ الْمُحَصَّبِ

٥٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ <sup>(١)</sup>: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ.  
٥٩١/٣ [طرفه: ١٧٦٥].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
٥٩١/٣ [طرفه: ١٧٦٦].



قوله: (باب المحصَّب) أي: ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.



الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

قوله: (أَسْمَحَ) أي: أَسَهَلَ لتَوَجُّهه إلى المدينة ليستويَ في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السَّحَر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر، وقد روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ارتحل حتى نزل الحَصْبَة، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي». لكن لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك.

وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون الأبطح، [وعند مسلم أيضاً] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرى التحصيب سنة»، قال نافع: وقد حَصَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.

فالحاصل: أَنَّ مَنْ نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس رضي الله عنهما أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، وَمَنْ أثبتَه كابن عمر رضي الله عنهما أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله صلى الله عليه وسلم، لا الإلزام بذلك. ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل.



٥٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَهُوَ بِمَنَى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي ذَلِكَ: الْمُحَصِّصَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةً تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

٤٥٢/٣ [أطرافه: ١٥٨٩، ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].



قوله: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) هو على سبيل التبرك والامتنال للآية.

قوله: (بخيف بني كنانة) قيل: إنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه، فَيَشْكُرُ الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكّنهم من دخول مكة ظاهراً على رَغَمِ أَنْفِ مَنْ سعى في إخراجه

منها، ومبالغة في الصفع عن الذين أسأوا، ومقابلتهم بالمن والإحسان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

قوله: (حيث تقاسموا) يعني: قريشاً.

قوله: (على الكفر) أي: لما تحالفت قريش أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤووهم، وخصروهم في الشعب.

قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازي: لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً، وأن عمر رضي الله عنه أسلم، وأن الإسلام فشا في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شِعْبَهُمْ ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوه إلى ذلك حتى كفّارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتاباً: أن لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ففعلوا ذلك، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فُسِّلَتْ أصابعه، ويقال: إن الذي كتبها النضر بن الحارث، وقيل: طلحة بن أبي طلحة العبدري.

قال ابن إسحاق: فأنحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب، فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش، وقيل: كان ابتداء حضرهم في المحرم سنة سبع من المبعث.

ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن فيه دلالة على أصل القصة؛ لأن الذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث: «تقاسموا على الكفر».

قوله: (يعني بذلك المحصّب) يختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله: (يعني: المحصّب) إلى آخر الحديث من قول الزهري، أدرج في الخبر.

قوله: (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد: «وبني المطلب» بغير شك، فكأن الوهم منه.

قوله: (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية عند أحمد: «أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم»، وفي رواية عند الإسماعيلي: «وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء»، وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث: (على الكفر).



## بَابُ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى؟

٥٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٤٩٠/٣ [أطرافه: ١٦٣٤، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].



قوله: (باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليلالي منى؟) مقصوده بالغير: من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والرُّعاء. والمراد بأيام منى: ليلة الحادي عشر والثَّين بعده.

قوله: (أنَّ العباس رضي الله عنه استأذن...) [وفي رواية عند البخاري: رخص] ففي الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أنَّ مقابلها عزيمة، وأنَّ الإذن وقع لليلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور.

وفي قولٍ للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية: أنه سُنَّة، ووجوب الدم بتركه مبنيٌّ على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.

وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس رضي الله عنه أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقليل: يختص الحكم بالعباس رضي الله عنه، وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه، وهم بنو هاشم، وقيل: كلُّ من احتاج إلى السقاية فله ذلك.

ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس رضي الله عنه حتى لو عمِلَت سقايةٌ لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عمَّمه، وهو الصحيح في الموضعين.

وفي الحديث أيضاً: استئذان الأمراء والكبراء فيما يَطْرَأُ من المصالح والأحكام، ويَدَارُ من استؤْمِرَ إلى الإذن عند ظهور المصلحة.



## بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ

٥٩٩ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ.  
[٢٦٧/٧ طرفه: ٣٩٣٣].



قوله: (العلاء بن الحضرمي) اسمه عبد الله بن عماد، وكان حليف بني أمية، وكان العلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابياً جليلاً، ولآه النبي ﷺ البحرين، وكان مجاب الدعوة، ومات في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما له في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) أي: بعد الرجوع من منى.

وفقه هذا الحديث: أنَّ الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيع لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وبهذا رَأَى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك: أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

قال النووي: معنى هذا الحديث: أنَّ الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني: بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أنَّ الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أيِّ بلدٍ أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. انتهى. ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

وقال القرطبي: المراد بهذا الحديث: من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ، ولا يعني به مَنْ هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لَمَّا

تَحَرَّجُوا مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ إِذْ كَانُوا قَدْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَجَابَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ إِقَامَةَ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ، قَالَ: وَالْخِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عِيَاضُ كَانَ فِيْمَنْ مَضَى، وَهَلْ يَنْبَنِي عَلَيْهِ خِلَافٌ فِيْمَنْ قَرَّ بِدِينِهِ مِنْ مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُفْتَنَ فِيهِ فِي دِينِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ؟ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَهَا اللَّهُ ﷻ كَمَا فَعَلَهُ الْمُهَاجِرُونَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِرَاراً بِدِينِهِ لَيْسَ لَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى تَرَكِهَا لِذَاتِهَا فَلَهُ الرَّجُوعُ إِلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. وَهُوَ حَسَنٌ مَتَّجِهٌ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ تَرَكَ رِبَاعاً أَوْ دَوْرًا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَخْصِيصِ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوُجْهِينِ فِي الْمَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بَعْدَ قَضَاءِ نَسَكِهِ»؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَا إِقَامَةَ بَعْدَهُ، وَمَتَى أَقَامَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَوَافَ الْوُدَاعِ، وَقَدْ سَمَّاهُ قَبْلَهُ قَاضِيًا لِمَنَاسِكَهِ، فَخَرَجَ طَوَافُ الْوُدَاعِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٦٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَفِي رِوَايَةٍ: عَقْرَى حَلَقَى! - أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْتُنْمِرْ.

٤٠٠/١ [أطرافه: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ٢٩٨٤، ٤٤٠١، ٤٣٩٥، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].



قوله: (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي: هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن ذلك، وبقي عمر رضي الله عنه فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت.

قوله: (حاضت) أي: في أيام منى، [وفي رواية عند البخاري] أَنَّ حيضها كان ليلة النفر.

قوله: (عقرى حلقى) عَقَرَهَا الله أي: جَرَحَهَا، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عَقَر قومها، ومعنى (حلقى): حَلَقَ شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجَع في حلقها.

وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العربي في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله وتربت يده ونحو ذلك.

قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله رضي الله عنه هذا لصفية وبين قوله لعائشة رضي الله عنها لَمَّا حاضت منه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» لَمَّا يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية.

قلت: وليس فيه دليل على اتّضاع قدر صفية رضي الله عنها عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة رضي الله عنها دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية رضي الله عنها أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

قوله: (أحابستنا) أي: مانعنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه رضي الله عنه أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان لا يتركها ويتوجّه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يُقيم حتى تطهر وتطوف وتَحِلَّ الحِلَّ الثاني.

قوله: (فلتنفر) المراد الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

[وفيه]: أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رَكْنٌ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ.  
وَاسْتُدِلَّ بِهِ: عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْحَاجِّ يُلْزِمُهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الرَّحِيلَ لِأَجْلِ مَنْ تَحِيضُ مِمَّنْ لَمْ  
تَطْفُ لِلْإِفَاضَةِ، وَتُعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إِرَادَتُهُ ﷺ تَأْخِيرَ الرَّحِيلِ إِكْرَاماً  
لِصَفِيَّةَ ﷺ كَمَا احْتَبَسَ بِالنَّاسِ عَلَى عَقْدِ عَائِشَةَ ﷺ.

قال المهلب: فيه شاهدٌ لتصديق النساء فيما يدَّعيه من الحيض؛ لكون  
النبي ﷺ أراد أن يؤخّر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفيّة ﷺ ولم  
يَمْتَحِنَهَا فِي ذَلِكَ وَلَا أَكْذَبَهَا.

وقال ابن المنير: لمَّا رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْرَدِ قَوْلِ صَفِيَّةٍ: إِنَّهَا حَائِضٌ  
تَأْخِيرَهُ السَّفَرَ، أَخَذَ مِنْهُ تَعْدِي الْحُكْمِ إِلَى الزَّوْجِ، فَتُصَدَّقَ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ  
وَالْحَمْلِ بِاعْتِبَارِ رَجْعَةِ الزَّوْجِ وَسُقُوطِهَا، وَإِلْحَاقِ الْحَمْلِ بِهِ.



## بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

٦٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ  
بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ<sup>(١)</sup>.

[أطرافه: ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠].



قوله: (باب طواف الوداع)؛ قال النووي: طواف الوداع واجبٌ يلزم بتركه  
دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر:  
هو سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ. انتهى. والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر: أنه  
واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

قوله: (أمر الناس) كذا في رواية [سفيان عن] عبد الله بن طاوس عن أبيه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ  
أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله: (خُفِّفَ)، وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصَّرَحَ فيه بالرفع، ولفظه عن ابن عباس ؓ قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم.

وفيه: دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد. واستدل به: على أن الطهارة شرط لصحة الطواف.



### بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ\*

٦٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلُّهُ.

٢/ ٥٦٥ [أطرافه: ١٠٨٥، ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

(وفي رواية: انطلق النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُرْغَمَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مِهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

٣/ ٤٠٥ [أطرافه: ١٥٤٥، ١٦٢٥، ١٧٣١].



قوله: (كانوا يرون) أي: يعتقدون أن أشهر الحج لا ينسك فيها إلا بالحج، وأن غيرها من الأشهر للعمرة. ولابن حبان عن ابن عباس ؓ قال: والله ما



أَعَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ... فذَكَرَ نَحْوَهُ، فَعُرِفَ بِهَذَا تَعْيِينَ الْقَائِلِينَ.

قوله: (من أفجر الفجور) هذا من تحكّماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.  
قوله: (ويجعلون المحرم صفرًا) قال النووي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمّون المحرم صفرًا ويحلّونه، ويؤخّرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله ﷻ في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِبَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

قوله: (ويقولون: إذا برا الدّبر) أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.  
قوله: (وعفا الأثر) أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدّبر المذكور.

قوله: (وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر) وجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يستقرّون ببلادهم في الغالب، ولا يبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج.  
قوله: (صبيحة رابعة) أي: يوم الأحد.

قوله: (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج [عند مسلم]: وهم يلبّون بالحج، وهي مفسّرة لقوله: (مهلين)، واحتجّ به من قال: كان حجّ النبي ﷺ مفردًا، وأجاب من قال: كان قارنًا: بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج ألا يكون أدخل عليه العمرة.

قوله: (أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم) أي: لما كانوا يعتقدونه أولًا.  
قوله: (أيّ الحِلّ؟) كأنهم كانوا يعرفون أنّ للحج تحلّلين، فأرادوا بيان ذلك، فبيّن لهم أنهم يتحلّلون الحِلّ كلّّه؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد،

ووقع في رواية الطحاوي: «أَيُّ الْحِلِّ نُحِلُّ؟ قال: الْحِلُّ كُلُّهُ».

قوله: (بعد ما تَرَجَّل) أي: سَرَّحَ شعره.

قوله: (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أَنَّ للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشَّيرَج، وأنَّ يَسْتَعْمِلَ ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أَنَّ الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرَّقوا بين الطيب والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يُباح له استعمال الزيت في رأسه.

قوله: (التي تَرْدَع) أي: تُطْلَخ؛ والرَّدْع: أثر الطيب، ورُدِعَ به الطيب: إذا لَزِقَ بجلده.

قوله: (الحَجُّون) هو الجبل المِطْلُ على المسجد بأعلى مكة، على يمين المُضْعِد، وهناك مقبرة أهل مكة.

قوله: (ولم يَقْرَبِ الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) هذا لا يدل على أَنَّ الحاج مُنِعَ من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ تَرَكَ الطواف تطوعاً خشيةً أن يُظَنَّ أحدٌ أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.

ونُقِلَ عن مالك: أَنَّ الحاج لا يتنفل بطواف حتى يُتِمَّ حجه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد.



## بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

٦٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي: زَوْجَهَا -، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي.

٦٠٣/٣ [طرفاه: ١٧٨٢، ١٨٦٣].



قوله: (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ، ولم يصرّح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقَصَرَ وأتممت» الحديث، أخرجه الدارقطني، وقال: إن إسناده حسن. وقال صاحب الهدي: إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

قلت: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجفراة لكن في ذي القعدة.

قوله: (ناضحان) قال ابن بطال: الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه، لكن المراد به هنا: البعير؛ لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أبي داود بكونه جملاً.

قوله: (فإنَّ عمرة في رمضان تقضي حجة) قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يُشَبَّه بالشيء ويُجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

فالحاصل: أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ﷻ ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

فصل: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعون، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم.

وقال «صاحب الهدي»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته، إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم.



### بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٦٠٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٦٠٠/٣ [أطرافه: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].



قوله: (عمرة من الحديبية) قال ابن التين: في عدّهم عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء على من صُدَّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة.



٦٠٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ

لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجَرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ<sup>(١)</sup>.

٦٠٠/٣ [أطرافه: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمَرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ).  
٥٩٩/٣ [طرفه: ١٧٧٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ).  
٥١/٣ [طرفه: ١١٧٥].



قوله: (المسجد) يعني: مسجد المدينة النبوية.

قوله: (جالس إلى حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) في رواية عند أحمد: «فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة».

قوله: (فقال: بدعة) [سيأتي] الكلام على ذلك والبحث فيه.

قوله: (ثم قال له) يعني: عروة، وصرح به مسلم في روايته.

قوله: (قال: أربعا) أي: اعتمر أربعا.

قوله: (وسمعنا استنانا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أي: جسّ مرور السواك على أسنانها.

(١) وَلِإِسْلَامٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

قوله: (يا أمّاه) قول عروة لها هذا بالمعنى الأخص لكونها خالته، وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

قوله: (عُمَرَات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث. [الضم والفتح والسكون].

قوله: (برحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكرته بكنيته تعظيماً له، ودعت له إشارة إلى أنه نسي.

قوله: (ما اعتمر) أي: رسول الله ﷺ، (عمرةً إلا وهو) أي: ابن عمر، (شاهده) أي: حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تُنكر عائشة على ابن عمر رضي الله عنه إلا قوله: (إحداهن في رجب).

قوله: (وما اعتمر في رجب قط)؛ زاد مسلم في آخره: «قال: وابنُ عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكّت».

قال النووي: سكوت ابن عمر رضي الله عنه على إنكار عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك. وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها.

وفي هذا الحديث: أن الصحابي الجليل المكثّر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه: ردُّ بعض العلماء على بعض، وحُسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظنَّ السامع خطأ المحدث.

قوله: (عن مورّق) في رواية عند الإسماعيلي: سمعتُ مورّقاً العجلي، وهو بصري ثقة، وليس لمورّق في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه سوى هذا الحديث.

قوله: (لا إخاله) بكسر الهمزة وفتح أيضاً أي: لا أظنه. وكأنَّ سبب توقف ابن عمر رضي الله عنه في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمّن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، [وتقدّم] عن مجاهد قال: «دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد... فقال: بدعة»، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ما صليتُ الضحى منذ أسلمت؛ إلا أن أطوف بالبيت» أي: فأصلي في ذلك الوقت لا على

نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويهما معاً.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما [تقدّم] أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدّم مكة، فإنه كان يقدّمها ضحى، فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء. فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء. وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمولٌ على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة.

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم».



## بَابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٦٠٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ <sup>(١)</sup>.

٥٦١/٣ [طرفه: ١٧٣٠].



قوله: (قَصَّرْتُ) أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يُشعر بأن ذلك كان في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمرورة. قوله: (بمشقص) قال القزاز: هو نضل عريض يُرمى به الوحش.



## بَابُ: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

٦٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسَكَيْنِ وَأَصُدُّ بِنُسْكَ<sup>(١)</sup>؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ.

٤٠٠/١ [أطرافه: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].



قوله: (باب: أجر العمرة على قدر النصب) أي: التعب.

قوله: (يصدر الناس) أي: يرجعون.

قوله: (بمكان كذا) المكان المبهم هنا هو الأبطح.

قوله: (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرمانى: (أو) إما للتنوع في كلام النبي ﷺ، وإما شك من الراوي، والمعنى: أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد: النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة، قاله النووي. انتهى.

واستدل به على أن الاعتماد لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتماد من جهة الحل البعيدة، وهو ظاهر هذا الحديث.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَتْ.



وحكى الموفق في «المغني» عن أحمد: أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره.

وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساويةً لصلاته مطلقاً، والله أعلم.



### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغُرُو

٦٠٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغُرُو - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فُدْقٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ..

٥١٩/٣ [أطرافه: ١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].



قوله: (كان إذا قفل) أي: رجع، وزنه ومعناه. ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنه في أوله من الزيادة: «كان إذا استوى على بعبيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر

لنا هذا»، فذكر الحديث إلى أن قال: «وإذا رجع قالهن وزاد: آيئون تائبون»، الحديث.

قوله: (الحج أو العمرة...) ليست (أو) للشك، بل هي للتنوع.

وظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة. وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب.

وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله ﷻ، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها.

قوله: (أوفى) أي: ارتفع.

قوله: (على ثنية) هي العقبة.

قوله: (فدغد) الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل: هو الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى.

قوله: (كَبُرَ ثَلَاثًا) قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعاراً لكبرياء الله ﷻ عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه، أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس، فإنَّ بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله ﷻ من الظلمات، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أنَّ التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله ﷻ عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة.

قوله: (ثم قال: لا إله إلا الله...) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب

التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسبباً أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح، ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

قوله: (آيئون) جمع آيب أي: راجع وزنه ومعناه، وهو خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: نحن آيئون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

قوله: (تائبون) فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته. وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

قوله: (صدق الله وعده) أي: فيما وعده به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ﴾.

قوله: (ونصر عبده) يريد نفسه ﷺ.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي: من غير فعل أحد من الأدميين.

واختلف في المراد بالأحزاب هنا ف قيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزَّبوا أي: تجمَّعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب. وقيل: المراد أعم من ذلك. والأصل في الأحزاب: أنه جمع حزْب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزَّب من الكفار، وإما عهدية والمراد من تقدَّم، وهو الأقرب.

[والسجع في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري - وهو بنحو حديث ابن عمر ﷺ] - هو من السجع المحمود، والفرق بينه وبين المذموم: أنَّ المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ولهذا قال في مثل الأول: «أَسَجُّ كَسَجِّ الكهان؟»، وكذا قال: كان يكره السجع في الدعاء، ووقع

في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً، لكنه في غاية الانسجام  
المُشعر بأنه وقع بغير قصد.



### بَابُ التَّعْرِيسِ وَالصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ\*

٦٠٩ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ  
بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ  
حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُ  
ذَلِكَ.

٥٦٧/١ [أطرافه: ٤٨٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].



قوله: (أناخ) أي: أبرك بغيره، والمراد أنه نزل بها. والبطحاء قد بين أنها  
التي بذى الحليفة.

قوله: (فصلى بها) يحتمل أن يكون للإحرام، ويحتمل أن يكون للفريضة.  
ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب، ويحتمل أن يكون في  
الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن  
الوادي وبات حتى أصبح»، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً،  
والله أعلم.



٦١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي  
الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ  
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ  
فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي  
فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ).

٥٦٧/١ [أطرافه: ٤٨٣، ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

(وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ:  
أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ  
فِي حَجَّةٍ).

٣/٣٩٢ [أطرافه: ١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].



قوله: (أري) بضم الهمزة أي: في المنام.

قوله: (وهو في معرّسه) المعرّس: موضع التعريس، والتعريس: نزول آخر  
الليل للنوم والراحة، ويستعمل في كل وقت، ومنه: «معرّسين في نحر الظهيرة».

قوله: (بطن الوادي) تبين من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي [بعده] أنه وادي  
العقيق.

قوله: (آتٍ من ربي) هو جبريل.

قوله: (فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك) يعني: وادي العقيق، وهو  
بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة  
أنّ تبّعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي  
العقيق.

قوله: (وقل: عمرة في حجة) برفع «عمرة» للأكثر، وينصبها لأبي ذر على  
حكاية اللفظ أي: قل: جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً.

وفي الحديث: فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه، وفيه:  
استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها؛ ليجتمع إليهم من  
تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من  
قريب.



## بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ  
قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ

الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

٢٠٥/١ [أطرافه: ١١٢، ٦٨٨٠، ٢٤٣٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢١٤/٣ [أطرافه: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].



قوله: (باب فضل الحرم) أي: المكي.

قوله: (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره: أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، ففي السياق حَذَفَ هذا بيانه.

قوله: (حبس عن مكة الفيل) مَنَعَ عن مكة، والمراد بحبس الفيل: أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله ﷻ منهم، وسلط عليهم الطير الأبابيل، مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

قوله: (لا تحل لأحد بعدي) قال ابن بطال: المراد بقوله: (ولا تحل لأحد بعدي) الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيفع؛ لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره. انتهى. ومحضه: أنه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله: (فلم تحل لأحد قبلي) فإنه خبر محض، أو معنى قوله: (ولا تحل لأحد بعدي) أي: لا يُحِلُّها الله بعدي؛ لأن النسخ ينقطع بعده؛ لكونه خاتم النبيين.

قوله: (فلا يُنْقَر صيدها) قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نَفَره عَصَى، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نَفَره قبل سكونه ضَمِنَ، وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

قوله: (ولا يُخْتَلَى) أي: لا يُحْصَد، يقال: اخْتَلَيْتُهُ: إذا قَطَعْتَهُ، وذكر الشوك دالٌّ على منع قطع غيره من باب أولى.

قوله: (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي: مُعَرِّف، والمعنى: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا.

قوله: (ومن قُتِل له قتيلاً) أي: من قُتِل له قريبٌ كان حَيًّا، فصار قتيلاً بذلك القتل.

قوله: (بخير النظرين) أي: خير الأمرين: القصاص أو الدية.

قوله: (إما أن يُقْدَى) أي: يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية.

واستدل بقوله: (ومن قُتِل له) بأنَّ الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب. وفيه جواز إيقاع القصاص بالحرم؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيد به غير الحرم.

قوله: (إلا الإذخر) الإذخر: نبتٌ معروف عند أهل مكة طيب الريح، له أصل مُنْدَفٍ وقُضبان دِقاق يَنْبُت في السَّهْل والحَزْن، وبالمغرب صِنْفٌ منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يَسْقُون به البيوت بين الخشب، وَيَسْتُون به الخلل بين اللَّبَنَات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحَلَفَاء في الوُقُود؛ ولهذا قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنه لَقَيْنَهُمْ» أي: الحداد.

واستُدل به: على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً؛ لجواز الفصل بالتنفس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقاً، ويمكن أن يُحتج له بظاهر هذه القصة. وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون رضي الله عنه أراد أن يقول: «إلا الإذخر» فشغله العباس بكلامه فوصل بكلامه نفسه فقال: «إلا الإذخر» وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه.

**قوله:** (فقال: اكتبوا لي يا رسول الله!) [زاد البخاري في رواية] عن الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث: بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث. وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد. وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم، وعنايته بأمر مكة؛ لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

**قوله:** (وهو حرام بحرمة الله) أي: بتحريمه، وقيل: الحرمة: الحق أي: حرام بالحق المانع من تحليله، واستُدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصَّ الخلاف بمن قُتل في الحِلِّ ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي. واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أُحلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة.

واستُدل به: على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، قال القرطبي: معنى قوله: (حرمه الله) أي: يحرم على غير المحرم دخوله حتى يُحرم، ويجري



هذا مجرى قوله ﷺ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي: وطؤون، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُهُ﴾ أي: أكلها، فعُرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف. قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلاً بقوله: «لم تحل لي إلا ساعة من نهار» الحديث. قال: وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً، إلا إذا كان ممن يُكثّر التكرار.

واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال.

وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف.

واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد؛ لاختصاص مكة بذلك. وعلى جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والله أعلم.



٦١٢ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ  
لَأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيدُ  
عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ.

١٩٨/١ [أطرافه: ١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥].



قوله: (عن أبي شريح) هو الخراعي الصحابي المشهور، وعمرو بن سعيد:  
هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، يُعرف بالأشدق،  
وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

قوله: (وهو يبعث البعث) جمع بَعَثَ بمعنى مبعوث، وهو من تسمية  
المفعول بالمصدر، والمراد به: الجيش المجهز للقتال أي: يرسل الجيوش إلى مكة  
لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم،  
وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة وملخصها: أن معاوية رضي الله عنه  
عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن  
الزبير رضي الله عنه، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر رضي الله عنه فبايع  
ليزيد عَقَبَ موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه  
ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويُسَمَّى عائذ البيت، وَغَلَبَ  
على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يُجَهِّزُوا إليه  
الجيوش، فكان آخر ذلك أَنَّ أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله: (انذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون  
أدعى لقبولهم.

قوله: (أيها الأمير) الأصل فيه: يا أيها الأمير، فَحَذَفَ حرف النداء،  
ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة،  
وَأَنَّ السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمرٍ يُعْتَرَضُ به  
عليه، فَتَرَكُ ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاودة من يخاطبه.

قوله: (أحدثك) بالجزم؛ لأنه جواب الأمر.

قوله: (قام به) صفة للقول، والمقول هو حمد الله تعالى... إلى آخره.

قوله: (الْعَدَّ) بالنصب أي: أنه خَطَبَ في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (سمعتُه أذناي...) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه،  
فقوله: (سَمِعْتُهُ) أي: حَمَلْتُهُ عنه بغير واسطة، وَذَكَرُ الْأُذْنَيْنِ للتأكيد، وقوله:  
(ووعاه قلبي) تحقيق لفهمه وثبته، وقوله: (وأبصرته عيناي) زيادة في تحقيق  
ذلك، وَأَنَّ سَمَاعَهُ منه ليس اعتماداً على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، وقوله:  
(حين تكَلَّم به) أي: بالقول المذكور، ويؤخذ من قوله: (ووعاه قلبي) أَنَّ الْعَقْلَ  
مَحَلُّهُ الْقَلْبَ.

قوله: (حمد الله) هو بيان لقوله: (تكلم به)، ويؤخذ منه استحباب الثناء  
بين يَدَي تعليم العلم وتبيين الأحكام، والخطبة في الأمور المهمة.

قوله: (إِنَّ مَكَةَ حَرَمُهَا اللَّهُ) أي: حَكَمَ بتحريمها وقضاه، وظاهره أَنَّ  
حكم الله ﷻ في مكة: أَنْ لَا يُقَاتَلَ أَهْلُهَا وَيُؤْمَنَ مِنْ اسْتِجَارِهَا وَلَا يُتَعَرَّضَ لَهُ،  
وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ  
يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّا أَمِنًا﴾.

ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ»؛ لأن  
المعنى: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَرَمَ مَكَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ لَا بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ  
قَضَى يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ سَيُحَرِّمُ مَكَةَ، أَوْ الْمَعْنَى: أَنَّ  
إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا،  
وَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ.

وقال القرطبي: معناه: أَنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَمَ مَكَةَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُنْسَبُ  
لِأَحَدٍ وَلَا لِأَحَدٍ فِيهِ مَدْخَلٌ، قَالَ: وَلِأَجْلِ هَذَا أَكَّدَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَحْرِمَهَا  
النَّاسُ)، وَالْمُرَادُ: بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَحْرِمَهَا النَّاسُ) أَنَّ تَحْرِيمَهَا ثَابِتٌ بِالْشَّرْعِ لَا  
مَدْخَلٌ لِلْعَقْلِ فِيهِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ ﷻ فَيَجِبُ امْتِثَالُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ  
مِنْ مُحَرَّمَاتِ النَّاسِ يَعْنِي: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا حَرَمُوا أَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا  
يَسُوغُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي تَرْكِهِ.

قوله: (فَلَا يَحِلُّ...) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﷻ  
لَزِمَتْهُ طَاعَتُهُ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لَزِمَهُ امْتِثَالُ مَا أُمِرَ بِهِ وَاجْتِنَابُ مَا نَهِيَ عَنْهُ  
خَوْفَ الْحِسَابِ عَلَيْهِ.

وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم: بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره.

قوله: (أن يسفك بها دمًا) بكسر الفاء وحكي ضمها، وهو صبُّ الدم، والمراد به القتل.

قوله: (ولا يَعْضِد) أي: يَقْطَع بالمِعْضِد: وهو آلة كالْفَأْس.

قال القرطبي: خَصَّ الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختُلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة.

قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يَسْقُط من الزَّرَق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً.

قوله: (فَإِنْ أَحَدٌ) هو فاعلٌ بفعلٍ مضمرٌ يفسره ما بعده، وقوله: (تَرْخَّصَ) مشتق من الرُّخْصَة، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: «فإن ترخَّص مترخَّصٌ فقال: أُحِلَّت لرسول الله، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس»، وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور: «فلا يَسْتَنَّ بي أحد فيقول: قَتَلَ فيها رسول الله ﷺ».

قوله: (وإنما أذن لي) بفتح أوله والفاعل: «الله»، ويروى بضمه على البناء للمفعول. وفي قوله: (لي) التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أذن له أي: لرسوله.

قوله: (ساعةً) أي: مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (وقد عادت حرمتها) أي: الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن.

قوله: (اليوم) المراد به الزمن الحاضر، وقد بيَّن غايته في رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد] بقوله: «ثم هي حرام إلى يوم القيامة»، وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة».

قوله: (وليبغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أنَّ كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فَرَضُ العمل بما أبلغه، كالذي لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله: (فقبل لأبي شريح) لم أعرف اسم القائل، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة.

قوله: (ما قال عمرو) أي: في جوابك.

قوله: (لا يعيد) أي: لا يجير ولا يعصم.

قوله: (ولا فاراً) أي: هارباً، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

قوله: (بخربة) يعني: السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، قال ابن بطال: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة. وذكر الخربة، وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام.

وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أنَّ ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك. نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعة، يعني: مغلولاً، فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم، فكان يقال له بذلك: عاى الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاصى بامتناعه من امثال أمر يزيد، ولهذا صدر كلامه بقوله: إنَّ الحرم لا يعيد عاصياً، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو وهي واهية.

وقد وهَم من عدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتج بما تضمنه كلامه، قال ابن حزم: لا كرامة للطليم الشيطان أنَّ يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ، وأغرب ابن بطال فزعم أنَّ سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكّر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً وكنتُ

غائباً، وقد أمرنا أن يبلغَ شاهدنا غائبنا، وقد بلغْتُكَ»، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما تركَ مشاققته لعجزه عنه لِمَا كان فيه من قوة الشوكة.

وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك. وإنكار العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدين، والموعظة بلطفٍ وتدرّج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأنّ مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهدٌ حجةً على مجتهد، وفيه: الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدأً من ذلك.

وفي الحديث: شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ، واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح رضي الله عنه لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.



## بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٦١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ (١) وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ (٢).

١٥/٨ [أطرافه: ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].



قوله: (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا: البلد فيكون الحرم أعم.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قوله: (المَغْفَر) هو ما يُجعل من الزَّرْد على الرأس مثل القَلَنْسُوة.

وهذا الحديث ظاهره: أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ بلفظ: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»، وزعم الحاكم في الإكليل أنَّ بين حديث أنس ﷺ في المغفر وبين حديث جابر ﷺ في العمامة السوداء معارضة، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كلُّ منهما ما رآه، وهذا الجمع لعياض.

وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقايةً لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس ﷺ بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر ﷺ بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر ﷺ بأنه لم يكن محرماً.

قوله: (فقال: اقتلوه) السبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد فهو آمِن» ما روى ابن إسحاق في المغازي أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: «لا يُقتل أحد إلا مَنْ قاتل، إلا نفرًا - سماهم فقال -: اقتلوهمْ وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة»، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد، وإنما أَمَرَ بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قَينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

واستُدل بقصة ابن خطل: على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً، ولا تمنع من إقامة حد واجب.

واستُدل به: على جواز قتل الأسير صبراً؛ لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي: إنه ﷺ

قَتَلَهُ بِمَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَتَلَهُ قَوْدًا مِنْ دَمِ الْمُسْلِمِ الَّذِي غَدَرَ بِهِ وَقَتْلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ كَمَا تَقْدُمُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، تَرْجَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ [فِي «سُنَنِهِ» فَقَالَ: بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ].

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ لُبْسِ الْمَغْفَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ السِّلَاحِ حَالِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفِي التَّوَكُّلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ...» الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا احْتِجَاجٌ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ مُحَرَّمًا فَخَشِيَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَهُ بَعْضُ سَفَهَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِشَيْءٍ يُوْذِيهِ، فَكَانُوا حَوْلَهُ يَسْتُرُونَ رَأْسَهُ وَيَحْفَظُونَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ رَفْعِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْفُسَادِ إِلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَلَا النِّمِصَةِ.



## بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا<sup>(١)</sup>، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الْأَصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرَبِيًّا<sup>(٢)</sup>، فَبَلَّغْتُ بِهِ

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ.



أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>. (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ عَلَى هَدْمِهِ). قَالَ  
يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ  
رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ)<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ

(١) ولمسلم في رواية: وَلَانْفَقَتْ كَنْزُ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ  
بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا  
أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ،  
يُرِيدُ أَنْ يُحَرِّقَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!  
أَسِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقِضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ ﷺ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا: أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْنَنَا أَسْلَمَ  
النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ  
الزُّبَيْرِ ﷺ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي  
مُسْتَجِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَارِضٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ  
يَنْقُضَهَا، فَتَحَمَّاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ  
رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَنَقَّضُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ  
الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ أَعْمِدَةً فَسَرَّ عَلَيْهَا الشُّوْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ  
الزُّبَيْرِ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ  
عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّهِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ  
الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَنَا  
الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى  
أَبْدَى أَسَاسَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا  
رَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعَ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ  
يُخْرِجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ،  
وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا رَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَا مَا  
رَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسَدِّ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ. فَتَقَصَّ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. وَفِي  
رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٣٩/٣ [أطرافه: ١٢٦، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ).

١٥٦/٧ [طرفه: ٣٨٤٨].



قوله: (عن الجذر) بفتح الجيم وسكون المهملة، كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: «الجدار» قال الخليل: الجذر لغة في الجدار. انتهى أي: الجدار الذي في الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله.

قوله: (إن قومك) أي: قريش.

قوله: (قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةَ) أي: ضاقت عليهم النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك، كما جزم به الأزرق وغيره.

قوله: (لِيُدْخِلُوا) زاد مسلم: «فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط».

قوله: (فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ) في رواية شيبان عن أشعث [عند مسلم]: «تنفر» بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطلال عن بعض علمائهم: أَنَّ النِّفْرَةَ التي خشيها ﷺ أَنْ يَنْسُبُوهُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ بِالْفَخْرِ دُونَهُمْ.

ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه. وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا.

قوله: (أن أُدْخِلَ الجدر) كذا وقع هنا، وهو مُؤوَّل بمعنى المصدر أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحجر، وجواب «لولا» محذوف، وقد رواه مسلم بلفظ: «فأخاف أن تنكر قلوبهم لَنَظَرْتُ أن أُدْخِلَ» فأثبت جواب «لولا».

قوله: (قال يزيد) هو ابن رومان [الراوي للحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها].

قوله: (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه - إلى قوله: - كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً.

قوله: (لئن كانت)؛ ليس هذا شكاً من ابن عمر رضي الله عنهما في صدق عائشة رضي الله عنها، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين.

قوله: (ما أرى) بضم الهمزة أي: أظن.

قوله: (استلام)؛ افتعال من السلام، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله: (يَلِيَّان) أي: يقربان من الحجر، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً.

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد: ما ترجم عليه المصنف وهو: «تَرَكَ بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر عنه فهم بعض الناس»، والمراد بالاختيار في عبارته: المستحب. وفيه: اجتناب ولي الأمر ما يَتَسَرَّع الناس إلى إنكاره، وما يُخْشَى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألَّف قلوبهم بما لا يُتْرَك فيه أمر واجب.

وفيه: تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأنَّ المفسدة إذا أُنْ أَمِن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر النبي ﷺ.

تكميل: حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو

المنصور: أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير مَلْعَبَةً للملوك، فترَّكه.

قلت: وهذا بعينه خَشْيَةُ جدِّهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فأشار على ابن الزبير رضي الله عنه لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدِّد بناءها بأن يرُمَّ ما وَهَى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغيِّر الذي صَنَعْتَ»، أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرقي: أنَّ سليمان بن عبد الملك همَّ بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

ولم أقف في شيء من التواريخ على أنَّ أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن، إلا في الميزاب والباب وعَتَبَتِهِ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سُلَّم سطحها، وجدِّد فيها الرُّخام.

قوله: (يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني) بهمزة قطع أي: أعبدوا عليَّ قولي لأعرف أنكم حفظتموه، كأنه خَشِيَ أن لا يفهموا ما أراد فيُخبروا عنه بخلاف ما قال، فكأنه قال: اسمعوا مني سماع ضابط وإتقان، ولا تقولوا: «قال» من قبل أن تضبطوا.

قوله: (كان يحلف) المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً ألقى الحليف في الحجر نعلًا أو سوطاً أو قوساً أو عصاً علامة لعقد حلفهم فسَمَّوه الحَطِيمَ لذلك، لكونه يحطِّمُ أمتعتهم، وهو فعيل بمعنى فاعل، ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا على نفي شيء، وقيل: إنما سمي الحطيم؛ لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك.



### بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ\*

٦١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا

وَصَاعِهَا، مِثْلُ<sup>(١)</sup> مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup> (٣).

[٣٤٦/٤ طرفه: ٢١٢٩].

٦١٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.

[٩٧/٤ طرفه: ١٨٨٥].



قوله: (اجعل بالمدينة ضِعْفِي ما جعلت بمكة من البركة) أي: من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَنَانَا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل؛ كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.

وقال النووي: الظاهر أنَّ البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها مَنْ لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند مَنْ سَكَنَهَا.

وقال القرطبي: إذا وُجِدَت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، والله أعلم.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِمِثْلِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْرَمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَانَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّ ذَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدَيْهِ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

## بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٦١٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ<sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى لِسَانِي. قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ! ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

٨١/٤ [طرفاه: ١٨٦٩، ١٨٧٣].



قوله: (باب حرم المدينة) المدينة: اسمٌ عَلِمَ على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودُفِنَ بها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ فإذا أُطْلِقَتْ تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أُريدَ غيرها بلفظة المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يشرب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ﴾ ويشرب: اسمٌ لموضع منها سميت كلها به، وقيل: سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة، وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرَّق أهل سبأ بسبب سبل العرم.

قوله: (ترتع) أي: تسعى أو ترعى.

قوله: (ما دعرتها) أي: ما فصدتْ أَخَذَهَا فَأَخَفْتُهَا بذلك، وكُنِيَ بذلك عن عدم صيدها. واستدلَّ أبو هريرة رضي الله عنه بقوله ﷺ: «ما بين لابتَيْها - أي: المدينة - حرام»؛ لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْذَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَبُتُّ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما، والحاصل: أن جميع دورها كلها داخل ذلك.

قوله: (ما بين لابتيتها) أي: المدينة، يعني: حرَّيتها من جانبها، واللابة: الحرَّة ذات الحجارة السود.

قوله: (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) في رواية الإسماعيلي: «ثم جاء بني حارثة وهم في سَنَدِ الحرَّة» أي: في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة: بطنٌ مشهورٌ من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب، فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة.

وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه.



٦١٨ - عن عليٍّ عليه السلام قال: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَبْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ<sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ إِدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ =

(وفي رواية: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ<sup>(١)</sup>).

٢٠٤/١ [أطرافه: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].



[روى البخاري الحديث بالفاظٍ ومنها: عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر].

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي عليه السلام، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم.

قوله: (كتاب) أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه، ويدل على ذلك رواية [عند البخاري]: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟» أي: مما كتبتموه عن النبي ﷺ، سواء حفظتموه أم لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ؛ لكثرة الثابت عن علي عليه السلام من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة، والمراد: ما يفهم من فحوى لفظ القرآن، ويُستدل به من باطن معانيه، ومراد علي عليه السلام: أن الذي عنده زائداً على القرآن مما كتبت عنه: الصحيفة المذكورة وما استنبطه من القرآن، كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لثلاث ينسأه، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام، فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها، فلم يخشَ عليها من النسيان.

وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن

= أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَّ اللَّهَ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عليه السلام: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَظْنٍ عُقُولَهُ.



عند أهل البيت - لا سيما علياً - أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يُطلع غيرهم عليها، وقد سأل علياً ﷺ عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد والأشتر النخعي، وحديثهما في مسند النسائي.

قوله: (ما عندنا كتاب) [وفي رواية عند البخاري: ما عندنا شيء] أي: مكتوب وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس.

وسبب قول علي ﷺ هذا يظهر بما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً ﷺ كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عهدك إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها... فذكر الحديث، وزاد فيه: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، ويسمى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وقال فيه: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرثيها وحماها كله، لا يختلي خلاها، ولا ينقر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال».

ولمسلم من طريق أبي الطفيل: كنت عند علي فأتاه رجل، فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يُسرُّ إليّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع، وفي رواية له: ما خصنا بشيء لم يُعمَّ به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً». [وسياتي] من طريق أبي جحيفة قلت: لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راوٍ بعضها، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى، والله أعلم.

قوله: (ما بين غير إلى ثور) هما جبلان بالمدينة.

قوله: (من أحدث فيها حدثاً) أي: فَعَلَ فِعْلاً لا أصل له، والمراد مما يخالف الشرع.

قوله: (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المُحْدِث والمؤوي للمُحْدِث في الإثم سواء. والمراد بالْحَدِثِ والمُحْدِثِ الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك.

قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر.

قال ابن بطلال: دَلَّ الحديث - [أي: حديث أنس رضي الله عنه في البخاري في لعن مَنْ أحدث أو آوى محدثاً بالمدينة] - على أن مَنْ أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً في غير المدينة أنه غير متوَعَّد بمثل ما تَوَعَّد به مَنْ فَعَلَ ذلك بالمدينة، وإن كان قد عَلِمَ أَنَّ من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإنَّ مَنْ رضي فِعْلَ قوم وَعَمَلَهُم التحق بهم، ولكن خُصَّت المدينة بالذكر؛ لشرفها لكونها مهبط الوحي، وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدِّين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيدُ فضلٍ على غيرها.

وقال غيره: السَّرُّ في تخصيص المدينة بالذكر: أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين.

قوله: (لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) اختلف في تفسيرهما: فعند الجمهور: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري: بالعكس، وعن الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

قوله: (ومن والى قوماً بغير إذن مواليه) [قال الخطابي]: ليس إِذْنُ الموالي شرطاً في ادعاء نَسَبٍ وولاءٍ ليس هو منه وإليه، وإنما ذُكر تأكيداً للتحريم؛ ولأنه إذا استأذَنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يَفْعَل من ذلك. انتهى. وهذا لا يَطْرُد؛ لأنهم قد يتواطؤون معه على ذلك لغرضٍ ما، والأولى ما قال غيره: أن التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقَصْرِهِ عليه، وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب. انتهى.

وفي الحديث: أنَّ انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك، وقد شدَّ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: إنَّ أَذْنَ الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز، واستدل بهذا الحديث.

قال ابن بطلال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويحمل حديث علي عليه السلام أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَةً﴾ وقد أجمعوا على أنَّ قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

قلت: قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر: أنَّ عثمان اختصموا إليه في نحو ذلك فقال للعتيق: وال من شئت، وأنَّ ميمونة وهبت ولاء مواليتها للعباس وولده، والحديث الصحيح مقدَّم على جميع ذلك، فلعله لم يبلغ هؤلاء، أو بلغهم وتأولوه وانعقد الإجماع على خلاف قولهم.

قال ابن بطلال: وفي الحديث: أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان ابن فلان، ويسمِّي نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول: فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره، قال غيره: والأولى أن يُفصح بذلك أيضاً كأن يقول: القرشي بالولاء أو مولاهم. قال: وفيه أنَّ مَنْ عَلِمَ ذلك وفَعَلَهُ سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار. وفيه: جواز لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين.

قوله: (وذمة المسلمين واحدة) أي: أمانهم صحيح، فإذا أَمَّنَ الكافر واحداً منهم حَرُمَ على غيره التعرض له. وللأمان شروط معروفة.

قوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى: أنَّ ذمة المسلمين سواء صَدَرَتْ من واحد أو أكثر، شريف أو ضيع، فإذا أَمَّنَ أحداً من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحدٍ نقضه.

ودخل في قوله: (أدناهم) - أي: أقلهم - كلُّ ضيع بالنصر، وكلُّ شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون.

فأما المرأة فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا

شيئاً ذكره عبد الملك - يعني: ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إنَّ أمر الأمان إلى الإمام، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى.

وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنَّ أمان الصبي غير جائز.

قلت: وكلام غيره يُشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة.

وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر، لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليردّه إلى مأمنه. قوله: (فمن أخفر) أي: غدر به، والهمزة للتعدي أي: أزال عنه الخفر وهو السر، يقال: خَفَرْتُهُ بغير ألف: أَمَنْتُهُ، وأخَفَرْتُهُ: نقضتْ عهده.

قوله: (ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه) الاستثناء الأول مفرّغ، والثاني منقطع، معناه: لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه، فهو يُقدّر على الاستنباط، فتحصلُ عنده الزيادة بذلك الاعتبار. قوله: (الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة.

قوله: (العقل) أي: الدية، وإنما سميت به؛ لأنهم كانوا يُعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

قوله: (وفكأك) بكسر الفاء وفتحها، وقال الفراء: الفتح أفصح، والمعنى: أنَّ فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك. قال ابن بطال: فَكَّأَ الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور.

قوله: (وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر) تركُ قتل المسلم بالكافر أخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومَن في معناه إذا قُتل غيلة أن يُقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض. وخالف الحنفية فقالوا: يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يُقتل بالمستأمن، وعن الشعبي والنخعي: يُقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي.

وفي الحديث: رَدُّ لَمَّا تَدَّعِيهِ الشَّيْعَةُ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ  
أُمُورٌ كَثِيرَةٌ أَعْلَمَهُ بِهَا سِرًّا تَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأُمُورِ الْإِمَارَةِ. وَفِيهِ:  
جَوَازُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.



### بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجْعِ عَنِ الْمَدِينَةِ\*

٦١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ  
أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ  
تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَتْهُ  
الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ  
وَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ؟  
وَهَلْ أَرِدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ؟

- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ،  
وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ - قَالَتْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا  
الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ.

[أطرافه: ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ  
نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهَيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ -،  
فَأَوَّلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا).

[١٢/٤٢٥] [أطرافه: ٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].



[ترجم البخاري للحديث بقوله: **باب مَنْ دعا برفع الوباء والحمى**] قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفرادها، لكن ليس كل وباء طاعوناً. [انتهى].

وساق المصنف في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما...» ووقع فيه ذكر الحمى، ولم يقع في سياقه لفظ الوباء، لكنه ترجم بذلك إشارةً إلى ما وقع في بعض طرقه [عند البخاري]: في حديث الباب: قالت عائشة رضي الله عنها: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضَ اللَّهِ»، وهذا مما يؤيد أَنَّ الْوَبَاءَ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ، فَإِنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ مَا كَانَ إِلَّا بِالْحَمَى، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُثَقَّلَ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ.

وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتمٌ مقضيٌّ فيكون ذلك عبثاً. وأجيب: بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن يُنْكَرُ التداوي بالدعاء يلزمه أن يُنْكَرَ التداوي بالعقاقير، ولم يُقَلْ بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة تردُّ عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب ﷻ، بل مَنْعُ الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتِّكَالاً عَلَى مَا قُدِّرَ، فَيَلْزِمُ تَرْكُ الْعَمَلِ جَمْلَةً، وَرُدُّ الْبَلَاءِ بِالْدَّعَاءِ كَرْدُ السَّهْمِ بِالتَّرْسِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ أَنْ لَا يُتَرَسَّ مِنْ رَمِي السَّهْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وعك) أي: أصابه الوُغْك وهي الحمى.

قوله: (كيف تجدك) أي: تجد نفسك أو جسدك، والمراد به الإحساس أي: كيف تعلم حال نفسك؟

قوله: (مُصْبِح) أي: مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَقَدْ يَفْجَأُ الْمَوْتَ فِي بَقِيَةِ النَّهَارِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِأَهْلِهِ.

قوله: (أدنى) أي: أقرب.

قوله: (شِرَاك) السَّيْر الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أَنَّ الْمَوْتَ أَقْرَبَ إِلَى الشَّخْصِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ لِرَجْلِهِ.

قوله: (أَقْلَع عَنْهُ) بفتح أوله أي: الوَعَك، ويضمها، والإقلاع: الكفُّ عن الأمر.

قوله: (يرفع عقيرته) أي: صوته ببكاءٍ أو بغناءٍ. قال الأصمعي: أصله أنَّ رجلاً انْعَقَرَتْ رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح، فصار كلُّ من رفع صوته يقال: رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله. قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استُعملت على غير أصلها.

قوله: (بِوَادٍ) أي: بوادي مكة.

قوله: (وَجَلِيل) نَبْتُ ضَعِيف يُحَسِّنُ بِهِ خِصَاصِ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا.

قوله: (مِيَاهَ مَجَنَّةٍ) بِالْجِيمِ: مَوْضِعٌ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَ بِهِ سَوْقٌ.

قوله: (يَبْدُونُ) أي: يَظْهَرُ.

قوله: (شَامَةٌ وَطَفِيلٌ) جَبَلَانِ بِقَرَبِ مَكَّةَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّهُمَا جَبَلَانِ حَتَّى ثُبِتَ عِنْدِي أَنَّهُمَا عَيْنَانِ.

قوله: (كَمَا أَخْرَجُونَا) أي: أَخْرَجَهُمْ مِنْ رَحِمَتِكَ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ وَطَنَانَا.

قوله: (كَأَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِثَةِ الرَّأْسِ) فِي رِوَايَةٍ [عِنْدَ أَحْمَدَ]: «نَائِثَةُ الشَّعْرِ»، وَالْمُرَادُ: شَعْرُ الرَّأْسِ.

قوله: (حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيعةٍ - وَهِيَ الْجَحْفَةُ -) أَمَّا مَهْيَعَةٌ، فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا يَاءُ آخِرِ الْحُرُوفِ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، وَقِيلَ: بوزن عَظِيمَةٍ. وَأُظِنَ قَوْلُهُ: (وَهِِيَ الْجَحْفَةُ) مَدْرَجاً مِنْ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ [الرَّائِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه]: فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ خِلَافٌ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَثُبِتَ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ وَابْنِ جَرِيرٍ.

قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضُربَ به المثل، ووجه التمثيل أنه شَقٌّ مِنْ اسْمِ السُّودَاءِ السُّوءِ وَالْدَاءِ، فَتَأَوَّلَ خُرُوجَهَا بِمَا جَمَعَ اسْمُهَا، وَتَأَوَّلَ مِنْ ثَوْرَانِ شَعْرَ رَأْسِهَا أَنَّ الَّذِي يَسُوءُ وَيُثِيرُ الشَّرَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ ثَوْرَانَ الشَّعْرِ مِنْ اقْشَعْرَارِ الْجَسَدِ، وَمَعْنَى الْاقْشَعْرَارِ: الْاسْتِحْشَاشُ، فَلِذَلِكَ يَخْرُجُ مَا تَسْتَوْحِشُ النَّفُوسُ مِنْهُ كَالْحَمَى.

قلت: وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالْاسْتِحْشَاشِ أَنَّ رُؤْيَاهُ مَوْحِشَةٌ، وَإِلَّا فَالْاقْشَعْرَارُ فِي اللُّغَةِ: تَجَمُّعُ الشَّعْرِ وَتَقْبُضُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ يُقَالُ: اقْشَعَرَ؛ كَاقْشَعَرَتْ

الأرض بالجذب، والنبات من العطش، وقد قال القيرواني المعبر: كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهاها فهو مكروه، وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمى؛ لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس، لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.



## بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ.

[أطرافه: ١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>).

[١٠١/١٣] [أطرافه: ١٨٨١، ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).

[٩٥/٤] [أطرافه: ١٨٧٩، ٧١٢٥، ٧١٢٦].



قوله: (على أنقاب المدينة) جمع نَقَب بفتح النون والقاف، قال ابن وهب: المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب. وأصل النَّقَب الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّوْا فِي الْبَلَدِ﴾.

وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة؟! وكيف قُرِنَ بالدجال ومُدحت المدينة بعدم دخولهما؟!، والجواب: أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه، فإذا استحضر أنه طَعُنَ الجن حَسَنَ مدح المدينة بعدم دخوله إياها،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهَذَا لِكَ يَهْلِكَ.



فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم.

فإن قيل: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم، قلنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام، جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً.

وقد أجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار: بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة: أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً.

ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء، أو أنه هو، وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير، [وفي] صحيح البخاري قول أبي الأسود: «قَدِمْتُ المدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعاً»، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً.

والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة: الذي ينشأ عن طعن الجن، فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل، فهذا لم يدخل المدينة قط.

ومن الأجوبة: أنه ﷺ عوّضهم عن الطاعون بالحمى؛ لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين، فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب.

ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام»، والحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلّة من أصحابه عدداً وممدداً، وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم خيّر النبي ﷺ

في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل، فاختار الحمى حينئذ لقلّة الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى أن تَصْغُفَ أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أَصَحَّ بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذٍ مَنْ فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاتته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقيق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة، والله أعلم.

قوله: (إن شاء الله) قيل: هذا الاستثناء محتمل للتعليل، ومحتمل للتبرك، وهو أولى.

ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نَفْبٍ منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون»، أخرجه [أحمد] وعمر بن شبة في كتاب مكة، وعلى هذا فالذي نُقِلَ أنه وُجِدَ في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نُقِلَ ذلك، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم.

قوله: (لا يدخل المدينة رعب الدجال) [لا يعارضُ هذا حديث: «ثم ترجف المدينة بأهلها...»]؛ لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص.

قوله: (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الأبواب وقُوّهات الطريق.

قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معيّن يتلى الله تعالى به العباد، ويُقَدِّره على أشياء؛ كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخُصْب والأنهار، والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبث، وكل ذلك بمشيئة الله تعالى، ثم يُعْجِزُه الله تعالى فلا يَقْدِر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يُبْطِل أمره ويقتله عيسى ابن مريم.



## بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ

٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقَرْىَ، يَقُولُونَ: يَشْرَبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

٨٧/٤ [طرفه: ١٨٧١].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي! فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ -، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا.

٩٦/٤ [أطرافه: ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا طَيِّبَةٌ<sup>(١)</sup>؛ تَنْفِي الْخَبَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الذُّنُوبَ) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.

٩٧/٤ [أطرافه: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].



قوله: (باب: المدينة تنفي الخبث) أي: بإخراجه وإظهاره.

قوله: (أمرت بقريّة) أي: أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكنائها؛ فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

قوله: (تأكل القرى) أي: تغلبهم. وكنتى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الآكل غالبٌ على المأكول، ووقع في موطن ابن وهب: قلت لمالك: ما تأكل القرى؟ قال: تفتح القرى، وبسطه ابن بطال فقال: معناه: يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلنا بلدًا كذا: إذا ظهروا عليها، وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً.

**قوله:** (يقولون يثرب وهي المدينة) أي: إنَّ بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه: من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كُتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة؛ لأنَّ يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ واللامامة، أو من الثَّرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

**قوله:** (تنفي الناس) قال عياض: وكأنَّ هذا مختص بزمنه؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا والله أعلم زمن الدجال. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد كُلاً من الزمَّين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي أيضاً، وأما ما بين ذلك فلا.

**قوله:** (كما ينفي الكير) المشهور بين الناس أنه الزَّق الذي ينفخ فيه لكنَّ أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير: حانوت الحداد والصانع.

والخَبث: أي: وسخه الذي تخرجه النار، والمراد: أنها لا تترك فيها من في قلبه دَغَل، بل تميِّزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها.

واستدل بهذا الحديث: على أنَّ المدينة أفضل البلاد. قال المهلب: لأنَّ المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها؛ ولأنها تنفي الخبث.

وأجيب عن الأول بأنَّ أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل

مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى الْإِثْقَاقِ﴾ والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة، ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

قوله: (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر، فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه. وفي الدليل لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا.

قوله: (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال: أفلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة.

قوله: (ثلاث مرار) يتعلق بـ(أفلني) وبـ(قال) معاً.

قوله: (تنفي خبئها) تقدّم الكلام عليه.

قوله: (فخرج) أي: من المدينة راجعاً إلى البدو.

قوله: (وينصع) من النصوع، وهو الخلوص، والمعنى: أنها إذا نفت الحَبْثَ تَمَيَّزَ الطيب واستقر فيها.

قال ابن التين: إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته؛ لأنه لا يعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخروجه عصيان. قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فلما فُتحت مكة قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح.

وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء.

والجواب: أنَّ المذموم من خرج عنها كراهةً فيها ورغبةً عنها، كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة: كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها.

قوله: (تنفي الذنوب) يحتمل أن يكون فيه حذفٌ تقديره: أهل الذنوب، فتلثم مع باقي الروايات.



### بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٦٢٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.  
[طرفة: ١٨٧٧/٩٤].



قوله: (باب إثم من كاد أهل المدينة) أي: أراد بأهلها سوءاً، والكيد: المكر والحيلة في المساءة.

قوله: (إلا انماع) أي: ذاب، وفي أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث: «ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذؤب الرصاص، أو ذؤب الملح في الماء»، قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أنَّ هذا حكمه في الآخرة، ويحتمل أن يكون المراد: من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويحتمل أن يكون المراد: لمن أرادها في

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرِّصَاصِ.

الدنيا بسوء، وأنه لا يُمهّل بل يذهب سلطانه عن قرب، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عُوجِل عن قرب، وكذلك الذي أرسله، قال: ويحتمل أن يكون المراد: من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره.



## بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٦٢٣ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>.

٩٠/٤ [طرفه: ١٨٧٥].



قوله: (باب من رغب عن المدينة) أي: فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.

قوله: (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر رضي الله عنه، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها.

قوله: (يُسُونُ) قال ابن عبد البر: معناه يزيّنون لأهلهم البلد التي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَيِثِ.

يقصدونها، وأصل الإيساس للتي تُحَلَب حتى تَدِرَّ باللبن، وهو أن يُجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزيّن لها ذلك ويحسنه لها.

وقال النووي: الصواب أن معناه: الإخبار عن خرج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتحة. قلت: ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحمّلون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات.

قوله: (لو كانوا يعلمون) أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، ويحتمل أن تكون (لو) بمعنى «ليت» فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وأثر غيرها، قالوا والمراد به: الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

وقال البيضاوي: المعنى: أنه يُفْتَحُ اليمن فيُعْجَبُ قوماً بلادها وعيش أهلها، فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم؛ لأنها حَرَمُ الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يُسْتَحَقَّرُ دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

وفي هذا الحديث: علّم من أعلام النبوة، فقد وقع على وَفَق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى تربيته، ووقع تفرّق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم.

وفي هذا الحديث: فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه. وفيه: دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.





٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - (وَأَخِيرُ مَنْ يُحْشَرُ) <sup>(١)</sup> رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا.

٩٠ / ٤ [طرفه: ١٨٧٤].



قوله: (على خير ما كانت) أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي: تبعاً لعباض: وقد وُجد ذلك حيث صارت معدين الخلافة، ومقصود الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمار البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلّبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي: جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عافٍ.

قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيان: أحدهما: أنها طالبة لأقواتها، والثاني: من العفاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس فيه، فإن الطير والوحش تنقصه لأنها على نفسها فيه.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يُحْشَرُ رَاعِيَانِ»، وفي البخاري: أنهما آخر من يُحْشَر.

قال المهلب: في هذا الحديث أن المدينة تُسَكَنُ إلى يوم القيامة وإن خلّت في بعض الأوقات لقصد الراعين بغنمهما إلى المدينة.

قوله: (وَأَخِيرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تعلق له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تنمة الحديث الذي قبله،

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: ثُمَّ يَخْرُجُ.

وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنوي،  
والثاني أظهر كما قال النوي.

قوله: (ينعقان) النعيق: زجر الغنم.

قوله: (فيجدانها وحشاً) أي: خالية ليس بها أحد، والوَحْش من الأرض:  
الخلاء، أو كثيرة الوحش لَمَّا خَلَّتْ من سكانها. قال النوي: الصحيح أنَّ  
معناه: يجدانها ذات وحوش، قال: وقد يكون وَحْشاً بمعنى وحوش، وأصل  
الوَحْش: كلُّ شيءٍ تَوَحَّش من الحيوان وجمعه وُحُوش، وقد يعبرُ بواحدٍ عن  
جمعه.

وحكي عن ابن المرباط أنَّ معناه: أنَّ غنم الراعيين المذكورين تصير  
وحوشاً، إما بأن تنقلب ذاتها، وإما أن تتوحش وتنفر منهما، وعلى هذا فالضمير  
في «يجدانها» يعود على الغنم والظاهر خلافه، قال النوي: الصواب الأول،  
وقال القرطبي: القدرة صالحة لذلك. انتهى.

ويؤيده أنَّ في بقية الحديث أنهما يَخْرَان على وجوههما إذا وصلا إلى  
ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا  
التوحش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوي أنَّ الضمير يعود على غنمهما،  
وكأنَّ ذلك من علامات قيام الساعة، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في  
أخبار المدينة عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً قال: «آخر من يُحشر رجلان: رجل  
من مزينة، وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتیان المدينة فلا يريان  
إلا الثعالب، فيَنزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يُلجِحاها  
بالناس».

قوله: (خرأ على وجوههما) أي: سقطا ميتين، أو المراد بقوله: (خرأ على  
وجوههما) أي: سَقَطَا بمن أَسَقَطَهُما، وهو الملك كما تقدَّم في رواية عمر بن  
شبة.

تنبيه: أنكر ابن عمر على أبي هريرة رضي الله عنه تعبيره في هذا الحديث بقوله:

(خير ما كانت)، وقال: إِنَّ الصواب: «أَعْمَرَ ما كانت»، أخرج ذلك عمر بن شَبَّة في أخبار المدينة من طريق مُسَاجِق بن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما، فجاء أبو هريرة رضي الله عنه فقال له: «لِمَ تَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيتٍ حين قال النبي ﷺ: يَخْرُجُ مِنْهَا أَهْلُهَا خَيْرَ ما كانت»، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أجل، ولكن لم يقل: «خير ما كانت»، إنما قال: «أَعْمَرَ ما كانت»، ولو قال: «خير ما كانت» لكان ذلك وهو حَيٌّ وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده.

وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه لم يسأل النبي ﷺ عما يُخْرِجُ أهل المدينة من المدينة، ولعمر بن شَبَّة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قيل: يا أبا هريرة مَنْ يُخْرِجُهُمْ؟ قال: أمراء السوء».



## بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

٧٠ / ٣ [أطرافه: ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].



[ذكر البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث].

قوله: (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لَمَّا ذَكَرَ فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يُنبه على أَنَّ بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديث بلفظ البيت؛ لأنَّ القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، [فقد] وقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري» بَدَلُ «بَيْتِي» وهو خطأ، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بَيْتِي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى؛ لأنه دُفِنَ في بيت سَكْنَاهُ.

نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «القبر»، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: (بيتي) أحد بيوته لاكلها، وهو بيت عائشة رضي الله عنها الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط.

قوله: (روضة من رياض الجنة) أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً، - وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها، - أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة.

ونقل ابن زبالة أن دَرَعَ ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسُدُس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار.

قوله: (ومنبري على حوضي) أي: يُنقل يوم القيامة فيُنصب على الحوض، قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه [عند الطبراني في الأوسط: «منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة»]، وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه رفعه: «إن قوائم منبري رواتب في الجنة».

واستدل به: على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: «لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وتعقبه ابن حزم بأن قوله: إنها من الجنة مجاز؛ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله ﷻ الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ وإنما المراد: أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷻ: «الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة، فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به.

وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث: الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله ﷻ في مسجدنا آل به إلى روضة الجنة، وسقي يوم القيامة من الحوض.



## بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ<sup>(١)(٢)</sup>.

٦٣/٣ [طرفه: ١١٩٠].



قوله: (صلاة في مسجدني هذا) قال النووي: ينبغي أن يحصر المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأنَّ التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكدَّه بقوله: (هذا)، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

قوله: ((إلا المسجد الحرام)) قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساوٍ لمسجد المدينة، أو فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يُعَلِّم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة. انتهى.

وكانه لم يقف على دليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»، وفي رواية ابن حبان: «وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة»، قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي.

وفي ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»، وفي بعض النسخ: «من مئة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مئة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه.

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير رضي الله عنه.

واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه: تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: والله إنك لخَيْرُ أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله،

ولولا أنني أخرجتُ منك ما خرجت»، وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، قال ابن عبد البر: هذا نصٌ في محل الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه، والله أعلم.

وقد رجع عن هذا القول كثيرٌ من المصنفين من المالكية.

واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين، وعن الطحاوي وغيره أن ذلك مختصٌ بالفرائض لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تُضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً.

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تُجزه إلا عن واحدة، والله أعلم.

وقد أوهم كلام المُقَرِّئ أبي بكر النقَّاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه: حَسِبْتُ الصلاة بالمسجد الحرام فَبَلَّغْتُ صلاةً واحدةً بالمسجد الحرام عُمَرُ خمسٍ وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. انتهى. وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة، كما تقدم في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محلُّ بحث.



## بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

٦٣/٣ [طرفة: ١١٨٩].



قوله: (باب مسجد بيت المقدس) أي: فضله.

قوله: (لا تشد الرحال) بلفظ النفي، والمراد: النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصدَ بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

والرحال: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكُنِيَ بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرَجَ ذِكْرُهَا مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيال والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور، ويدلُّ عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يسافر» أخرجه مسلم.

قوله: (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تُشدُّ الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المُفْرَغ مُقَدَّرٌ بأعمَّ العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد.

قوله: (المسجد الحرام) أي: المحرَّم، وهو كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب، و(المسجد) بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، والمراد به جميع الحرم.

وقيل: يَخْتَصُّ بالموضع الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المسْتَنَى كذلك.

ويؤيدُّ الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد.

قوله: (ومسجد الرسول) أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [عند البخاري]: «ومسجدي».

قوله: (ومسجد الأقصى) أي: بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزة الكوفيون.

وسُمي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقال الزمخشري:



سمي الأقصى؛ لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقدار والخبث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيدٌ من مكة، وبيت المقدس أبعدُ منه.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء؛ ولأن الأول قبلة الناس وإليه حُجُّهم، والثاني: أُسِّس على التقوى، والثالث: كان قبلة الأمم السالفة.



## كِتَابُ النِّكَاحِ

### بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

٦٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

[أطرافه: ١١٩/٤، ١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].



قوله: (كتاب النكاح)؛ النكاح في اللغة: الضم والتداخل. وفي الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد.

قوله: (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) المراد بالخوف من العزوبة: ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت.

قوله: (يا معشر الشباب) المعشر: جماعةٌ يشملهم وصفٌ ما، والشباب: جمع شاب، وأصله: الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة. وخص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً.

قوله: (من استطاع الباءة) قال الخطابي: المراد بالباءة: النكاح، وأصله:

الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه، وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباء؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلاً. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

**أصحهما:** أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنّه - وهي مؤنّ النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منّيّه كما يقطعهُ الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً.

**والقول الثاني:** أن المراد هنا بالباء مؤنّ النكاح، سميت باسم ما يلزمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤنّ النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه، قوله: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. انتهى. ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباء القدرة على الوطء ومؤنّ التزويج.

**قوله: (أغض) أي: أشد غصاً (وأحصن) أي: أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.**

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن تكون «أفعل» على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوة الداعية، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن؛ لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه من وجود الداعي. ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط.

**قوله: (ومن لم يستطع) أي: لم يجد أهبة النكاح.**

**قوله: (بالصوم) عدل عن قوله: فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب، إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.**

**قوله: (فإنه) أي: الصوم.**

**قوله: (له وجاء) إطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. والوجاء:**

هو رَضُّ الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته. ومقتضاه: أن الصوم قامع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث: على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه.

وفي الحديث أيضاً: إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي: على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعدُ فيندم لفوات ذلك في حقه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجَبِّ والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً، واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العتّة. وفيه: الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه: أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع؛ بل هي دائرة معها. واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل.



## بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

٦٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَآيَنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ

الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ). وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا<sup>(١)</sup>. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا؟ أَمَا (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ)، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

١٠٤/٩ [طرفه: ٥٠٦٣].



قوله: (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم: «أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» ولا مُنافاة بينهما، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكلٌّ منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه.

قوله: (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم: «عن عمله في السر».

قوله: (كأنهم تقالُّوها) أي: استقلوها، وأصل تقالُّوها: تقالَّلوها أي: رأى كلٌّ منهم أنها قليلة.

قوله: (فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفر له) المعنى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَصُولِ ذَلِكَ لَهُ، يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْعِبَادَةِ عَسَى أَنْ يَحْصَلَ، بِخِلَافِ مَنْ حَصَلَ لَهُ؛ لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، فَأَشَارَ إِلَى هَذَا بِأَنَّهُ أَشَدُّهُمْ خَشْيَةً وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَقَامِ الْعِبَادَةِ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَشَارَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مَعْنَى آخَرٍ بِقَوْلِهِ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

قوله: (قال أحدهم: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا) هو قيدٌ لليل لا لأصلي. وأكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام؛ لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد، ووقع في رواية مسلم: «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش»، وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين؛ لأن ترك أكل اللحم أخصر من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخصر من ترك النوم على الفراش، ويمكن التوفيق بضروب من التجوز.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

قوله: (فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتُمْ) في رواية مسلم: فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا؟» ويُجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم، وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وسترأ عليهم.

قوله: (أما والله) بتخفيف الميم: حرف تنبيه، بخلاف قوله في أول الخبر: «أما أنا» فإنها بتشديد الميم للتقسيم.

قوله: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه غير مبالغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك؛ لأن المشدّد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر: «المتبُّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

قوله: (لكنني) استدراك من شيء محذوف دلّ عليه السياق أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا.

قوله: (فمن رغب عن سُنتي فليس مني) المراد بالسُنّة الطريقة لا التي تُقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: مَنْ ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمَحْ بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله ﷻ، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفة السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

قوله: (فليس مني) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يُعذر صاحبه فيه، فمعنى (فليس مني) أي: [ليس] على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى (فليس مني): ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر.

وفي الحديث: دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه. وفيه: تتبع أحول الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عملٍ برٍ واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

وفيه: بيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب.

وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المأكّل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف: فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قال: والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين. قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط. وفيه أيضاً إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم.



## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٦٣٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

١١٧/٩ [طرفاه: ٥٠٧٣، ٥٠٧٤].



قوله: (باب ما يكره من التبتل)؛ المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. ومنه: مريم البتول: لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة رضي الله عنها: البتول، إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي رضي الله عنه، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

قوله: (والخِصاء) هو الشَّقُّ على الأثنيين وانتزاعهما، وإنما قال: (ما يكره من التبتل والخِصاء) للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهاً، وعطف الخِصاء عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول.

وقد أورد مسلم الحديث بلفظ: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ» فَعُرِفَ أن معنى قوله: (رد على عثمان) أي: لم يأذن له بل نهاه. وهو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم.

وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون ﷺ نفسه: أنه قال: يا رسول الله، إني رجل يشق عليَّ العزوبة، فأذن لي في الخِصاء. قال: «لا، ولكن عليك بالصيام» الحديث، ومن طريق سعيد بن العاص: «أن عثمان قال: يا رسول الله، ائذن لي في الاختِصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة»، فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختِصاء حقيقةً، فعبّر عنه الراوي بالتبتل؛ لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: ولو أذن له لاختصينا، ويحتمل عكسه: وهو أن المراد بقول سعد ﷺ: «ولو أذن له لاختصينا»: لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء.

قال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريمُ النساء والطيب وكل ما يلتذ به، فهذا أنزل في حقه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وقال الطيبي: قوله: (ولو أذن له لاختصينا) كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: (لاختصينا) لإرادة المبالغة أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختِصاء، ولم يُرد به حقيقة الاختِصاء؛ لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختِصاء، ويؤيده تواردُ استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود ﷺ وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخِصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخِصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يُغتفر في جنب ما يندفع به الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا



وقعت في اليد الأكلّة صيانةً لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعلّ الراوي عبر بالخصاء عن الجَب؛ لأنه هو الذي يحصل المقصود.

وقال القرطبي: الخضاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعةٍ حاصلّة في ذلك كتطبيب اللحم أو قطع ضرر عنه.

والحكمة في منعهم من الاختضاء إرادةً تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

وفيه أيضاً من المفاسد: تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه: إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال.



## بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ.

١٣٢/٩ [طرفه: ٥٠٩٠].



قوله: (باب الأكفاء في الدين) جمع كُفء: المِثْل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً. وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالاً، ونُقل عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأمّا ما أخرجه البزار من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف.

قوله: (تنكح المرأة لأربع) أي: لأجل أربع.

قوله: (لمالها ولحسبها) أي: شرفها، والحَسَبُ في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحِسَاب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيُحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا: الفِعال الحسنة.

ويؤخذ منه: أن الشريف النسب يُستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتُقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

قوله: (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة، إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله: (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر رضي الله عنه: «فعليك بذات الدين»، والمعنى: أن اللائق بذی الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

قوله: (تربت يدك) أي: لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبرٌ بمعنى الدعاء؛ لكن لا يُراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب العمدة، زاد غيره: أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يُستجاب لشرطه ذلك على ربه.

قال القرطبي: معنى الحديث: أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه وقع الأمر بذلك؛ بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كلٍ من ذلك لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يُظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي: تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ والله أعلم.



## بَابُ تَرْوِيجِ الثِّيَابِ

٦٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَنَعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَعِ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكَرًّا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟! - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قَالَ: خَيْرًا - . وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: صَنَّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضَرُهُمْ حَتَّى آتَيْكَ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمْسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَصْرَ - ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: اسْمَعْ يَا عُمَرُ. فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ).

٥٣٧/١ [أطرافه: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢١٢٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧٠٩، ٢٧١٨، ٢٧٨١، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٥٨٠، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٢٥٠، ٦٣٨٧].



قوله: (باب تزويج الثياب) جمع ثيبة: ضد البكر.

قوله: (تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟) هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه، وليس كذلك، لما دل عليه سياق الحديث، [فقد جاء في إحدى الروايات]: أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة.

قوله: (يَكْرَأُ أَمْ ثِيْبًا؟) بالنصب فيهما بتقدير: أتزوجت، ويجوز الرفع بتقدير: أهي.

قوله: (قلت: بل ثيباً) هو منصوب بفعل محذوف تقديره: تزوجت.

قوله: (فهلا جارية) أي: فهلا تزوجت؟

قوله: (تلاعبها وتلاعبك) هو من اللعب، ويؤيده قوله: (وتضاحكها وتضاحكك)، وأما ما وقع في رواية: (ما لك وللعذارى ولعابها) فقد ضُبط للأكثر بكسر اللام، وهو مصدرٌ من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لاعباً ومُلاعب، مثل قاتل قتالاً ومقاتلة، ووقع في رواية المستملي بضم اللام، والمراد به: الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو بعيد كما قال القرطبي.

قوله: (فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ) لم أقف على تسميتهن، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد.

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن غويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً» أي: أكثر حركةً، والتَّنتَق: الحركة، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير» ولا يعارضه الحديث: «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكرًا لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك: أن البكر مَظَنَّة فيكون المراد بالولود مَنْ هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمِظَنَّة، وأما من جُربت فظهرت عقيماً وكذا الأيسة، فالخبران متفقان على مرجوحتهما.

وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه لشفقتة على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تراحمت مصلحتان قدم أهمهما؛ لأن النبي ﷺ صَوَّب

فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي.

وفيه: سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره.

وفيه: مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ.

وقوله: (صنف تمر ك) أي: اجعل كل صنف وحده.

وقوله: (عذق ابن زيد) العذق: بفتح العين: النخلة، وبكسرهما: العرجون، وابن زيد: شخصٌ نُسِبَ إليه النوع المذكور من التمر، كأنه هو الذي كان ابتداءً غراسه فنسب إليه وهو نوع جيد من التمر. واللّين: نوع من التمر، وقيل: هو الرديء. والعجوة: من أجود تمر المدينة.

وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدّوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين، قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم.

وقوله: (على حلة) أي: على انفراد.

قوله: (أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) أي: هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله، فلذلك يشك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك.

وقيل: النكتة في اختصاص عمر رضي الله عنه بإعلامه بذلك أنه كان معتنياً بقصة جابر رضي الله عنه، مهتماً بشأنه مساعداً له على وفاء دين أبيه.

وقيل: لأنه كان حاضراً مع النبي ﷺ لما مشى في النخل، وتحقق أن التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر، بخلاف من لم يشاهده. ثم وجدت ذلك صريحاً في بعض طرقه، ففي رواية أبي المتوكل عن جابر رضي الله عنه عند أبي نعيم، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا رسول الله ﷺ وعمر، فقال: انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا» فذكر الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: جواز الاستنظار في الدين الحال، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه. وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته، وشفاعته عند بعضهم في بعض. وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه.



## بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٦٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتْرُكَ) الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، (أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

[أطرافه: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

[أطرافه: ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧،

٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].



قوله: (بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك، وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، وقوله: «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالآخر، ويؤيد الثاني رواية المصنف [في حديث الباب]: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ...

ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب». ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق.

وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتناع أو يذر».

قوله: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيعتك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشترى منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية.

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث: «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنتك إن بعته بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين. وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساد روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم.

وقوله: (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له.

قوله: (ولا يخطب) بالجزم على النهي أي: وقال: لا يخطب، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز نصب عطفاً على قوله: (يبيع) على أن «لا» في قوله: (ولا يخطب) زائدة، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب» برفع العين من يبيع والباء من يخطب وإثبات التحتانية في يبيع.

قوله: (حتى يترك) أي: الخاطبُ الأولُ التزويج، فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة.

وقوله: (أو يأذن له الخاطب) أي: حتى يأذن الخاطب الأول للثاني.

قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يُبطل العقد عند الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يُبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم: ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنهما معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فلا يحرم الهجوم على الخطبة؛ لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان. وإن وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعية، الأصح - وهو قول المالكية والحنفية - لا يحرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز. والحجة فيه قول فاطمة رضي الله عنها: خطبني معاوية وأبو جهم، فلم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها لأسامة رضي الله عنه. وأشار النووي وغيره: إلى أنه لا حجة فيه، لاحتمال أن يكونا خطبا معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطبة، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم، ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة.

وحكى الترمذي عن الشافعي: أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه: قصة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشر عليها بغير من اختارت. فلو لم توجد منها إجابة ولا رد، فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونصّ الشافعي في البكر: على أن سكوتها رضا بالخطاب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق.

وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية



خلاف كالأقولين، وقال بعضهم: يُفسخ قبله لا بعده، وحُجة الجمهور: أن المنهي عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

واستدل به: على أن الخطيب الأول إذا أذن للخطيب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له، أو يتعدى لغيره؛ لأن مجرد الإذن الصادر من الخطيب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره المأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله في الثاني من الباب: «أو يترك».

واستدل بقوله: (على خطبة أخيه) أن محل التحريم: إذا كان الخطيب مسلماً، فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر والخطابي، ويؤيده قوله: في أول حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر»، وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ونحو ذلك. وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجع ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجع ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع. وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك: أن الخطيب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي منهم، وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها كما تقدم، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

قوله: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيّد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ: «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفي إناءها».

قوله: (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يُجَوِّز ذلك، كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبية، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على التدب، فلو فعل ذلك لم يُفسخ النكاح. وتعبه ابن بطلان بأن نفي الحل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض بما قسم الله لها.

قوله: (أختها) أي: بالنسبة إلى كونهما يصيران ضربتين، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب.

قال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: (لتستفرغ ما في صحفتها)، قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه

أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق صرتها لتنفرد به. انتهى. وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح» أي: ولتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها.

وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة».

قوله: (لتستفرغ صحفتها) قال صاحب «النهاية»: الصفحة: إناء كالقصعة المبسوطة، قال: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها بحفظها، فيكون كمن قلب إناء غيره في إناؤه.

وقال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحفظها وتمتعها بها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

وقوله: (فإنما لها ما قدر لها)؛ إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره، وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين، والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها فلتنكح غيره، والله أعلم.

قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين: السلوك في مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع التحرف في الاكتساب، والنظر لقوت غدٍ وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم، لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها، وطلق من تظن أنها تراحمها في رزقها، فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله

لها، سواء أجابها أو لم يجبها، وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾.



## بَابُ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٦٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.

[أطرافه: ٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].



قوله: (بَابُ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور: فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً، إلا من شذ، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً، إلا من شذ، والثيب غير البالغ اختلف فيها: فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب. وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجه كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخيار. وقال مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه.

ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرة كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها.

قوله: (لا تنكح) بكسر الحاء للنهي، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع.

قوله: (الأيّم) هي التي يموت زوجها أو تبين منه، وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. وظاهر هذا الحديث: أنها هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيّم، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً.

وقال ابن بطال: العرب تُطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له: أيماً، زاد في «المشارك»: وإن كان بكراً. ونقل عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً. وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة.

قوله: (حتى تستأمر) أصل الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنى: لا يُعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: (تستأمر) أنه لا يعقد إلا بعد أن تؤامر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

قوله: (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبّر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما: من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.



## بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٣٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ

الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

[طرفاء: ٢٧٢١، ٥١٥١].



قوله: (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ) أي: التي تحل وتعتبر، والمراد وقت العقد.

قوله: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً؛ وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يُوفى به اتفاقاً؛ كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، والحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراطه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يُقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها، أو لا يتسرّى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد لغى، وصح النكاح بمهر المثل. وفي وجهه: يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ لأن لفظ: (أحق الشروط) يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها. قال الترمذي: وقال علي: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى.

ومما يقوي حمل حديث عقبة رضي الله عنه على النذب ما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شُروط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل، و[أيضاً] حديث: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وحديث: «المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق»، وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا لا يصلح»، والله أعلم.



## بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

٦٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، (فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ)، فَوُعِثْتُ<sup>(١)</sup> فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَهِيَ أَرْجُوحَةٌ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، (ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَى، فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَكَّنْتُ عِنْدَهُ تِسْعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ: وَلُعْبَهَا مَعَهَا.

(٣) أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ.



قوله: (باب إنكاح الرجل ولده الصغير) ضبط «وُلْدَه» بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح، ويفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث.

قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله: تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته، كبيرة كانت أو صغيرة بكرة كانت أو ثيباً.

قوله: (تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين) أي: عقد علي.

قوله: (فقدما المدينة) أي: بعد الهجرة.

وقوله: (فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج) أي: لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت أبي بكر، وأما أبوها فقدّم قبل ذلك مع النبي ﷺ.

قوله: (فتمزّق شعري) بالراء أي: انتف، [ولغير الكشميهني]: بالزاي أي: تقطع.

قوله: (فوفى) أي: كثر، وفي الكلام حذف تقديره: «ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر».

قولها: (جميمة) بالجيم مُصغر الجُمّة بالضم: وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جُمّة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين: وفرة.

قولها: (في أرجوحة) بضم أوله معروفة: وهي التي تلعب بها الصبيان.

قوله: (واني لأنهج) أي: أتتف تنفساً عالياً.

قولهن: (على خير طائر) أي: على خير حظ ونصيب.

قولها: (فلم يرُعني) أي: لم يفزعني شيء إلا دخوله عليّ، وكُنْتُ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك، فإنه يفزع غالباً.



قال ابن بطال: فيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها.



## بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ

٦٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبْتُ خَيْرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ . قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَغْنِي: الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَ، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دُخْيَةُ الْكَلْبِيِّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً. فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دُخْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ! لَا تَصْلُحْ إِلَّا لَكَ. قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا. فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ. وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ، وَتُهَيَّئُهَا وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا.

وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، - قَالَ: وَأَخْبِسُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقُ - . قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ، فَضَرَعَا جَمِيعًا، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ. فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبَهُمَا، فَركَبَا<sup>(١)</sup>، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا. وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةٌ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ).

٤٨٠/١ [أطرافه: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٢٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].



قوله: (بَابُ إِتْخَاذِ السَّرَارِيِّ) جَمْعُ سُرِّيَّةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّسَرُّرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرِّ: وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَاعِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْإِسْتِسْرَارُ أَيْضًا، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ يُكْتَمُ أَمْرُهَا عَنِ الزَّوْجَةِ. وَالْمُرَادُ بِالِإِتْخَاذِ: الْإِقْتِنَاءُ. وَشَاهِدُ التَّرْجُمَةِ مِنْهُ تَرَدُّدُ الصَّحَابَةِ فِي صَفِيَّةٍ هِيَ زَوْجَةُ أَوْ سَرِيَّةٍ. قَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: لَمْ نُضَرَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

بعض الشراح: دل تردد الصحابة في صفة: هل هي زوجة أو سُريرة؟ على أن عتقها لم يكن نفس الصداق، كذا قال، وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة، وليس فيه دلالة لما ذكر. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود؛ لأنه لو حضر في تزويج صفة عليها السلام شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا، ولا دلالة فيه أيضاً لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين تردّدوا، وعلى تسليم أن يكون الجميع تردّدوا فذلك مذكور من خصائصه عليه السلام أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش عليها السلام.

قوله: (فصلينا عندها) أي: خارجاً منها.

قوله: (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه.

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة.

قوله: (فأجرى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: مركوبه.

قوله: (زقاق) الرُّفاق - بالضم - هو الطريق جمعه أزقة.

قوله: (ثم حسر الإزار عن فخذه) أي: كشف الإزار عن فخذه عند سَوْق مركوبه ليتمكن من ذلك.

قال القرطبي: حديث أنس رضي الله عنه وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة، ما لا يتطرق إلى حديث جرهد رضي الله عنه وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كُلي وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جرهد أحوط. [حيث قال في «باب ما يُذكر في الفخذ» من كتاب الصلاة في تراجمه على حديث الباب، قبل ذكره للحديث، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الفخذ عورة». وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: حَسَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ فَخْذِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ]. وحديثه موصول عند مالك في «الموطأ» والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تغليق التعليق».

قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري.

قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما احتجوا به قول أنس رضي الله عنه في هذا الحديث: «وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم» إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز.

وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم، يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يُقَرَّ على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم. قوله: (فلما دخل القرية قال: الله أكبر، خربت خيبر) قيل: مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكانتهم، وهي من آلات الهدم.

قال السهيلي: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلات الهدم أخذ منه أن مدينتهم ستخرب. انتهى. ويحتمل أن يكون قال: (خربت خيبر) بطريق الوحي. ويؤيده قوله بعد ذلك: (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

قوله: (يعني: الجيش) تفسير من عبد العزيز [الراوي عن أنس] أو ممن دونه، وسمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان. قوله: (عنوة) أي: قهراً.

قوله: (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، إما من أصل الغنيمة أو من حُمُس الخمس بعد أن مُيز، أو قبل على أن تحسب منه إذا مُيز، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه.

قوله: (فأخذ صفية بنت حيي) أي: فذهب فأخذ. وصفية رضي الله عنها: هي بنت حيي بن أخطب، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليه السلام. ذكر ذلك ابن سعد.

قوله: (فجاء رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الواقدي»: أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. انتهى. وكان كنانة زوج صفية، فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغيير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لثلاث يميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء.

ووقع في رواية لمسلم: أن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا: (خذ جارية) إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة.

قوله: (فقال له) أي: لأنس، وثابت: هو البناني، وأبو حمزة: كنية أنس، وأم سليم: والدة أنس.

قوله: (ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها النبي ﷺ وتزوجها) أخذ بظاهره من القدماء: سعيد بن المسيب وإبراهيم وطائوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمة على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث.

وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقربها إلى لفظ الحديث: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. ويؤيده قوله في رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس ﷺ في حديث: «قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ»، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً: ما أمهرها، قال: أمهرها نفسها؟ فتبسم، فهو ظاهر جداً في أن المَجْعُول مهرأ هو نفس العتق، فالتأويل

الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية.

وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه، وممن جزم بذلك الماوردي.

وقال آخرون: قوله: (أعتقها وتزوجها) معناه: أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقاً قال: أصدقها نفسها أي: لم يُصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرباط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس رضي الله عنه، قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة - ويقال: أمة الله - بنت رزينة عن أمها: أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير، وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية رضي الله عنها نفسها قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي» وهذا موافق لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه رد على من قال: إن أنساً رضي الله عنه قال ذلك بناءً على ما ظنه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر.

ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره. وقيل: يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل.

قال ابن الصلاح: معناه: أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة».

قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظنٍّ نشأ عن قياس، وبين ظنٍّ نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح، وخصوصاً خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ الآية.

وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي

قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين، ومن طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها، ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها.

قال ابن الجوزي: فإن قيل: ثواب العتق عظيم، فكيف فوته حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره، فالجواب: أن صفة بنت ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده عليه السلام إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير.

قوله: (فأهدتها) أي: زفتها.

قوله: (وأحسبه) أي: أنساً. والسويق: قال الداوودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلبي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافرين وطعام العجلان وبلغة المريض.

قوله: (فحاسوا) أي: خلطوا، والحيس: خليط السمن والتمر والأقط، قال الشاعر: التمر والسمن جميعاً، والأقط: الحيس إلا أنه لم يختلط، وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق.

وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق.

قال أهل اللغة: الحيس: يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق. انتهى. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً.

قوله: (فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟) استدل به على صحة النكاح بغير شهود؛ لأنه لو حضر في تزويج صفة شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين تردوا، وعلى تسليم أن يكون الجميع تردوا فذلك مذكور من خصائصه عليه السلام أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش.

قوله: (فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه) روى أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أبي أحمد الزبير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صفية من الصّفيّ»، والصفّي: فسرّه محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود بإسنادٍ صحيح عنه قال: «كان يُضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين، والصفّي يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شيء»، ومن طريق الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفّي، إن شاء عبداً وإن شاء أمةً وإن شاء فرساً يختاره من الخمس»، ومن طريق قتادة: «كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم». وقيل: إن صفية كان اسمها قبل أن تسمى زينب، فلما صارت من الصفي سميت صفية.

قوله: (حتى بلغنا سد الروحاء)؛ [وفي رواية: «حتى بلغنا سد الصهباء» وهو] أصوب. والروحاء: مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلاً من جهة مكة. وقيل: بقرب المدينة مكان آخر يقال له: الروحاء، وعلى التقديرين فليست قرب خيبر، فالصواب ما اتفق عليه الجماعة أنها الصهباء، وهي على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره.

قوله: (حلت) أي: طهرت من الحيض. وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - وأصله عند مسلم - في قصة صفية، قال أنس رضي الله عنه: «ودفعها إلى أمي أم سليم حتى تهيتها وتصنعها وتعتد عندها». وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء؛ لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها يسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة، ولا نقلوا أنها كانت حاملاً فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب، والله أعلم.

قوله: (يُحوّي) أي: يجعل لها حوية، وهو كساءٌ محشوٌ يُدار حول سنام الراحلة، يحفظ راكبها من السقوط، ويستريح بالاستناد إليه.

وفي الحديث: أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

ويؤخذ منه: جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سُنّة النكاح بإعلانه.





## بَابُ الشُّغَارِ

٦٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ <sup>(١)</sup>.  
وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ -، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.  
[طرفاه: ٥١١٢، ٦٩٦٠].



قوله: (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك: نهى عن نكاح الشغار، ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه.

قوله: (والشغار أن يزوجه الرجل ابنته) قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك.

وقال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. انتهى.

وقد اختلف الفقهاء: هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين:

أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته.

والثاني: خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً، حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق.

وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق.

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

واختلف نص الشافعي فيما إذا سُمّي مع ذلك مهرًا، فنصّ في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصه في «المختصر» الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي مَنْ ينقل الخلاف من أهل المذاهب، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقال الغزالي في «الوسيط»: صورته الكاملة: أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للآخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ينبغي أن يزداد: ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقًا على تحريمه في المذهب.

ونقل الخرقى أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع.

وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث؛ لقوله فيه: «ولا صداق بينهما»، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ريحانة: «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة»، والمشاغرة: أن يقول: زوّج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قويٌّ على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

(تنبيه): ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم



## بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٦٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا <sup>(١)</sup>: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

[أطرافه: ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رضي الله عنهما: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

[طرفاه: ٥١١٧، ٥١١٨].

(وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ مُعَلِّقًا: أَيَّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً).

[طرفه: ٥١١٩].



قوله: (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾) قال ابن بطال: لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة. وقال المهلب: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم كما وقع ليعقوب رضي الله عنه،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْصَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْدَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي شَأْنِ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنها: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. انتهى.

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعاماً أو شراباً فلفغو. وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين.

قوله: (ألا نستخصي) أي: ألا نستدعي من يفعل بنا الخِصاء أو نُعالج ذلك أنفسنا.

قوله: (فتنهانا عن ذلك) هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدم.

وفيه أيضاً من المفاسد: تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه: إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال.

قال القرطبي: الخِصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعةٍ حاصلة في ذلك كتطيب اللحم أو قطع ضررٍ عنه.

وقال النووي: يحرم خِصاء الحيوان غير المأكول مُطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره. وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية [الأخرى]: ثم رخص لنا بعد ذلك.

قوله: (أن ننكح المرأة بالثوب) أي: إلى أجلٍ أي: في نكاح المتعة.

قوله: (ثم قرأ علينا) في رواية مسلم: «ثم قرأ علينا عبد الله».

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ظاهر استشهاد

ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعلة لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد.

قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك»، قال [يعني: الإسماعيلي]: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعد، وفي رواية معمر عن إسماعيل: ثم نسخ.

قوله: (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه، لكن عند مسلم من طريق أبي العُميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

قوله: (فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ) لم أقف على اسمه، لكن في رواية شعبة: «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ» فيشبه أن يكون هو بلالاً.

قوله: (إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته: يعني: متعة النساء، وضبط: (فاستمتعوا) بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر ويلفظ الفعل الماضي.

قوله: (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) المعنى: أن إطلاق الأجل محمول على التقيد بثلاثة أيام بلياليهن.

قوله: (فإن أحبَّ) أي: بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايد) أي: في المدة، يعني: تزايداً.

ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: (أن يتتاركا) أي: يتفارقا (تتاركا) وفي رواية أبي نُعيم: «أن يتناقضا تناقضا» والمراد به التفارق.

قوله: (فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) وقع في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ».



### بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

٦٤٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِبٌ! نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَفِي رِوَايَةٍ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى...

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مُوَلَّى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ! - أَوْ نَحْوَهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

١٦٧/٩ [طرفه: ٥١١٦].



قوله: (باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا) يعني: تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفقرة.

وقوله في الترجمة: (آخرًا) يفهم منه أنه كان مباحًا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك. وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها.

قال الماوردي في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان: أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر، حتى يعلمه من لم يكن علمه؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها، والثاني: أنها أبيحت مرارًا، ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة» إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في المواطن المتأخر عن المواطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح.

وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حُرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حُرمت تحريمًا مؤبدًا، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة، ونقل غيره عن الشافعي: أن المتعة نسخت مرتين. وقد تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه في سبب الإذن في نكاح المتعة، وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العُزْبَةُ فأذن لهم في الاستمتاع، ففعل النهي كان يتكرر في كل مواطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة: أنها حُرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم.

قوله: (نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ) لم يقع في الحديث التصريح بأنهم

استمتعوا في خير، وإنما فيه مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً، وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: كنا نغزو وليس لنا شيء، ثم قال: فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ: «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها»، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بُعد ومشقة، وخير بخلاف ذلك؛ لأنها بقرب المدينة، فوقع النهي عن المتعة فيها إشارةً إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة، وهي غزاة الفتح، وشقت عليهم العزوبة، أذن لهم في المتعة؛ لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها... وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن.

قوله: (فرخص) أي: فيها.

قوله: (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحاً، وأظنه عكرمة.

قوله: (إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه) في رواية الإسماعيلي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل».

وصرح به البيهقي في روايته: إنها كانت - يعني: المتعة - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء يعني: في المتعة، فقال: والله ما بهذا أفئت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها: أن المتعة إنما رُخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي.

وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول

يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه.

وقال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله. واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حُرِّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس رضي الله عنه بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة: وهي ندرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس رضي الله عنه من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.



## بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ

٦٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ<sup>(١)</sup>.

٥١/٤ [أطرافه: ١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ.



قوله: (باب تزويج المحرم)؛ أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه في تزويج ميمونة رضي الله عنها، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم» ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج، للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع.

وقد اختلف في تزويج ميمونة رضي الله عنها، فالمشهور عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وجاء عن ميمونة رضي الله عنها نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول ﷺ إليها.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع، لحديث عثمان رضي الله عنه: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح» أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به.

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتُعقب بأنه قياس في معارضة السُّنة فلا يعتبر به.

وأما تأويلهم حديث عثمان رضي الله عنه بأن المراد به الوطء فمُتْعَب بالتصريح فيه بقوله: «ولا يُنكح»، ويقول فيه: «ولا يخطب».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس رضي الله عنه؟ - أي: مع صحته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهَمَّ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. انتهى.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية: أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح الإسناد، لكن الواحد إلى الوهم أقرب من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان رضي الله عنه صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. انتهى.

ويترجح حديث عثمان رضي الله عنه بأنه تفعيد قاعدة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات:

فمنها: أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى أن من قلد الهدى بصير محرماً، والنبي ﷺ كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة رضي الله عنها، فيكون

إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي: عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس ﷺ فزوجها من النبي ﷺ.

ومنها: أن قول ابن عباس ﷺ: تزوج ميمونة وهو محرم أي: داخل الحرام أو في الشهر الحرام. قال الأعشى:

قتلوا كسرى بليلٍ محرماً

أي: في الشهر الحرام، وقال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحَرِّماً

أي: في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في «صحيحه».

وعارض حديث ابن عباس ﷺ أيضاً حديث يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، أخرجه مسلم من طريق الزهري قال: «وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس ﷺ». وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: «حدثني ميمونة ﷺ: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﷺ الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب: ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ، مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحْلَى.

قال الطبري: الصواب من القول عندنا: أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ﷺ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يُحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة ﷺ فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت.



## بَابُ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٦٠/٩ [طرفاه: ٥١٠٩، ٥١١٠].



قوله: (بَابُ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا) أي: ولا على خالتها.

قوله: (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقدٍ بطلاً أو مرتباً بطل الثاني.

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً: أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تُنْكِحَ المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه.

وكذا نقل الإجماع ابنُ عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان بن أبي شيبة وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم.



## بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٦٤٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِشَاشَةِ الْعُرْسِ -، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ! أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟).

٢٨٨/٤ [أطرافه: ٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].



قوله: (بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه وفيه: «قال: بارك الله لك»، قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: بالرفاء والبنين، فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك، .. وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها، كما روى بقِي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبئنا قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم».

وأخرج أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَفَأَ إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». وقوله: «رفأاً» معناه: دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، ودل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً، حتَّى سُمي كل دعاء للمتزوج تَرْفِئَةً. واختلف في علة النهي عن ذلك ف قيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا

ذكر الله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرِّفَاء فمعناه: الالتئام من رَفَأَتِ الثوب ورفوته رَفُوءاً ورفاء، وهو دعاء للزوج بالالتئام والاتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللّهُمَّ أَلِفْ بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو أَلِفْ الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك.

ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قال له: «تزوجت بكراً أو ثيباً؟» قال له: (بارك الله لك) والأحاديث في ذلك معروفة.

قوله: (بشاشة العرس) أثره وحسنه أو فرحه وسروره؛ يقال: بشَّ فلان بفلان أي: أقبل عليه فرحاً به متلطفاً به.

قوله: (على وزن نواة من ذهب) واختلِف في المراد بقوله: (نواة)... وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء... وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة رُبع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس رضي الله عنه: حزنناها رُبع دينار، وقد قال الشافعي: النواة رُبع النَّشْ، والنَّشْ: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون.

واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية، ولم يقل هل أصدقها أو لا؟.

قوله: (بارك الله لك أولم ولو بشاة) كذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحמיד، وزاد في آخر الحديث: «قال عبد الرحمن رضي الله عنه: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة»، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له.

وفي رواية معمر عن ثابت: قال أنس رضي الله عنه: فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من

نسائه بعد موته مائة ألف. قلت: مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف، وهذا بالنسبة لثركة الزبير قليل جداً، فيحتمل أن تكون هذه دنائير وتلك دراهم؛ لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جداً.

قوله: (أولم ولو بشاة) ليست «لَو» هذه الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل. ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر.

واستدل به على تأكيد أمر الوليمة. وعلى أنها تكون بعد الدخول، ولا دلالة فيه، وإنما فيه أنها تُستدرك إذا فاتت بعد الدخول. وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها.

قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

قوله: (فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ) أي: ابن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، استشهد بأحد.

قال ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا. وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة، وكانوا يتوارثون، وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار، وقيل: كانوا مائة، فلما نزل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ بطلت الموارث بينهم بتلك المؤاخاة.

قال السهيلي: آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة، أبطل الموارث، وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ يعني: في التوَادد وشمول الدعوة.

قوله: (فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ) في رواية ابن سعد: فانطلق به سعدٌ إلى منزله فدعا بطعام فأكلوا وقال: لي امرأتان وأنت أخي لا امرأة لك،

فَأَنْزَلَ عَنْ إِحْدَاهُمَا فَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: هَلُمَّ إِلَى حَدِيقَتِي أَشَاطِرَكُهَا، قَالَ: فَقَالَ: وَلَا. وَفِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطْلَقَهَا، إِذَا حَلَّتْ تَزَوُّجَتَهَا.

قوله: (أقط) قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده، وخصه ابن الأعرابي بالضأن، وقيل: لبن مجفف مستحجر يطبخ به.

قوله: (وعليه وضر) الوَضر: هو في الأصل الأثر، والرَّذَع: هو أثر الزعفران، والمراد بالصُّفرة صفرة الخلق، والخلق: طيب يصنع من زعفران وغيره.

قوله: (مهيم يا عبد الرحمن؟) معناه: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون.

وفي الحديث: منقبة لسعد بن الربيع رضي الله عنه في إثارة على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه.

وفيه: استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد مثل ذلك على من أثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز. وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه.

وفيه: استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من منة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لتزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها.

[وفيه]: اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.

وفيه: ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل. وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة في مثل ذلك، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة. وفيه: مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره.

وفيه: استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يُعهد، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره.



## بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٦٤٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا! فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: زَوَّجْتُكُمَا - بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.





قوله: (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحابها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه مسلم.

قوله: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة. وهذه المرأة لم أفق على اسمها.

قوله: (جئت أهب لك نفسي) [فيه] حذف مضاف تقديره: أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض.

قوله: (فصعد النظر فيها وصوبه) المراد: أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم» قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها وأن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها.

قوله: (ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه) أي: خفضه.

قوله: (ما لي اليوم في النساء من حاجة) قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لفهم أنه لم يردّها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع. وفيه: إشكال من جهة أن في الحديث: «فصعد النظر إليها وصوبه» فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبه، فكان معنى الحديث ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ.

قوله: (فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست) يؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياة من مواجعتها بالرد، وكان ﷺ شديد الحياء جداً، كما [جاء] في صفته: أنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكيراً في جواب يناسب المقام.

قوله: (فقام رجل من أصحابه) لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا) لا يعارض هذا قوله: (مَا لِي الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ) لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.

ووقع في حديث أبي هريرة ﷺ عند النسائي بعد قوله: «لا حاجة لي»: «ولكن تملكيني أمرك؟» قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً، فقال: «إني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت»، قالت: ما رضيت لي فقد رضيت، وهذا إن كانت القصة متحدة؛ يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأل الرجل أن يزوجهها له، فاسترضاها أولاً ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال. ووقع في حديث ابن عباس ﷺ في «فوائد أبي عمر بن حيويه»: أن رجلاً قال: «إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني، قال: فما مهرها؟ قال ما عندي شيء: قال: امهرها ما قل أو كثر. قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً» وهذه الأظهر فيها التعدد.

قوله: (وهل عندك من شيء؟ قال: لا) دليل على تخصيص العموم بالقينة؛ لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافة، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده.

قوله: (ولو خاتماً من حديد) فيه من الفوائد: أن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه ردٌّ على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: رُبْع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

وفيه: دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته. واستدل به: على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وعلى وجوب تعجيل

الصدّاق قبل الدخول، إذ لو ساغ تأخيرُه لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنّه ﷺ أشار بالأولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمّى في الدّمة. والله أعلم.

وفيه: أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ؛ لأن الرجل لم يقل هبها لي، ولقولها هي: «وهبت نفسي لك» وسكت ﷺ على ذلك، فدل على جوازه له خاصة، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمّة على أحد الوجهين للشافعية، والآخر: لا بد من لفظ النكاح أو التزويج. وفيه: أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوّاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك.

وفيه: أن الهبة لا تتم إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك» ولم يقل: قبلت، لم يتم مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له؛ ولذلك لم ينكر على القائل: «زوجنيها».

وفيه: أن النكاح لا بد فيه من الصدّاق؛ لقوله: «هل عندك من شيء؟» وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يظأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صدّاق.

وفيه: أن الأولى أن يذكر الصدّاق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صدّاق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد. ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول.

وفيه: استحباب تعجيل تسليم المهر. وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة. واستدل به على جواز جعل المنفعة صدّاقاً ولو كان تعليم القرآن.

وفيه: أن من رغب تزويج من هو أعلى قدرأ منه لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده، كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته، وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح، إما لفضل ديني في المخطوب، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور. وفيه: أن سكوت من عقد

عليها وهي ساكنة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه : أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طريق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه : «باب وجوب الخطبة عند العقد» . وفيه : أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه : أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق ؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي . وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . وفيه : نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم .

وفي الحديث أيضاً : المراوضة في الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب . وقال المهلب : وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف ، وأن ذلك ألبن في صرف السائل وآدب من الرد بالقول .



### بَابُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرَجَىٰ مَنِ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَن شَاءَ وَمَنِ ابْنَعْتَ فِيمَن عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَىٰ رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . قَالَتْ مَعَاذَةَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ؛ رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا).



قوله: (باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟) أي: فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما: مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني: العقد بلفظ الهبة.

فالصورة الأولى: ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح.

وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ، وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال، وأجاب المجيزون عن ذلك، بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة.

والصورة الثانية: ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج؛ لأنهما الصريحان للذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنيات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكنياته مع القصد.

قوله: (كنت أغار) كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة، ووقع عند الإسماعيلي بلفظ: كانت تُعِير اللاتي وهبن أنفسهن؛ بعين مهملة وتشديد.

قوله: (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة.

قوله: ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَن أَنْفَعْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ حكى الواحدي عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية

التخيير، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم إليه، فأنزلت: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ﴾ الآية.

قوله: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ﴾ أي: تؤخرهن بغير قسم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم، وقيل: المراد بقوله: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوياً، وهن اللاتي آواهن، ويقسم للباقى ما شاء وهن اللاتي أرجأهن.

فحاصل ما نقل في تأويل: ﴿تُرْجَىٰ﴾ أقوال: أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت. وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة.

وظاهر ما حكته عائشة رضي الله عنها من استئذانه أنه لم يرُجى أحداً منهن، بمعنى: أنه لم يعتزل، وهو قول الزهري: ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة: أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية.

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) أي: في رضاك أي: ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تُحب وتختار.

قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها: ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله؛ وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

قوله: (كان يستأذن يوم المرأة منا) وفي رواية: [يستأذن المرأة في اليوم] أي: الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى.

قوله: (جاءت امرأة) لم أقف على تعيينها، وأشبهه من رأيت بقصتها ممن ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل.

قوله: (ف قالت بنت أنس) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير.

قوله: (وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ) أصل السَّوَاءُ - الفعلة القبيحة، وتطلق على

الفرج، والمراد هنا: الأول، والألف للندبة، والهاء للسكت.

وفي الحديث: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت.



## بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٦٤٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ زَيْنَبُ: رَزَوَجَكُنْ أَهَالِيكَ، وَرَزَوَجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣/٨ [أطرافه: ٤٧٨٧، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢٠، ٧٤٢١].

(وَفِي حَدِيثٍ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ).

٢٣٨/٩ [طرفه: ٥١٧٢].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: فَادْكُرْهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَضْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَابِغَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَايِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قوله: (ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولمَ على زينب) هي بنت جحش ﷺ.

وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنيق، وجوز غيره: أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرمانى: لعل السبب في تفضيل زينب ﷺ في الوليمة على غيرها، كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

قلت: ونفي أنس ﷺ أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمولٌ على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين خُبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولمَ على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

قوله: (إن هذه الآية: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة) هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة، وقد أخرج في التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ﷺ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتُم هذه الآية، قال: وكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ، الحديث.

وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي، فساقها سياقاً واضحاً حسناً ولفظه: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش ﷺ، وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يُزوّجها زيد بن حارثة مولاه فكَرِهَتْ ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوّجها إياه، ثم أعلم الله ﷻ نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من



الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجته وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيدا.

ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أورده منها هو المعتمد.

**والحاصل:** أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخطب في تأويل متعلق الخشية، والله أعلم.

وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها علي»، قال: فانطلقت فقلت: يا زينب، أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن. وهذا أيضاً من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب؛ لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه. وفيه أيضاً: اختبار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء أم لا؟ وفيه: استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله ﷻ يسر الله له ما هو الأحظ له، والأनفع دنيا وأخرى.

**قوله: (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحاً، وأقرب ما يُفسر به: أم سلمة رضي الله عنها، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - قالت: فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة، وأخذت شيئاً من إهالة فادمتها، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ. وأخرج ابن سعد أيضاً وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن أم سلمة أخبرته، فذكر قصة خطبتها وتزويجها، وفيه قالت: فأخذت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي، وأخرجت شحمًا فعصدته له، ثم بات ثم أصبح... الحديث، ويحتمل**

أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أي: من يُنسب إليه من النساء في الجملة، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لقد أولم عليّ بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير، ولا شك أن المُدَّين نصف الصاع، فكأنه قال: شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية، إما لكونه الذي وقى اليهودي ثمن شعيره، أو لغير ذلك.



### بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٦٤٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ - وفي رواية: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ. -، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية. وفي رواية: فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ! فَتَقَرَّرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

وفي رواية (معلّقة): (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. (فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي

إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: ضَعُهَا. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجَالًا، - سَمَاهُمْ -، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧/٨ [أطرافه: ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١].



قوله: (باب الهدية للعروس) أي: صبيحة بنائه بأهله.

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول آية الحجاب، ومحصل القصة: أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك؛ لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حياته، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم، وكأن أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك، ووصل النبي ﷺ إلى منزله فرأهما فرجع فرأياه لما رجع، فحينئذ فطنا فخرجوا، فدخل النبي ﷺ، وأنزلت الآية، فأرخصى الستر بينه وبين أنس رضي الله عنه خادمه أيضاً، ولم يكن له عهد بذلك.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَتْ: قُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِمَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ أَبِي عُسْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ رضي الله عنه: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ: قَالَ: يَا أَنْسُ، ارْفَعْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ.

قوله: (فَتَقَرَّرَى) بصيغة الفعل الماضي أي: تَتَعَ الحُجَرَات واحدةً واحدةً، يقال منه: قَرَبْتُ الْأَرْضَ: إِذَا تَبَعْتُهَا أَرْضاً بَعْدَ أَرْضٍ، وَنَاساً بَعْدَ نَاسٍ.

قوله: (إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سَلِيمٍ) الْجَنَابَاتُ جَمْعُ جَنَبَةٍ، وَهِيَ النَّاحِيَةُ.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ) يَعْنِي: بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْعُرُوسُ: نَعْتٌ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَرَسُ: مَدَّةُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَأَصْلُهُ اللَّزُومُ.

قوله: (غَاصُّ بَاهِلِهِ) أَي: مَمْتَلئٌ بِهِمْ.

وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزَيْنَب بنت جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت من الحيس الذي أهدته أُم سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَوْلِمَ عَلَيْهَا بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقِصَّةِ تَكْثِيرُ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا فِيهِ: أَشْبَعُ الْمُسْلِمِينَ خَبِزاً وَلَحْماً.

وذكر في حديث الباب أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: «ادْعَ رَجُلًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعَ مِنْ لَقِيْتُ»، وَأَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ وَوَضَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، حَتَّى تَصْدَعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا يَعْنِي: تَفْرُقُوا، قَالَ عِيَاضُ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ رَاوِيهِ وَتَرْكِيبُ قِصَّةٍ عَلَى أُخْرَى. وَتَعَقُّبُهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقَالَ: لَا وَهْمَ فِي ذَلِكَ، فَلَعَلَّ الَّذِينَ دُعُوا إِلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَذَهَبُوا لَمْ يَرْجِعُوا، وَلَمَّا بَقِيَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، جَاءَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَيْسَةِ فَأَمَرَ بِأَنْ يَدْعُوا نَاساً آخَرِينَ وَمَنْ لَقِيَ، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا أَيْضاً حَتَّى شَبِعُوا، وَاسْتَمَرَ أَوْلَئِكَ النَّفَرُ يَتَحَدَّثُونَ. وَهُوَ جَمْعٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَوْلَى مِنْهُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ حَضَرَ الْحَيْسَةَ صَادَفَ حَضُورَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، فَأَكَلُوا كُلَّهُمْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ. وَعَجِبْتُ مِنْ إنْكَارِ عِيَاضٍ وَقُوعِ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ فِي قِصَّةِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ مَعَ أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّهُ أَوْلِمَ عَلَيْهَا بِشَاءٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خَبِزاً وَلَحْماً. وَمَا الَّذِي يَكُونُ قَدْرُ الشَّاةِ حَتَّى يَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً وَهُمْ يَوْمئِذٍ نَحْوُ الْأَلْفِ؛ لَوْلَا الْبَرَكَةُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ جُمْلَةِ آيَاتِهِ ﷺ فِي تَكْثِيرِ الطَّعَامِ؟. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَةُ الْحِجَابِ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قال ابن بطال: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ لَا يَطِيلُ الْجُلُوسُ بَعْدَ تَمَامِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِثَلَا يُؤْذِي أَصْحَابَ الْمَنْزِلِ

ويمنعهم من التصرف في حوائجهم . وفيه : أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التأقل به ، وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له ، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد ، والله أعلم .



## بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ

٦٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا <sup>(١)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .  
[طرفاه : ٥١٧٣ ، ٥١٧٩] .

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) <sup>(٢)</sup> .  
[طرفاه : ٢٥٦٨ ، ٥١٧٨] .



قوله : (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة ، فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ، ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وتغلب وغيرهما ، وجزم به الجوهري وابن الأثير . وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة . وأما قول المصنف : (حق إجابة) فيشير إلى وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر ؛ نعم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ .  
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا .

المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة: بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة، وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حقاً، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجلٌ وليمة، فلا أرخص لأحدٍ في تركها، ولو تركها لم يتبين أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس.

قوله: (فليأتها) أي: فليأت مكانها، والتقدير: إذا دُعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادة الضمير مؤثلاً.

قوله: (في العُرسِ وَغَيْرِ العُرسِ وَهُوَ صَائِمٌ) ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع»، وعند أبي غوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دُعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم وبرك ثم انصرف.

وعرف من قوله: (فليدع لهم) حصول المقصود من الإجابة بذلك، وأن المدعو لا يجب عليه الأكل. وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النقل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض. ويؤخذ من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره، لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر، أو لغير ذلك، كان ذلك عذراً له في التأخر.

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية. وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النووي الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم: قوله في

إحدى روايات مسلم: «فإن كان مفطراً فليطعم»، قال النووي: وتحمل رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ: «من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»، ويتعين حملة على من كان صائماً نفلاً، ويكون فيه حجة لمن استحسب له أن يخرج من صيامه لذلك، والله أعلم.

قوله: (لو دعيت إلي كراع لأجبت) الكراع: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حدّ الرأس من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كُراع كل شيء: طرفه.

[وفي الرواية الثانية: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»]، وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقيّر والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له. والذراع أفضل من الكراع، وفي المثل: أنفق العبد كراعاً وطلب ذراعاً.

قوله: (وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير، فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى.

وفي الحديث: دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي بدعوه إليه شيء قليل، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبُّب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نَزَرَ المدعو إليه، وفيه الحض على المواصلّة والتحاب والتوالف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك.

قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلّت لثلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التآلف.



## بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةُ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

[٢٤٤/٩ طرفه: ٥١٧٧].



قوله: (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال، قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: أن أبا هريرة رضي الله عنه أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

والذي يظهر أن اللام في «الدعوة» للعهد من الوليمة المذكورة أولاً، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد.

قوله: (يدعى لها الأغنياء) أي: أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا خُصَّ الغني وتُركَ الفقير أمرنا أن لا نجيب. قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلاً على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال البيضاوي: «من» مُقدرة، كما يقال: «شر الناس من أكل وحده» أي: من شرهم، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه، فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا. وقال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: (يدعى...) إلى آخره، استئناف وبيان لكونها شر الطعام.

(١) وَلِئْسَلِمَ فِي رِوَايَةِ جَاءَ مَرْفُوعًا فِيهِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا.



قوله: (ومن ترك...) إلى آخره، حال والعامل يُدعى أي: يُدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شر الطعام، ويشهد له ما ذكره ابن بطال: أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تَدْعُونَ مَنْ لَا يَأْتِي، وَتَدْعُونَ مَنْ يَأْتِي يَعْنِي: بالأول الأغنياء، وبالثاني الفقراء.

قوله: (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: «بش الطعام». قوله: (يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج: «يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها»، والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام.

قوله: (ومن ترك الدعوة) أي: ترك إجابة الدعوة.

قوله: (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يُطلق إلا على ترك الواجب.



### بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

٢٤٢/١ [أطرافه: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].



قوله: (باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي: جامع. ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يُشرع عند إرادة الجماع، فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يُشرع عند الشروع في الجماع.

قوله: (لو أن أحدهم إذا أراد) دالة على أن القول قبل الشروع.

قوله: (لم يضره شيطان أبداً) أي: لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها.

واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العُثُوم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عُثُوم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكان سبب ذلك [ما جاء]: «أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُلُوكٌ﴾، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفيه: الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه: الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه: إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري: قيل لأبي عبد الله - يعني: المصنف -: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم.



### بَابُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَى شَتْمٍ﴾ الْآيَةُ

٦٥١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَى شَتْمٍ﴾ <sup>(١)</sup>.  
[طرفه: ١٨٩/٨].

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّبٌ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِتَامٍ وَاجِدٍ.

(وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَذَرِي فِيْمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي...).

[طرقاه: ٤٥٢٦، ٤٥٢٧]. ١٨٩/٨



قوله: (باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾) اختلف في معنى ﴿أَنِّي﴾ ف قيل: كيف، وقيل: حيث، وقيل: متى، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية.

قوله: (كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت)؛ هذا السياق قد يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس كذلك، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ: «بَارَكَةُ مُدْبِرَةٍ فِي فَرْجِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا»، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن المنكدر بلفظ: «إِذَا أَتَيْتِ امْرَأَةً مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا»، ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ: «إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فَحَمَلَتْ»، وقوله: «فحملت» يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدُبُر، وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس رضي الله عنهما الذي رد به على ابن عمر رضي الله عنهما، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنْ ابْنُ عُمَرَ وَهَمَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهَمَ أَهْلُ وَثْنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهَمَ أَهْلُ كِتَابٍ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَأَخَذَ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ عَنْهُمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَلَذَّذُونَ بِنِسَائِهِمْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَتَرْجُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَفْعَلُ فِيهَا ذَلِكَ فَامْتَنَعَتْ، فَشَرِيَّ أَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فِي الْفَرْجِ»، وأخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هلكت، حولت

رحلي البارحة، فأنزلت هذه الآية ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ﴾ «أقبل وأدبر، وأتت الدُّبُرَ والحِيضَةَ» وهذا الذي حَمَلَ عليه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما الآية موافق لحديث جابر المذكور في الباب في سبب نزول الآية.

وقد أكذب الله اليهود في زعمهم، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا، وإذا تعارض المِجْمَل والمفسر قدم المفسر، وحديث جابر رضي الله عنه مفسر فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

قوله: (فأخذت عليه يوماً) أي: أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه، وجاء ذلك صريحاً في رواية عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر عن نافع قال: قال لي ابن عمر رضي الله عنهما: «أمسك عليَّ المصحف يا نافع، فقرأ». أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك».

قوله: (حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيما أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى) هكذا أورده مُبْهِمًا لمكان الآية والتفسير.

قوله: (بأتيها في) هكذا وَقَعَ في جميع النسخ؛ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، وقد قال أبو بكر بن العربي في سراج المريدين: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: (بأتيها في...) وترك بياضاً.

وهذا الذي استعمله البخاري نوعٌ من أنواع البديع يُسمى الاكتفاء، ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله.



## بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ<sup>(١)</sup>.

٣١٤/٦ [أطرافه: ٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي تَفْسِي بِدَوَاهٍ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

قوله: (باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي: بغير سبب، لم يُجز لها ذلك.

قوله: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفِراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: «الولد للفراش» أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: (حتى تصبح)، وكأن السرف فيه تأكد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما حُص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك. انتهى.

وقد وقع في رواية عند مسلم بلفظ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

قوله: (فبات غضبان عليها) [وبهذا] يُتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرهما، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. وأما قوله في [الرواية الأخرى]: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة: «إذا باتت المرأة هاجرة» بلفظ اسم الفاعل.

قوله: (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة: «حتى ترجع» وهي أكثر فائدة، والأولى محمولة على الغالب. قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمد بها بعفوه. قال ابن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم؟ يحتمل الأمرين.

قلت: يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم: «الذي في السماء» إن كان المراد به سكانها.

قال: وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر؛ لكونه ﷺ خوف بذلك. وفيه: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه: أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حضَّ الشارعُ النساءَ على مساعدة الرجال في ذلك. انتهى. أو السبب فيه الحضُّ على التماسل، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك.

قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاءً على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. انتهى ملخصاً من كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ.



### بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ.  
[٤٨٦/١٠ طرفه: ٦٠٦٩].



قوله: (باب ستر المؤمن على نفسه) أي: إذا وقع منه ما يُعَاب، فيُشْرَع له ويُتَدَب إليه.

قوله: (كل أمتي معافي)؛ اسم مفعول من العافية، وهو إمّا بمعنى: عفا الله عنه، وإمّا: سلّمه الله وسلّم منه.

**قوله: (إلا المجاهرين) والمجاهر:** الذي أظهر معصيته، وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها. وقد ذكر النووي: أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يُجاهر به انتهى، والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون مَنْ: جاهر بكذا بمعنى: جهر به. والنُّكْته في التعبير بفاعل إرادة المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد: الذي يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وبقيّة الحديث تؤكد الاحتمال الأول.

**قوله: (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول، تقول: لقيته البارحة، وأصلها من بَرَحَ: إذا زال.**

وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَ بشيء منها فليستر بستر الله»، الحديث أخرجه الحاكم.

قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وفيه: ضَرْبٌ من العناد لهم. وفي السَّتر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تُذل أهلها، من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحّض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن، والجواب: أن الحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية، فيستلزم مدح من تستر، وأيضاً فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياةً من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه، وقيل: إن البخاري أشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه: أن أفعال العباد مخلوقة لله.



## بَابُ الْعَزْلِ

٦٥٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ <sup>(١)</sup>.

[أطرافه: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٦٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)(٣)</sup>.

[أطرافه: ٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].



قوله: (باب العزل) أي: النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه. وذكر فيه حديثين: الأول حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث الثاني: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) وقد أخرج مسلم عن

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَلَمْ يَنْهَنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُقْبَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَا ذَاكُمْ؟ قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.



إسحاق بن راهويه عن سفيان، فساقه بلفظ: «كنا نعزل والقرآن ينزل» قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً. وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال: استدلال جابر رضي الله عنه بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى. ويكفي في علمه به قول الصحابي: إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول، فإن جابراً رضي الله عنه صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تُصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان، أراد بنزول القرآن: ما يُقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره، مما يُوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نُقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا هيةً أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا، أخرجه البخاري.

وقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: «قد أخبرتك»، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفي الأخرى إذنه في ذلك، وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه.

ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ قال: «وما ذلكم؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة تُرضع له فيُصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيُصيب منها، ويكره أن تحمل منه، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيان: أحدهما: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إمّا أنفة من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد، والثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي تُرضع، فيضر ذلك بالولد المرضع.

ووقع في رواية مجاهد [ذكرها البخاري] في التوحيد تعليقاً ووصلها مسلم وغيره: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إن كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله.

والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مُقلاً، فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني شيئاً. وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً».

وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً، سوى الصورة المتقدمة عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد رضي الله عنه، وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع؛ لأنه مما جُرب فضر غالباً، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي شفقة على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم». وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها.

واختلفوا في علة النهي عن العزل، فقليل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعانة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك.

وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. والله أعلم.

واستدل بقوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ) لمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب؛ لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان.



## بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ

٦٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا (وَقَسَمَ)، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسَمَ). قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤/٩ [طرفاه: ٥٢١٣، ٥٢١٤].



قوله: (باب: إذا تزوج الثيب على البكر) أي: أو عكس كيف يصنع؟  
قوله: (قال: من السنة) أي: سنة النبي ﷺ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي، [ويؤيد هذا الفهم] قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأل الزهري عن قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج: «إن كنت تريد السنة»: هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته.

قوله: (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي: يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرة.

قوله: (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً، ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس رضي الله عنه: «من السنة» في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح؛ لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: (من السنة) يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهدائي مُحْتَمَل، وقوله: (إنه رفعه) نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر مُحْتَمَل إلى ما هو نص غير مُحْتَمَل. انتهى. وهو بحث مُتَّجِه، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى متسع.

واستدل به: على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجيب.

وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» وفي رواية له: «إن شئت ثلثت ثم درت» قالت: ثلث.



## بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا

٦٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ <sup>(١)</sup>.  
(وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ  
لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ <sup>(٢)</sup>.

٢١٨/٥ [أطرافه: ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١،  
٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠،  
٧٥٤٥].



قوله: (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها)؛ (من) يتعلّق بـ(يومها) لا  
بـ(تهب) أي: يومها الذي يختص بها.

قال العلماء: إذا وهبت يومها لضررتها قسم الزوج لها يوم ضررتها، فإن كان  
تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسّم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا  
وهبت المرأة يومها لضررتها، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم  
يقبل لم يُكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن  
يخصّ واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يُوزعه بين من بقي؟ وللواهة في  
جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبّت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق  
ابن بطال أنه لم يكن لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (أن سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هي زوج النبي ﷺ، وكان تزوجها وهو بمكة  
بعد موت خديجة، ودخل عليها بها، وهاجرت معه، ووقع لمسلم من طريق شريك  
عن هشام في آخر حديث الباب: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكانت أوّل امرأة تزوّجها  
بعدي، ومعناه: عقد عليها بعد أن عقد على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما دخوله عليها فكان  
قبل دخوله على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا كَبُرَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِجِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ مِنْ  
امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ.

قوله: (وهبت يومها لعائشة) [جاء] في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ: يومها وليلتها، وزاد في آخره: تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام: لما أن كبرت سودة وهبت، وأخرج أبو داود هذا الحديث، وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث، وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا﴾ الآية، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا: أن النبي ﷺ طلقها، فقعدت له على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجدة وجدتها علي؟ قال: «لا» قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ.



٦٥٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِرُوهَا وَلَا تُزْلِزُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

١١٢/٩ [طرفه: ٥٠٦٧].



قوله: (بسرف) مكان معروف بظاهر مكة. وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها

(١) وَلِلسَّلَامِ: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بِنِ الْأَخْطَبِ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

رسول الله ﷺ، ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: «صلى عليها ابن عباس، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد»، قلت: وهي خالته أبيه «وعبيد الله الخولاني»، قلت: وكان في حجرها «ويزيد بن الأصم»، قلت: وهي خالته كما هي خالة ابن عباس ﷺ.

قوله: (فإذا رفعتهم نعشها) السرير الذي يوضع عليه الميت.

قوله: (فلا تززعوها) والزعزعة: تحريك الشيء الذي يُرفع.

قوله: (ولا تزلزلوها) الزلزلة: الاضطراب.

قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل.

ويستفاد منه: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه: حديث: «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله: (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع) أي: عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سُريرة، وهل ماتت قبله أو لا؟.



## بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتُهُ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.

٣٦٣/٦ [أطرافه: ٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا.

قوله: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) قيل: معناه: تواصوا بهن، والباء للتعدية، والاستفعال بمعنى الإفعال كالأستجابة بمعنى الإجابة، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يحثه على الوصية، والوصية بالنساء أكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. وقيل: معناه: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. قلت: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفاً لما قال الطيبي.

قوله: (خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق وزاد: «يُسرَى من قبل أن يدخل الجنة، وجعل مكانه لحم».

ومعنى: (خلقت) أي: أخرجت كما تخرج النخلة من النواة، زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «لن تستقيم لك على طريقة».

وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد، فكأن المعنى: أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء مُعوج.

قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا يُنكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

قوله: (فإن ذهبت تقيمته كسرته) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع، قيل: هو ضرب مثل للطلاق أي: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

قوله: (وإن تركته لم يزل أعوج) أي: وإن لم تقمه.



قوله: (بالنساء خيراً) كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق، بحيث لا يُبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف [أي: البخاري في صحيحه] باتباعه بالترجمة التي بعده: «باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تَعَدَّتْ ما طُبِعَتْ عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة.

وفي الحديث: التدب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه: سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.



### بَابُ: لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا\*

٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ<sup>(١)</sup> وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

٣٦٣/٦ [طرفاء: ٣٣٣٠، ٣٣٩٩].



قوله: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) أي: ينتن. وَالْخَنَزُ: التغير والتتن.

قيل: أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك، حكاه القرطبي، وذكره غيره عن قتادة، وقال بعضهم: معناه: لولا بنو إسرائيل سَنُوا ادخار اللحم حتى أتن لما أُدْخِرَ فلم ينتن.

وروى أبو نُعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال: في بعض الكتب لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء.

(١) وَلِئْسَلِيم: وَلَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ.

قوله: (ولولا حواء) أي: امرأة آدم، قيل: سميت بذلك لأنها أم كل حي.  
قوله: (لم تخن أنثى زوجها) فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها  
لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها  
إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق،  
فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول.

وليس المراد بالخيانة هنا: ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت  
إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانة له، وأما من  
جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها. وقريب من هذا حديث:  
«جحد آدم فجحدت ذريته».

وفي الحديث: إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع  
من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يُقَرِّط في لوم من وقع منها شيء من  
غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال  
في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، والله المستعان.



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

### بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٦٦١ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا<sup>(١)</sup>، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ! وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَصَيْتُ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.



قوله: (كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة: حَلُّ الوَثَاقِ، مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والترك.

وفي الشرع: حَلُّ عُقْدَةِ التَزْوِيجِ فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

ثم الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً، أما الأول: ففيما إذا كان بدعيّاً، وله صور، وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث: ففي صور، منها: الشقاق إذا رأى ذلك الحكماء، وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس: فنفاه النووي، وصوّره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام [يعني: إمام الحرمين] أن الطلاق في هذه الصورة لا يُكره.

وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى: سُنيّ، وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له.

فالأول: [أن يطلقها طاهراً من غير جماع].

والثاني: أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، ومنهم من أضاف له: أن يزيد على طلقه، ومنهم من أضاف له: الخلع.

والثالث: تطليق الصغيرة والأيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمةً بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا: إنه طلاق.

ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور:

منها: ما لو كانت حاملاً ورأت الدم، وقلنا: الحامل تحيض، فلا يكون طلاقها بدعيّاً ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

ومنها: إذا طلق الحاكم على المؤلي، واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع، والله أعلم.

قوله: (فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها) اختلف في وجوب المراجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

قوله: (ثم يمسكها) أي: يستمر بها في عصمته. وقد اختلف في الحكمة في ذلك، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها، إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يرغب فيمسك للحمل، أو لتكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه.

قوله: (فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تظهر من قبل أن يجامعها) وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم. والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها.

واستدل بقوله: (قبل أن يجامعها) على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور.

قوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي: أذن.

قوله: (فتغيظ عليه رسول الله ﷺ) فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه؛ وإلا لم يقع التغيط على أمر لم يسبق النهي عنه.

قوله: (أرأيت إن عجز واستحمق) قال المهلب: معنى قوله: (إن عجز واستحمق) يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الفوائد: أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا لَكُمْ﴾. وفيه: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً، وفيه: أن طلاق الطاهرة لا يكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله: (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا حِينَ نَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا) وفيه: أن الأقراء في العدة هي الأطهار، وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور.



## بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٦٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي<sup>(١)</sup>، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبَتَكَ وَتَذُوقِي عُسْبَتَهُ. (فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاءَتْ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ

(١) وَلَمُْسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةً. وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

٥٨٢٥ / ٢٥٠ [أطرافه: ٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥،

٦٠٨٤].



قوله: (باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها) أي: هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟

قوله: (رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموال.

قوله: (وإنه والله! ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة) هو طرف الثوب الذي لم يُنسج، مأخوذاً: من هُذِب العين: وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

واستدل به: على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرأ فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيئاً أو طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً.

قوله: (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)؛ قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيبب الحشفة في الفرج، وأنث تشبيهاً بقطعة من عسل. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة: وهو تغيبب حشفة الرجل في فرج المرأة. وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً.

وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته...» إلى آخره، إشعاراً بإمكان ذلك؛ لكن قولها: «ليس معه إلا مثل هذه الهدية» ظاهر في تعذر الجماع المشترط، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: «حَتَّى تذوقي»؛ لأنه علّقه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك، وإن تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك. واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما الاشتراط على الزوجين به حتى لو وطنها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو.

قوله: (فشكت إليها) أي: إلى عائشة رضي الله عنها، وفيه التفات أو تجريد.

قوله: (وأرتها خضرة بجلدها) قال الكرمانى: يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها. قلت: وسياق القصة رجح الثاني.

وقوله: (لأنفضها نفض الأديم) كنايةٌ بليغة في الغاية من ذلك؛ لأنها أوقع في النفس من التصريح؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.

قوله: (تزعمين ما تزعمين؟) وهو كناية عما ادعت عليه من العنة.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو جالس: ألا تنهى هذه؟ وإنما قال خالد ذلك؛ لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيه بنفسه، فأمر به أبا بكر رضي الله عنه لكونه كان جالساً عند النبي ﷺ، مشاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ يتبسم عند مقاتلتها لم يزجرها، وتبسمه كان تعجباً منها؛ إما لتصريحها بما يُستحيا من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك، وجواز الشهادة على الصوت.





## بَابُ: ﴿بَيَّأَهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

٦٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ<sup>(١)</sup>. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[طرفاه: ٤٩١١، ٥٢٦٦].



قوله: (فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ) أي: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، لا تطلق، وعليه كفارة يمين.

وقوله: (يُكْفَرُ) أي: يكفر من وقع ذلك منه، ووقع في رواية ابن السكن وحده: «يمين تكفر» وهو بفتح الفاء وهذا أوضح في المراد.

وقوله: (لَيْسَ بِشَيْءٍ) أي: ليس بطلاق.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) مستدلًّا على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يشير بذلك إلى قصة التحريم.



٦٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ) فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا. فَتَرَلْتُ: ﴿بَيَّأَهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ! وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

٦٥٦/٨ [أطرافه: ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].



ذكر المصنف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه، فأورده من وجهين:

أحدهما: من طريق عبيد بن عمير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والثاني: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها، فهذا ما في الصحيحين.

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن شرب العسل كان عند سودة رضي الله عنها، وأن عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل.

وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد؛ فإن جُنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنه لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله عنهما على ما [سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه] من جزم عمر رضي الله عنه بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في التظاهر بعائشة رضي الله عنها، لكن يُمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة رضي الله عنها كانت سابقة. ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة رضي الله عنها تعرضاً للآية ولا لذكر سبب النزول.

والراجع أيضاً: أن صاحبة العسل زينب لا سودة رضي الله عنها؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة رضي الله عنها على قولها: أجد ريح مغاير. ويرجح أيضاً ما [جاء] عن عائشة: أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، كن حزينين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبيها، والله أعلم.

قوله: (أكلت مغاير؟) أكلت: استفهامٌ محذوف الأداة. والمغاير: جمع مُغفور، قال ابن قتيبة: وَالْمُغْفُور: صَمْعٌ حُلُوٌّ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. وقال ابن المنير: إنما ساغ لهن أن يقلن: أكلت مغاير؟ لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله: (لا) وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة: لنحتالن له، ولو كان كذباً محضاً لم يسمَّ حيلة إذ لا شبهة لصاحبه.

قوله: (فدخل على أحدهما) لم أقف على تعيينها، وأظنها حفصة.

قوله: (وقد حلفت) استدلال القرطبي وغيره بقوله: (حلفت) على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْغَفُورُ﴾ هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: (حلفت) فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد، وحمل بعضهم قوله: (حلفت) على التحريم، ولا يخفى بعده، والله أعلم.

قوله: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: تلا من أول السورة إلى هذا الموضع، فقال: (لعائشة وحفصة) أي: الخطاب لهما، ووقع في رواية غير أبي ذر فتزلت: ﴿بَنَاتِي النَّبِيِّ لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ وهذا أوضح من رواية أبي ذر.

قوله: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا هذا القدر بقية الحديث، وكأن المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: (بل شربت عسلاً)، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلية في الآيات الماضية لأنها قبل قوله: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ويحب العسل) [وفي رواية]: «كان رسول الله، يحب العسل والحلوى» بتقديم الحلوى على العسل، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل لشرفه، ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها؛ لأنها تتخذ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. وذكرت عائشة رضي الله عنها هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما ستذكره من قصة العسل. قال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي المخصص لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة. وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه.

قوله: (أجاز) المراد: أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها.

قوله: (فيدنو منهن) أي: فيقبل ويباشر من غير جماع.

قوله: (فَاحْتَسِرَ) أي: أقام.

قوله: (فسألت عن ذلك) وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك ولفظه:

«فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت: لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع».

قوله: (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه

المرأة، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف».

قوله: (وكان رسول الله ﷺ يشترط عليه أن يوجد منه الريح) أي: الغير

الطيب.

قوله: (جَرَسَتْ) أي: رعت نَحْلُ هذا العسل الذي شَرِبَتْهُ الشجر المعروف

بالعُرْفُط. وأصل الجرس: الصوت الخفي. ولا يقال: جرس بمعنى رعى إلا للنحل.

قوله: (العرفط) هو الشجر الذي صمغه المغافير.

قوله: (وقوله: أنت يا صفية) أي: قلبي الكلام الذي علمته لسودة.

قوله: (فرقاً منك) أي: خوفاً.

قوله: (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ) أي: في اليوم الثاني.

قوله: (قال: لا حاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لِمَا وقع عنده من توارد النسوة

الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسماً للمادة.

قوله: (لقد حرمناه) بتخفيف الراء أي: منعناه.

قوله: (قلت لها: اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبّرت من

كيدها لحفصة.

وفي الحديث من الفوائد: ما جُبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيرة تُعذر

فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه كان،

وفيه: الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشبه الأمر فيه من المباح خشية من

الوقوع في المحذور، وفيه: ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النَّبِيِّ ﷺ حتى كانت

ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

وفيه: إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك بحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهييه وهو شرب العسل، مع ما تقدم من اعتراف عائشة رضي الله عنها بالآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة رضي الله عنها تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة رضي الله عنها بعد ذلك لما قالت لها: اسكتي؛ بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها؛ وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

وفيه: أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها، وفيه: استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث: (فيدنو منهن) والمراد فيقبل ونحو ذلك، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة رضي الله عنها: (إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولِي له: إني أجد كذا) وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، والله أعلم.



### بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةُ

٦٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْوَاحِهِ؟ قَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا  
 اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي،  
 فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أُمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا  
 قَسَمَ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى  
 الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ  
 الْأَنْصَارِ -. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا  
 وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكْلُفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ  
 لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ  
 لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ  
 لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ -، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى  
 حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بَنِيَّةُ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ  
 غَضْبَانٌ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَدِّثُكَ  
 عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ! يَا بَنِيَّةُ، لَا يَغُرَّنَكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا  
 وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَسْتَكْثِرِي  
 النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ -.  
 قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا،  
 فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى  
 تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي  
 عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ  
 الْأَنْصَارِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمِّيَّةَ بْنِ  
 زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ التَّزْوِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْزِلُ

يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا -، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ  
 بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذِكْرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ  
 إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ،  
 فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ! فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ! فَأَخَذْتُ ثَوْبِي،  
 فَأَخْرَجُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: (مَا  
 يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟) أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي! هَا  
 هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرِبَةِ.. حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ  
 يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ  
 لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: لَا.  
 فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي  
 وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ  
 نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّم -، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا  
 الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى  
 حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ  
 عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي  
 جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ  
 فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا  
 الْآخِرَةُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ  
 وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ:  
 أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي



الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي<sup>(١)</sup>.

١٨٥/١ [أطرافه: ٨٩، ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨،

٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].



قوله: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ (الآية) أي: تتعاوننا، ومعنى تطاهرهما: أنهما تعاونتا حتى حرّم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرّم.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنِ الْخَطَابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْنَيْكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِبُكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنُّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَ عُنُقَهَا. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقُفْ. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَنْ رَبِّهِ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ اللَّهُ تَبَدُّلًا خَيْرًا مِنْكَ﴾، ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ؛ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْرِجُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحِكُ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَحْوًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَتَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجَذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوَافِ إِذَاعُوا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمُهُ الَّذِينَ يَسْتَخِطُّونَهُ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

قوله: (عدل) أي: عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يُسلك غالباً ليقضي حاجته، فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية. وبيّن مسلم في رواية عُبيد بن حُنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة: أن المكان المذكور هو مَرُّ الظهران.

قوله: (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك.

قوله: (فطفق) أي: جعل أو أخذ، والمعنى: أنهم أخذن في تعلم ذلك.

قوله: (من أدب نساء الأنصار) أي: من سيرتهن وطريقتهن.

قوله: (فبينما أنا في أمر أئامره) أي: أتفكر فيه وأقدره.

قوله: (لتهجره اليوم حتّى الليل) بالنصب فيهما، وبالجر في الليل أيضاً أي: من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويحتمل أن يكون المراد: حتى أنها لتهجره الليل مضافاً إلى اليوم.

قوله: (فأخذ رداءه مكانه) إشارة إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها.

قوله: (حتى دخل على حفصة) يعني: ابنته، وبدأ بها لمنزلتها منه.

قوله: (يا بنية، لا يفرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها) المعنى: لا تغتري بكون عائشة رضي الله عنها فعل ما نهيتك عنه، فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تُدلّ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك، لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلّة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

قوله: (لا تستكثري النبي ﷺ) أي: لا تطلبي منه الكثير.

قوله: (ولا تراجعيه في شيء) أي: لا تُرادّديه في الكلام، ولا تردّي عليه قوله.

قوله: (ولا تهجره) أي: ولو هجرك.

قوله: (وسلّيني ما بدا لك) أي: ظهر لك.

قوله: (ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتي منها) يعني: لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، ووالدة

عمر: حنمة بنت هاشم بن المغيرة، فهي بنت عم أمه، وفي رواية يزيد بن رومان: «ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي»، وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه، وهي بنت عمها، ويحتمل أن تكون ارتضعت معها، أو أختها من أمها.

قوله: (دخلت في كل شيء) يعني: من أمور الناس، وأرادت الغالب، بدليل قولها: (حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه) فإن ذلك قد دخل في عموم قولها: (كل شيء) لكنها لم ترده.

قوله: (فأخذتني والله أخذاً) أي: منعتني من الذي كنت أريده، تقول: أخذ فلان على يد فلان أي: منعه عما يريد أن يفعله.

قوله: (كسررتني عن بعض ما كنت أجد) أي: أخذتني بلسانها أخذاً دفعتنني عن مقصدي وكلامي.

وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم نصيحته فكان يسط على النبي ﷺ، فيقول له: افعل كذا ولا تفعل كذا، كقوله: احجب نساءك، وقوله: لا تصل على عبد الله بن أبي وغير ذلك، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام.

قوله: (في بني أمية بن زيد) أي: ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس.

قوله: (وهي من عوالي المدينة) أي: السكان، والعوالي: جمع عالية، وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس، واسم الجار المذكور: أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، فذكر حديثاً وفيه: وكان عمر مؤاخياً أوس بن خولي لا يسمع شيئاً إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه، فهذا هو المعتمد.

قوله: (تتاوب النزول) أي: تنزل بالنوبة.

قوله: (بل أشد من ذلك) هو بالنسبة إلى عمر رضي الله عنه؛ لكون حفصة رضي الله عنها بنته منهن.

قوله: (رغم أنف حفصة وعائشة) خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك.

قوله: (المشربة) هي الغرفة المرتفعة.

قوله: (فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره فقال: لا. فقلت: الله أكبر) قال الكرمانى: لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازماً به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك. انتهى. ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق.

قوله: (ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله) يحتمل أن يكون قوله استفهاماً بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية، واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها، لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه.

قوله: (يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء) ووقع في رواية معمر أن قوله: «أستأنس» بعد سياق القصة، ولفظه: «فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم»، وهذا يعين الاحتمال الأول، وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس.

قوله: (وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ) الحَصِير معروف يُتخذ من السعف وما أشبهه.

قوله: (حشوها ليف) هو ما يخرج من أصول سعف النخل يحشى بها الوسائد ويقتل منها الحبال.

قوله: (مصوباً) المراد أنه غير منتشر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع، وفي رواية سماك: «فنظرت في خزانة رسول الله، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة».

قوله: (أهب معلقة) هو جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ، والذي يظهر أن المراد به هنا: جلدٌ شُرِع في دبغه ولم يُكْمَل، لقوله في رواية سماك بن الوليد: «فإذا أفيق معلق» والأفيق بوزن عظيم: الجلد الذي لم يتم دباغه.

قوله: (أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟)؛ المعنى: أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله: (فقلت: يا رسول الله استغفر لي) أي: عن جرائتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم.

وفي الحديث: سؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سئة تنقل ومسألة تحفظ، قاله المهلب، قال: وفيه: توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة. وفيه: أن شدة الوطأة على النساء مذموم؛ لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه. وفيه: تأديب الرجل ابنته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها، وفيه: سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك. وفيه: مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة. وفيه: جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك. ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات. وفيه: حسن تلتطف ابن عباس ﷺ وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير. وفيه: طلب علو الإسناد؛ لأن ابن عباس ﷺ أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر ﷺ. وفيه: حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ.

وفيه: أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله. وفيه: البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشى. وفيه: ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان

ذكر وقت التحمل . وفيه : الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه : جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس رضي الله عنه الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ ، فلم تعرفه : « ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين » محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس .

قال المهلب : وفيه : أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه : الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبته . وفيه : مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه : أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر [ كما في الرواية الأخرى ] : لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه : التجميل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه : سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة .

وفيه : التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي . وفيه : قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً ، ورواية الكبير عن الصغير ، وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع ، لا تستلزم الصدق ، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطبيق وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر رضي الله عنه عند المنبر بذلك ، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه ، فظن لكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن ، فأشاع أنه طلقهن ، فشاع ذلك ، فتحدث الناس به ، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين . وفيه : الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عما أخذه عنه القرين ،

وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث. وفيه: ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النَّبِيِّ ﷺ جلت أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له، لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل، والقلق لما يقلقه، والغضب لما يغضبه، والهم لما يهمه. وفيه: أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التآني المألوف منه؛ لقول عمر ﷺ [كما في الرواية الأخرى]: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات.

وفيه: شدة الفزع والجزع للأمور المهمة، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر ﷺ وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي. ويحتمل أن يكون نظر عمر ﷺ في بيت النَّبِيِّ ﷺ، وقع أولاً اتفاقاً فرأى الشعر والقرظ مثلاً، فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه، فلم يرَ إلا الأهب فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء. وفيه: كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.



### بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

٦٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لِّكَ

أمرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٠/٨ [طرفاه: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦].



قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَبِّرَ أَزْوَاجَهُ) ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله... الحديث، وفيه: قوله: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» يعني: نساءه، وفيه: أنه اعتزلهن شهراً، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأَيَّأُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاءُهُ، وَاجِمًا، سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا قَوْلَ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ حَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُقْفَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ! فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اغْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: «لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا». قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفَبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَبِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَصًا وَلَا مُعْتَصًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُبَلِّغًا.



النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ» حتى بلغ «أَجْرًا عَظِيمًا» قال: فبدأ بعائشة... فذكر نحو حديث الباب، وقد أخرج مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد، الحديث بطوله، وفي آخره: «قال: وأنزل الله آية التخيير»، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلن فيه، واختلف الحديثان في سبب الاعتزال، ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعاً سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين.

وقال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء، أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح. وكذا قال القرطبي: اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة. انتهى. والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكنهن، وهو مقتضى سياق الآية.

قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي) أي: فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك.

قوله: (حتى تستأمرى أبويك) أي: تطلبي منهما أن يبيناً لك رأيهما في ذلك.

وفي الحديث: ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهم من إدلالٍ وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة. وفيه: فضل عائشة رضي الله عنها لبداءته بها، وفيه: أن صغر السن مظنة لنقص الرأي، قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحاً لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة رضي الله عنها لذلك قالت: «وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه» ووقع في رواية عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة: «وخشي رسول الله ﷺ حدائتي» وهذا شاهد للتأويل المذكور، وأرادت عائشة رضي الله عنها بالفراق

هنا الطلاق جزماً. وفيه: منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها.



## بَابُ مَنْ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ

٦٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَتَالِي أَخْيَرُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

٢٦٧/٩ [طرفاء: ٥٢٦٢، ٥٢٦٣].



قوله: (فلم يعد ذلك علينا شيئاً) في رواية مسلم: «فلم يعده طلاقاً». ويقول عائشة رضي الله عنها المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أَنَّ مَنْ خَيْرَ زَوْجَتِهِ فَاخْتَارَتْهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ، لَكِنْ ااخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهَا هَلْ يَقَعُ طَلَقٌ وَاحِدَةً رَجْعِيَةً أَوْ بَاطِنًا أَوْ يَقَعُ ثَلَاثًا؟ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ التَّخْيِيرَ تَرْدِيدَ بَيْنِ شَيْئَيْنِ، فَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهَا لَزَوْجِهَا طَلَاقًا لِاتِّحَادِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارُهَا لِنَفْسِهَا بِمَعْنَى الْفِرَاقِ وَاخْتِيَارُهَا لَزَوْجِهَا بِمَعْنَى الْبَقَاءِ فِي الْعَصْمَةِ.



## كِتَابُ النِّعَةِ

**بَابُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**

٦٦٩ - عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مُعَلَّقًا) أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي <sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ مَوْصُولًا بِلَفْظٍ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٣١٠/٧ [طرفاه: ٣٩٩١، ٥٣١٩].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي. - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَفْرِئُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْظُرَ.

سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)، فَحُطِبَتْ،  
فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.  
[طرفاه: ٤٩٠٩، ٥٣١٨].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا  
تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى).  
[طرفاه: ٤٥٣٢، ٤٩١٠].



قوله: (كتاب العدة) العدة: اسم لمدة تترىص بها المرأة عن التزويج بعد  
وفاة زوجها أو فراقه لها، إمَّا بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.  
قوله: (تعلت من نفاسها) أي: انقطع دمها فطهرت.  
قوله: (ترجّين النكاح) بالضم والتشديد من الرجاء وهو الأمل.  
قوله: (جاء رجل إلى ابن عباس) لم أقف على اسمه.  
قوله: (آخر الأجلين) أي: يترىصن أربعة أشهر وعشراً ولو وضعت قبل  
ذلك، فإن مضت ولم تضع تترىص إلى أن تضع.  
قوله: (قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني: أبا سلمة) أي: وافقه فيما  
قال.

قوله: (لنزلت) هو تأكيد لقسم محذوف، ووقع في رواية الحارث بن عمير  
بيانه ولفظه: فوالله لقد نزلت.

قوله: (سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي: سورة الطلاق بعد سورة  
البقرة، والمراد بعض كل، فمن البقرة قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ومن الطلاق قوله: ﴿وَأُؤْتُوا الْأَمْثَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ  
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا  
فالتحقيق أن لا نسخ هناك؛ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: تعتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لاعنته أن التي في النساء  
القصرى أنزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ ﴿وَأُؤْتُوا الْأَمْثَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصوى، وفيه جواز وصف السورة بذلك.

قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة.

واستدل بقوله: (فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي) بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

وفي قصة سبيعة رضي الله عنها من الفوائد: أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه، لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح. وفيه: ما كان في سبيعة من الشبهة والفتنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة. وفيه: الرجوع في الوقائع إلى الأعلام، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله؛ لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبيعة رضي الله عنها. وفيه: أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقه سواء استبان خلق الأدمي أم لا؛ لأنه ﷺ رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل. وفيه: جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها. واستدل به: على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر: «وأمرني بالتزويج إن بدا لي» فيكون معناه: وأذن لها. وفيه: أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من رضاه ولا إجبار لأحد عليها.



### بَابُ: تَحْدِثُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٧٠ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ

صُفْرَةً: خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٤٦/٣ [أطرافه: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].



قوله: (بَابُ: تُحِدُّ) قال أهل اللغة: أصل الإحداد: المنع، ومنه سمي البواب حداداً: لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدّاً؛ لأنها تردع عن المعصية. وقال ابن درستويه: معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) أي: ابن عبد الأسد: وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ.

قوله: (ثم مست بعارضيها) أي: بعارضي نفسها.

قوله: (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج.

قوله: (لِمَرْأَةٍ) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة، ودخل في عموم قوله: (امرأة) المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبيعة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافاً للحنفية.

قوله: (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان. وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم. وأيضاً فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة

والسكنى. وقال النووي: قُيد بوصف الإيمان؛ لأنه هو الذي ينقاد للشرع.

قوله: (على ميت) استدل به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنه لم تتحقق وفاته خلافاً للمالكية.

قوله: (إلا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يُزاد على الثلاث في غير الزوج أباً كان أو غيره.

واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية.

واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيع لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجاً عن عهدة الإحداد، وصرحت كلُّ منهما بأنها لم تتطيب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امثال الأمر.

قوله: (أربعة أشهر وعشراً) قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتُنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤثراً لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر.



٦٧١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ! وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ:

وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا<sup>(١)</sup> حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤٨٤/٩ [أطرافه: ٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].



قوله: (لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا) قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها في «الموطأ» وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار. ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة. وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

قوله: (إنما هي أربعة أشهر وعشرون) قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده: «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»، وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وُصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتًى إِلَى الْحَوْلِ﴾ ثم نسخت بالآية التي قبل وهي: ﴿يَرِيعُنَ بَأْفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث.

قوله: (فقلت لزَيْنَب) هي بنت أبي سلمة.

(١) وَلِلسَّلِيمِ: وَلَا شَيْئًا.



قوله: (وما ترمي بالبعرة؟) أي: بيّني لي المراد بهذا الكلام الذي خاطبت به هذه المرأة.

قوله: (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً...) إلى آخره، الحشف فسرهُ أبو داود في روايته من طريق مالك: البيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك: الحشف: الحُص، وهو أخص من الذي قبله. وقال الشافعي: الحشف: البيت الدليل الشعث البناء.

قوله: (أو شاة أو طائر) للتنوع لا للشك، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية.

قوله: (فتفتض) فسرهُ مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدها، وأصل الفض: الكسر أي: تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة.

قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاخ فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه؛ لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل. وقيل: المراد تمسح به ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاخ: الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه: تنتظف فتستقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية.

قوله: (فترمي) اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.



## بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٦٧٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ.

٤١٣/١ [أطرافه: ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].



قوله: (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال: الإحداد بالمهملة: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلُّها من لباس وطيب وغيرهما، وكلُّ ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه من تلك الحال.

وقوله في الترجمة: (على غير زوجها) يعم كل ميت غير الزوج، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً، ولم يبين حكمه؛ لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله: (كنا ننهى) بِضَمِّ النون الأولى وفاعل النهي النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (نحد) من الإحداد: وهو الامتناع من الزينة.

قوله: (ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) هو بالإضافة: وهي بُرود اليمن يُعَصَّبُ غَزْلُهَا أَي: يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوباً، فيخرج مُوشَى لِبَاقاً مَا عَصَبَ مِنْهُ أبيض لم يَنْصَبْ، وإنما يُعَصَّبُ السَّدى دون اللُّحمة. قال في المحكم: هو ضَرْبٌ من برود اليمن يُعَصَّبُ غَزْلُهُ أَي: يُجْمَعُ ثُمَّ يَصْبَغُ ثُمَّ يَنْسَجُ. وقال صاحب «المتهى»: الْعَصْبُ: هو المفتول من برود اليمن.

قوله: (في نبذة) أي: قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

قوله: (كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالإضافة، وفي [رواية]: «من قُسط وأظفار» بقافٍ وواوٍ عاطفية، وهو أوجه، والكست: هو القسط، قاله المصنف، وكذا قاله غيره، قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. قلت: المقصود من التطيب بهما أن يُخلطا في أجزاءٍ آخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ: أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب.

واستدل به: على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للترين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره.



## كِتَابُ النِّسَاءِ

### بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٦٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ عُيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُيْمَرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُيْمَرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَصِيرًا - أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُيْمَرَ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرُ

كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٥١٨/١ [أطرافه: ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنَحْوَهُ، وَفِيهِ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعَدًا قِطْطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ. فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٥٤/٩ [أطرافه: ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].



قوله: (كتاب اللعان) هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاحن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سُمِّيَ لِعَانًا؛ لأن اللعن: الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما حُصِتِ المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للإحراق من ليس من الزوج به، فتتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.

وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا

فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لثلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد.

الثاني: أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

الثالث: ما عدا ذلك، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث: «انظروا فإن جاءت به» فجعل الشبه دالاً على نفيه منه، ولا حجة فيه؛ لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به.

قوله: (أن عويمراً العجلاني) عند الخطيب في المبهمات: عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبته في تهذيب الآثار، فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان.

قوله: (جاء إلى عاصم بن عدي) أي: ابن الجد بن العجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمر، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري: «وكان عاصم سيد بني عجلان»، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار.

قوله: (أرأيت رجلاً) أي: أخبرني عن حكم رجل.

قوله: (وجد مع امرأته رجلاً) كذا اقتصر على قوله: (مع) فاستعمل الكناية، فإن مراده معية خاصة، ومراده أن يكون وحده عند الرؤية.

قوله: (أبقتله فتقتلونه) أي: قصاصاً لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْقَوْنَ فِيكَ وَالْمَرْءَ يُلَاقِيهِ﴾؛ لكن طرده احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: (أم كيف يفعل؟).

وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً، وقيل: بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلاً ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه،

وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك .

وقوله: (أم كيف يفعل؟) يحتمل أن تكون (أم) متصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي: بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم. وإنما خص عاصماً بذلك لما [جاء] من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة، أشار إلى ذلك ابن العربي، قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يُقال البلاء موكل بالمنطق، ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به .

وقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم في قصة العجلاني: «فقال: رأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك». وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: «إن تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ» وهذه أتم الروايات في هذا المعنى.

قوله: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ) أي: عَظُمَ وَزَنًا ومعنى، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر: لما رجع فاستفهمه عن الجواب: لم تأتني بخير.

وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لثلاث ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم، ويشهد له الحديث المخرج في «الصحيح»: «أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

وقال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته. وربما كان في المسألة تضيق،

وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال» أخرجه الخطيب في المبهمات، من طريق مجالد عن عامر عنه.

قوله: (فقال عويمر: والله لا أنتهي) في رواية الكُشْمِيهني: ما أنتهي أي: ما أرجع عن السؤال ولو نُهيت عنه.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك) ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصاراً، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة العجلاني بعد قوله: إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكنت سكنت على مثل ذلك، فسكت عنه النبي ﷺ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد.

قوله: (فاذهب فأت بها) يعني: فذهب فأتى بها. واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام.

قوله: (فتلاعنا) فيه حذف تقديره: فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت، فأمر باللعان فتلاعنا.

قوله: (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) استدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، ثانيها: الزمان، ثالثها: المكان، وهذا التغليظ مستحب وقيل: واجب.

قوله: (فطلقها) أي: ثم عَقِبَ قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق. ويستفاد من قوله: (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرتة منها.

قوله: (قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين) وهي إشارة إلى الفرقة.

قوله: (أسحِم) أي: شديد السواد.

قوله: (أدعج العينين) الدَّعَجُ: شدة سواد الحدقة، والأعَيْن: الكبير العين.



قوله: (خدلج الساقين) أي: ممتلى الساقين.

قوله: (إن جاءت به أَحْيَمَر) بالتصغير، قال ثعلب: المراد بالأحمر: الأبيض؛ لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك.

قوله: (كَأَنَّهُ وَحَرَة) بفتح الواو والمهملة: دوية تتراعى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

قوله: (وكان ذلك الرجل) أي: الذي رمى امرأته.

قوله: (مَصْفَرًا) أي: قوي الصفرة. وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل رضي الله عنه: أنه كان أحمر؛ لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة.

وقوله: (قليل اللحم) أي: نحيف الجسم.

قوله: (سَبَطَ الشعر) هو ضِدُّ الجعودة.

قوله: (وكان الذي وجده عند أهله آدم) أي: لونه قريب من السواد.

قوله: (خَدَلًا) أي: ممتلى الساقين، وقال أبو الحسين بن فارس: «ممتلى الأعضاء»، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

قوله: (كثير اللحم) أي: في جميع جسده، يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله: (خدلاً) بناء على أن الخدل الممتلى البدن، وأما على قول من قال: أنه الممتلى الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حيث فيه: «عظيم الأليتين خدلج الساقين... إلخ».

قوله: (جعداً) الجعد في الشعر المتجعد وفي الرجال والحيوان الشديد الخلق.

قوله: (قَطِطًا) المراد به شدة جعودة الشعر. ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال: جعد اليدين وجعد الأصابع أي: بخيل، ويطلق على القصير أيضاً، وأما إذا أطلق في الشَّعر فيحتمل الذم والمدح.

قوله: (اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط؛ بل معناه: أن تلد ليظهر الشبه، ولا تمتنع من ولادتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد.

قوله: (فلاعن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعة بينهما تأخرت حتى وضعت، فيحمل على أن قوله: (فلاعن) معقب بقوله: فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، ويحتمل - على بعد - أن تكون الملاعة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم.

قوله: (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل: هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث قوله: (لو رجمت أحداً بغير بينة) أي: من أنكروا، وإلا فالمعترف أيضاً يرجم، وتمسك به من قال: إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ: «لو كنت راجماً لم يقع بسبب اللعان فقط». وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهاب أن أقول ترجم؛ لأنها لو أقرت صريحاً ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت اللعان.

قوله: (تلك امرأة) لم أقف على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعمدوا إيهامها سترأ عليها.

قوله: (كانت تظهر السوء في الإسلام) قال النووي: معنى: تظهر السوء؛ أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة.

قال المهلب: فيه: أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة.



٦٧٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي <sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ =



قوله: (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم.

قوله: (غير مُصَفَّح) أراد أنه يضربه بحده لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب.

قوله: (أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرأ.



### بَابُ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاْعُنِ

٦٧٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَاِنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْبَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ.

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَعَبُورٌ! وَأَنَا أَعْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْبَرُ مِنِّي.

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ؛ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ<sup>(١)</sup>.

٢٨٤/٥ [أطرافه: ٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].



قوله: (باب: يبدأ الرجل بالتلاعن)؛ ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية، وكأنه أخذ الترجمة من قوله: (ثم قامت فشهدت) فإنه ظاهر في أن الرجل يُقدِّم قبل المرأة في الملاعة، وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي.

وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺ لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فلو بُدئ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتن فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به المرأة.

قوله: (البينة أو حد في ظهر) قال ابن مالك: ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل أي: أحضر البينة، وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير: إما البينة وإما حد.

وقوله في الرواية المشهورة: (أو حد في ظهرك) قال ابن مالك: حُذف منه فاء الجواب، وفعل الشرط بعد إلا، والتقدير: وإلا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك، قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح.

قوله: (فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ

(١) أَمَا مُسْلِمٌ قَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَتْ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ، سَبِطاً، قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ؛ فَهَوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ، جَعِدْتُ، حَمْسَ السَّاقَيْنِ، فَهَوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. قَالَ: فَأَنْثَيْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعِدْتُ حَمْسَ السَّاقَيْنِ.

ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَجَهُمْ﴾ كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية، وفي حديث سهل الماضي أنها نزلت في عويمر، ولفظه: «فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فأمرهما بالملاعنة». وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد. وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاء في وقت واحد. ولا مانع أن تتعدد القصص، ويتحد النزول. ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: «فنزل جبريل» وفي قصة عويمر: «قد أنزل الله فيك» فيؤول قوله: «قد أنزل الله فيك» أي: «وفيمن كان مثلك» وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي صاحبك» فمعناه: ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أن في حديث أنس رضي الله عنه أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته» الحديث.

قوله: (الله يعلم أن أحكما كاذب) قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك، وقال الداوودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى: وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر رضي الله عنهما للأميرين، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فسياقه ظاهر فيما قال الداوودي، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية: قال: فدعاها حين نزلت آية الملاعنة فقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، فقال هلال: والله إني لصادق... الحديث.

قوله: (فهل منكما من تائب؟) يحتمل أن يكون إرشاداً لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعترافٌ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبةً منه .  
قوله: (سابغ الأليتين) أي: عظيمهما من سبوغ الثوب، وقيل: شديد السواد من كثرة الشعر .

قوله: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) أي: لولا ما سبق من حكم الله - أن اللعان يدفع الحد عن المرأة - لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر .  
وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم: أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصّاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها .  
وفيه: أن البلاء موكل بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التماذي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ .

وفيه: ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما؛ لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجهه الغيرة مع قبحه وشدته، أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه: أن الاستفهام بأرأيت كان قديماً، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة .

وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة .  
وفيه: ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه: كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمه ﷺ من أجل نزول الوحي لثلاث تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة، وقد ثبت في «الصحيح»: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها .

وفيه: أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. وفيه: أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه. وأن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه. وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له؛ بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته.

وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح.

وفيه: التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الوسطة لقوله: «إن أحدكما كاذب» وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

وفيه: أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاحن للمرأة وللذي رميت به؛ لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حُدَّ.

وفيه: أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث: «انظروا فإن جاءت به...» إلخ كما تقدم في حديث سهل رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه. وعند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فجاء - يعني: الرجل هو وامراته - فتلاعنا، فقال النبي ﷺ: لعلها أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً» وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم؛ لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة. وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها.

واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس؛ لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة، وتعقب بأنه لم يتعين الحاث، وأجيب بأنه لو كان واجباً لبيته مجعلاً بأن يقول مثلاً: فليكفر الحاث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة، وفي قوله: (البينة وإلا حد في ظهرك) دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب؛ لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان. وفيه: جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى

ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. وفيه: أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى.

ويستفاد منه: أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمن المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

وفيه: أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب. وفيه: أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

وفيه: جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق، وفيه: أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم؛ لأن هلالاً قال: «والله إني لصادق» ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس. وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة، والله أعلم.



### بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: قَالَ سَعِيدٌ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ: أَيْقَرُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنُ =





قوله: (باب صدق الملاعة) أي: بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها: فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحما، وقيل: لا شيء لها أصلاً قاله الزهري وروي عن مالك.

قوله: (لا سبيل لك عليها) أي: لا تسليط.

قوله: (مالي؟) كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال: أيذهب مالي؟

= لي. قَالَ: إِنَّهُ قَاتِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشُوهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ: أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَضُنُّ؟ إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها، فَوَعظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ: إِنْ تَكَلَّمْتَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلْتَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ افْتَحْ! وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَرَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ. وَفِيهِ: فَلَهَبَتْ لِلْعَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ! فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

والمراد به الصداق. قال ابن العربي: قوله: (مالي؟) أي: الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيت عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً تستحقه.

ويستفاد من قوله: (فهو بما استحلت من فرجها) أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان، وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد.



### بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٤٥١/٨ [أطرافه: ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].



قوله: (باب ميراث الملاعنة) المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. ذكر فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المختصر في الملاعنة، والغرض منه قوله: (وألحق الولد بالمرأة) وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما قالوا في ابن الملاعنة: «عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبته، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم.

قال ابن بطال: هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه: (وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبه أمه عصبه أبيه. قلت: وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلًا، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النَّبِيُّ ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»، وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل ﷺ في آخره: «فكانت السُّنَّةُ في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها» أخرجه أبو داود، وحديث ابن عباس ﷺ: «فهو لأولى رجل ذكر» فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبه الميت دون عصبه أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبه من قبل أبيه فالمسلمون عصبته، ومن حديث أبي هريرة ﷺ: «ومن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا».



### بَابُ: إِذَا عَرَضَ بِنْفِي الْوَلَدِ

٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقُ نَزَعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ. وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٤٤٢/٩ [أطرافه: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤].



قوله: (بَابُ: إِذَا عَرَضَ بِنْفِي الْوَلَدِ) من التعريض، وهو ذكر شيء يُفهم منه شيء آخر لم يُذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه. قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما

كان لقوله وجهٌ غير القذف لم يحكم النَّبِيُّ ﷺ فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يُعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز، والله أعلم.

قوله: (أن أعرابياً) اسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة.

قوله: (وإني أنكرته) أي: استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً، ووجه التعريض، أنه قال: غلاماً أسود أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟ ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور.

قوله: (فهل فيها من أورك) الأورك: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل: للحمامة ورقاء.

قوله: (فأتى ذلك) أي: من أين أتاه اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر؟.

قوله: (لعل هذا عرق نزعه)؛ المعنى: يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه. والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، وأصل النزع الجذب.

وفي الحديث: ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. وفيه: أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. وفيه: تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه. وفيه: الاحتياط للأنساب وإيقانها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن سوء. وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث.

وفيه: أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.



## بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٦٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٢٩٢/٤ [أطرافه: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].



قوله: (بَابُ: الولد للفراش) أي: لمالك الفراش وهو السيد أو الزوج.

قوله: (وعبد بن زمعة) هو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة زوج النبي ﷺ، وعبد بن زمعة بغير إضافة.

قوله: (وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ) الوليدة في الأصل: المولودة، وتُطَلَّقُ على الأمة، وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش: أنها كانت أمة يمانية.

قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمنة أمة وكان يلتم بها، فظهر بها حملٌ زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال لي سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمنة.

والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمنة فاتفق أن عتبة

زنى بها، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة.

قوله: (وللعاهر الحجر) أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعهر: الزنى، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: «له الحجر وبفيه الحجر والتراب»، ونحو ذلك.

قوله: (فلم تره سودة قط) يعني: في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما. امثلت الأمر وبالغت في الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته.

وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله: «هو أخوك يا عبد» لكن لما رأى الشبه بينا بعثة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.

وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين، كما قال: «أفعمياوان أنتما؟»، فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى»، فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن، وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة.

واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، فروعي الفراش في النسب، والشبه البين في الاحتجاب، وإلحاق بهما، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه. قال ابن دقيق العيد: ويُعترض على هذا بأن صورة المسألة: ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعي للتصريح بقوله: (الولد للفراش)، فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلاً؛ لأنه يناقض الإلحاق فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعي، وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية.

واستدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور؛ لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب.

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطاء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.



### بَابُ الْقَائِفِ

٦٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّأَ الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟

٥٦٥/٦ [أطرافه: ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].



قوله: (باب القائف) أي: الذي يعرف الشبه ويُميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي: يتبعها.

قوله: (فقال: أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّأَ الْمُدْلِجِي) المراد من الرؤية هنا: الإخبار أو العلم، ومجزز: هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مُدْلِج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح. وذكر مصعب الزبيري والواقدي: أنه سمي مُجَزَّأً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وعلى هذا فكان له اسم غير مجرز. لكنني لم أر من ذكره. وكان مجرز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال: لا أعلم له رواية.

قوله: (فرأى أسامة بن زيد وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت

أقدامهما) [فيه] دفع توهم من يقول: لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة.

قوله: (بعضها من بعض) قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة رضي الله عنه؛ لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد رضي الله عنه أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك؛ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك.

وفي الحديث: جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى.





## كِتَابُ الرِّضَاعِ

### بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٦٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَاهُ فُلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ.

٢٥٤/٥ [أطرافه: ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩].



قوله: (وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي: بنت عمر أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (أراه) أي: أظنه.

قوله: (فلاناً، لعم حفصة) اللام بمعنى «عن» أي: قال ذلك عن عم حفصة.

قوله: (قالت عائشة) فيه: التفات وكان السياق يقتضي أن يقول: «قلت».

قوله: (لو كان فلان حياً) لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس والد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها هنا: (لو كان حياً) يدل على أنه كان مات، فيحتمل أن يكون أخاً لهما آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن.

وقال ابن المرباط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى؛ لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما

من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها، فجاء أخوه يستأذن عليها فأبى فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة. فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانياً في قصة أبي القعيس، وهذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن، والله أعلم.

**قوله: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي:** وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة: من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً لأنها جدته، وأختها لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما يتفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم.



٦٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ <sup>(١)</sup> قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.  
٢٥٤/٥ (طرفاء: ٢٦٤٥، ٥١٠٠).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثٍ عَلَى ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَتَوَقَّى فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْرَةَ...

قوله: (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك: هو علي بن أبي طالب ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه، وكأن علياً ﷺ لم يعلم بأن حمزة ﷺ رضيع النبي ﷺ، أو جَوَّز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبي: وبعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك.

قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة: «ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك، وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن إن لم يحرم من جهة النسب فقد حرمن بالمصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه، والله أعلم.



## بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٦٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ.

[أطرافه: ٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].



قوله: (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع)؛ ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي»، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

وفي الحديث: أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، والجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم [على] أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز.

وفيه: أن من شك في حكم بتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

وفيه: وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، وفيه: جواز التسمية بأفلق.

ويؤخذ منه: أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها [كما في الرواية الأخرى]: «تربت يمينك» فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى؛ لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن

الفحل ذكره مالك في «الموطأ» وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي.



### بَابُ: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

٦٨٤ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: أَتَحِبِّينَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقْ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثَوْبَةً).

١٤١/٩ [أطرافه: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].



قوله: (بَابُ: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة، وتفسير المراد بالدخول. فأما الربيبة: فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لأنها مربوبة، وغلط من قال هو من التربية. وأما الدخول، ففيه قولان: أحدهما: أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر: وهو قول الأئمة الثلاثة: المراد به الخلوة.

قوله: (أتحبين؟) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله: (لست لك بمخلية) أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

قوله: (بلغني أنك تخطب) لم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المتأفقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل.

قوله: (ابنة أم سلمة؟)؛ هو استفهام استثنائي لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة رضي الله عنها لم تطلع على تحريم ذلك، إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال الكرمانى، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة رضي الله عنها استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الريبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين.

قوله: (لو لم تكن ربيتي ما حلت لي) قال القرطبي: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة، كذا قال، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء؛ لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السبين إذا اجتمعا، ومثاله: لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحديث الثاني لم يعمل شيئا، أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف، قال القرطبي: والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره.

وفي الحديث: إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة.

وقوله: (ربيتي) أي: بنت زوجتي، مشتقة من الرب: وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها.

**قوله:** (أرضعتني وأباها ثوية) المعنى: أرضعتني ثوية وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة. قال مصعب الزبيري: كانت ثوية أرضعت النَّبِيَّ ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة، وكانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النَّبِيِّ ﷺ.

**قوله:** (فلا تعرضن) قال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لأُم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها: أتكلمين الرجال: فإنه مستعمل شائع.

وكان لأُم سلمة من الأخوات: قريية زوج زمعة بن الأسود، وقريية الصغرى زوج عمر ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج، ولها من البنات: زينب راوية الخبر، ودرة التي قيل: إنها مخطوبة.

وكان لأُم حبيبة من الأخوات: هند زوج الحارث بن نوفل، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأميمة زوج صفوان بن أمية، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس، وميمونة زوج عروة بن مسعود، ولها من البنات: حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة.

وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات: أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة، وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن، والله أعلم.

**قوله:** (وثوية مولاة لأبي لهب) قلت: ذكرها ابن منده في «الصحابة» وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في «السير»: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة ﷺ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح.

**قوله:** (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النَّبِيَّ ﷺ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل.

**قوله:** (أريه بعض أهله) ذكر السهيلي أن العباس قال: لما مات أبو لهب

رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أن النَّبِيَّ ﷺ ولد يوم الاثنين، وكانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها.

قوله: (بشر حبيبة) أي: سوء حال.

قوله: (ماذا لقيت) أي: بعد الموت.

قوله: (لم ألق بعدكم، غير أنني) كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: «لم ألق بعدكم رخاء» وعند عبد الرزاق: «لم ألق بعدكم راحة». قال ابن بطلال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قوله: (غير أنني سقيت في هذه) في رواية الإسماعيلي: «وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع» وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء.

قوله: (بعثاقي) المراد التخليص من الرق.

وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ وأجيب أولاً: بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً: على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح.

وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات. وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب؛ وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض. قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟



وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه.

وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان: إحداهما: محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قريبة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا. قلت: وتتمه هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم.



### بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ\*

٦٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَاءَ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾، فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ<sup>(١)</sup>.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَنْتَ - نَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقْلٌ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: ذُو لِحْيَةٍ! فَتَسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ - فَارْجَعْتُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذْهَبِ الَّذِي فِي =



قوله: (أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ) اسمه مهشم على المشهور وقيل: هشام وهو خال معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (تَبَيَّنَ) أي: اتخذها ولداً، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاه وإنما كان يلزمه، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعاً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: (وَأَنْكَحَهُ) أي: زوجه.

قوله: (إِنَّا كُنَّا نَرَى) أي: نعتقد.

قوله: (وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ) أي: قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾.



## بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

٦٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

٢٥٤/٥ [طرفاه: ٢٦٤٧، ٥١٠٢].



= نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ... وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس.

قوله: (فقلت: إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة: «إنه أخي من الرضاعة» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (انظرون ما إخوانكن) المعنى: تأملن ما وقع من ذلك: هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط.

قال المهلب: معناه: انظرون ما سبب هذه الأخوة؟ فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة. وقال أبو عبيد: معناه: أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً.

وقوله: (من المجاعة) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلاً، لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان. واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين.

قال القرطبي: في قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن.

وفي الحديث: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب

إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال.



## كِتَابُ النِّفَاقِ

### بَابُ: النِّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ مُقَدِّمَةً عَلَى غَيْرِهَا\*

٦٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

٣٥٤/٤ [أطرافه: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧،

. [٧١٨٦].



[أورده المصنف في كتاب البيوع وترجم عليه: في باب بيع المدبر] أي: الذي علّق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته؛ أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره. وقد أخرج المصنف في الأحكام، وترجم عليه: «بيع الإمام على الناس أموالهم» قال ابن المنير: «أضاف البيع إلى الإمام يشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك» ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَمْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ فَيَبْنِي يَذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

أموالهم، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه يعني: إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر، وقد أجاب عنها: «بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله» كما قال: للذي كان يُخدع في البيوع «قل لا خلافة»؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله. انتهى. فكأنه كان في حكم السفیه «فلذلك باع عليه ماله» والله أعلم.



### بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

٦٨٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

[أطرافه: ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١].



قوله: (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) المراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة: الثواب، وإطلاقها عليه مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا في كمية ولا كيفية، ويستفاد منه: أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة». قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة. وحذف المقدار من قوله: (إِذَا أَنْفَقَ) لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل.

وقوله: (على أهله) يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص

بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى.

وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك، بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة؛ بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها، في اللذة والتأنيس والتحسين وطلب الولد، كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة.



### بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا رَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٦٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذْلُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ. وَفِي رَوَايَةٍ - شَحِيحٌ -، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ -، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ. وَفِي رَوَايَةٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ.



قوله: (هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بن ربيعة) أي: ابن عبد شمس، وهي والدة معاوية، قتل أبوها ببدر، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدًا، وحرضت على قتل حمزة رضي الله عنه عم النبي ﷺ؛ لكونه قتل عمها شيبه وشرك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشي بن حرب. ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء، وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت، فتزوجها أبو سفيان فأنجبت عنده، وهي القائلة للنبي ﷺ، لما شرط على النساء المبايعة: «ولا يسرقن ولا يزني» وهل تزني الحرة؟ وماتت هند في خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (أَهْلُ خِيَاءٍ) هي خيمة من وبرٍ أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان.

قوله: (قال: وأيضاً والذي نفس محمد بيده) [قال بعض العلماء]: المعنى بقوله: (وأيضاً): ستزيدن في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر، فد(أيضاً) خاصٌ بما يتعلق بها لا أن المراد بها: أنني كنت في حقك كما ذكرت في البغض ثم صرت على خلافه في الحب بل ساكت عن ذلك.

قوله: (إن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، زوجها، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح.

قوله: (شحيح) الشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم.

قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتصر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلاً لهم.



قوله: (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)؛ في رواية شعيب عن الزهري: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف» قال القرطبي: قوله: (خذي) أمر إباحة بدليل قوله: (لا حرج) والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت. وقال غيره: يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد.

واستدل بهذا الحديث: على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة. وفيه: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر. وفيه: أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك. وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة. وفيه: أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج: إنه منفق لكلفت هند البيئة على إثبات عدم الكفاية، وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء.

وفيه: وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء. وفيه: اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية إلى هذا الحديث، وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفية. وفيه: وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة.

واستدل به: على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجع عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقيدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً.

واستدل به: على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم. وفيه: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.

وفي الحديث: دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة، ويؤخذ منه: أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نجواه اعتذاراً إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يعتذر إليه؛ لأن هنداً قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي ﷺ؛ لأن أم حبيبة رضي الله عنها إحدى زوجاته بنت زوجها أبي سفيان.



### باب: هل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة؟

٦٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ؟! يَغْنِي: فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيلَاتٍ - وَهُوَ عَائِثٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطْنَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَنْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنِ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضْمِينُ نِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حُطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُمْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهَتْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ! -، ثُمَّ قَالَ: انكِحِي أُسَامَةَ. فَكَرِهَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ؛ سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ النَّبِيِّ وَجَدْنَا =

(وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ) (١).

٤٧٧/٩ [أطرافه: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧،

٥٣٢٨].



قوله: (ما لفاطمة) فاطمة: هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس، الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال: أبو حفص بن عمرو - بن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعوا لها تمراً وشعيراً، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة». واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها: أنها بانة بالطلاق. وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها:

فقال الجمهور لا نفقة لها، ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها؛ وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً. وذهب أحمد وإسحاق وأبو

= النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ -: قَبِئْتُ وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةُ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةٌ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَّامٌ تَحْسُونَهَا؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

ثور: إلى أنه لا نفقه لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا  
في تناول الآية الأولى المطلقة البائن.  
قوله: (وحش) أي: خال لا أنيس به.



## كِتَابُ الْعِتْقِ

### بَابُ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

٦٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ.

١٤٦/٥ [طرفاه: ٢٥١٧، ٦٧١٥].



قوله: (كِتَابُ الْعِتْقِ) العِتْق: إزالة الملك، قال الأزهرى: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، وعتق الفرح: إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

وفي قوله: (أعتق الله بكل عضو منه عضواً) إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار.

وفي الحديث: فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقبض وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث.



### بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

٦٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ

عَدْلٍ<sup>(١)</sup>، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

١٣٢/٥ [أطرافه: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥،

٢٥٥٣].



قوله: (باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) إنما قيد المصنف العبد باثنين، والأمة بالشركاء، اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما؛ وإلا فالحكم في الجميع سواء.

قوله: (من أعتق)؛ ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق؛ فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لفسه، وفي المحجور عليه بفلس، والعبد والمريض مرض الموت، والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص. ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقاً.

وخرج بقوله: (أعتق) ما إذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يُعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يُعتق على سيده فإن المِلْك والعِتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث. ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص، ولأن التقويم سبيله سبيلُ غرامة المتلفات، فيقتضي التخصيص بصور أمر يُجعل إتلافاً. ثم ظاهر قوله: (من أعتق) وقوع العتق منجزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز.

قوله: (شِرْكَاءُ لَهُ فِي عَبْدٍ) الشَّرْك في الأصل مصدر أطلق على مُتَعَلِّقِهِ وهو العبد المُشْتَرَك، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه؛ لأن المشترك هو

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ.

الجملة أو الجزء المعين منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجني عليه، فلو أعتق [أي: أحد الشريكين أعتق عبداً] مشتركاً بعد أن كاتباه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد ثبتت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولي العلماء.

قوله: (فكان له مال يبلغ) التقييد بقوله: (يلغ) يُخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان. [وفي الرواية الأخرى للحديث: فإن كان موسراً قوم] وظاهره اعتبار ذلك حال العتق، حتى لو كان معسراً ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسراً لم يقوم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء.

قوله: (ثمن العبد) أي: ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته [بسنده] عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد» والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشترت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن.

قوله: (قوم العبد عليه)؛ بضم أوله، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه: «في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط» والوكس: النقص، والشطط: الجور، واتفق من قال [بذلك] من العلماء على أنه يباع في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا؟

قوله: (حصصهم) أي: قيمة حصصهم أي: إن كان له شركاء؛ فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته: وهي الثلث، والثاني حصته: وهي السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف؛ كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك؟

وفي هذا الحديث: دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر. واستدل به: على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يُكَال ولا يُوزن عند الجمهور.

وقال ابن بطال: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده. قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار. قلت: وليس القول المذكور مردوداً بل هو محتمل، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء.



### بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيباً فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَّاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

١٣٢/٥ [أطرافه: ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].



قوله: (باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تَنَجَّرَ عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي



الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعي العبد في تحصيل  
القدر الذي يُخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت  
حصة الشريك موقوفة.

قوله: (غير مشقوق عليه) قال ابن التين: معناه: لا يُستغلى عليه في الثمن.



### بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٦٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي  
عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ؛ فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ  
أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي.  
فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،  
فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي  
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى  
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ! فَإِنَّمَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ،  
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ  
يَا فُلَانٌ وَلِيَّ الْوَلَاءَ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥٥٠/١ [أطرافه: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١،  
٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩،  
٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].



قوله: (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على  
العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك؛ لأنه أقر  
بريرة على سؤالها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إعانتها على كتابتها.

قوله: (بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير: وهو ثمر الأراك. وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع. وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تعتق، وعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها.

قوله: (فأعنيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشميهني: «فأعيتني» بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، والضمير للأواقي، وهو متجه المعنى أي: أعجزتني عن تحصيلها.

قوله: (إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّاهُمْ لَهْمَ عَدَّةٍ وَاحِدَةٍ وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي) أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك. وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة، إذ وافقوا عائشة رضي الله عنها على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم. والمراد بالأهل هنا: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية.

قوله: (خذيها فأعتقها واشترطي لهم الولاء)؛ قال ابن عبد البر وغيره: استشكل صدور الإذن منه، في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: الحديث متفق على صحته فلا وجه لرده. ثم اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ: «وأشترطي» ثم وجهه بأن معناه: أظهر لي لهم حكم الولاء. والإشراط: الإظهار، قال أوس بن حجر:

فأشروط فيها نفسه وهو مُعَصِّمٌ

أي: أظهر نفسه انتهى. وقال آخرون: الأمر في قوله: (اشترطي) للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشتري فذلك لا يفيدهم. ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن: «اشترتها ودعيتهم يشترطون ما شاؤوا».

وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ

عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ ۖ وَكَقَوْلِ مُوسَى: ﴿الْقَوَا مَا أَنْتُمْ مُلْقَوْنَ﴾ أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً» إلى آخره، فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية.

وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة ۖ في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج.

قوله: (فما بال رجال) أي: ما حالهم.

قوله: (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ: «مائة» للمبالغة فلا مفهوم له.

قوله: (في كتاب الله) قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم يُنص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ: «الولاء لمن أعتق» من قوله، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب. وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول إليه، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا: القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله. ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا: (في كتاب الله) أي: في حكم الله، سواء ذكر في القرآن أم في السنة. أو المراد بالكتاب المكتوب أي: في اللوح المحفوظ.

قوله: (ففضاء الله أحق) أي: بالاتباع من الشروط المخالفة له.

قوله: (وشرط الله أوثق) أي: باتباع حدوده التي حدها، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة أفعل لغير

التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة (إنما) للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره.

واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة خلافاً لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللکافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق.



## بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقاً

٦٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنٍ: إِحْدَى السَّنَيْنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا<sup>(١)</sup>، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ<sup>(٢)</sup>، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

٥٥٠/١ [أطرافه: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٠٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عَبْدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِلَحْمٍ بَقَرٍ.

مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَأَيْتَنِي؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ).

٤٠٦/٩ [أطرافه: ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].



قوله: (باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً) أورد فيه قصة بريرة. قال ابن بطال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً، ورؤي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ؓ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخير معنى. ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسيبات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها. انتهى ملخصاً.

قوله: (كان في بريرة)؛ تقدم ذكرها وضبط اسمها في [الحديث السابق]، وقيل: إنها نبطية بفتح النون والموحدة، وقيل: إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة، واختلف في مواليتها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة ؓ؛ أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وقيل: لآل بني هلال. أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة.

قوله: (ثلاث سنن) وفي حديث ابن عباس ؓ عند أحمد وأبي داود: «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة ؓ وزاد: «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة ؓ؛ فلذلك اقتصر على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؓ قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث

حيض» [وهو] على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وآخرين: «أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة».

قال القاضي عياض: معنى «ثلاث» أو «أربع» أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة رضي الله عنها حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاختصار على ذلك.

قوله: (أنها أعتقت فخبرت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: «في أن تقرّ تحت زوجها أو تفارقه» وتقر بفتح وتشديد الراء أي: تدوم.

قوله: (وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق) هذه السُّنة الثانية، وفي رواية [من] عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها: «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد، وأنه لا ولاء للملنقط خلافاً لإسحاق، ولا لمن حالف إنساناً خلافاً لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة. ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبداً ثم أسلماً أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا: للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

قوله: (ودخل رسول الله ﷺ) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر «بيت عائشة».

قوله: (والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم) في رواية إسماعيل بن جعفر: «فدعا بالغداء فأتي بخبز».

قوله: (تأمرني؟) فيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها بقوله: (لو راجعته). فقالت: تأمرني؟ أي: تريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح، فقالت: يا رسول الله أشيء واجب علي؟ قال: «لا».

قوله: (قال: إنما أنا أشفع) أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

قوله: (فلا حاجة لي فيه) أي: فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه هذا من الفوائد - سوى ما سبق وسوى ما سيأتي -: جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها.

ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته. وفيه: جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عُرِفَتْ جهة حل كسبها. وفيه: البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبه.

وفيه: أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه، خلافاً لمن شرطه. وفيه: جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو عُرْمٍ أو نحو ذلك. وفيه: أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

وفيه: جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه.

وفيه: جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يُعَد ذلك من الرياء.

وفيه: إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهاز الرسول فيه. وفيه: أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضي عنه دينه برضاه.

وفيه: جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك. وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً، ومع ذلك فقد بذلت عائشة رضي الله عنها المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوّنت به وكان أهلها باعوها بذلك.

وفيه: أن المراد بالخير في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ القوة على الكسب، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال. وفي الحديث أيضاً: جواز كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور. وفيه: جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.

وفيه: مشروعية معونة المكاتب بالصدقة. وفيه: جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً.

وفيه: أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهماً.

وفيه: جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع.

وفيه: جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه؛ لأن بريرة لم تقل عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ.

وفيه: قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى. وفيه: أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق.

وفيه: البداية في الخطبة بالحمد والثناء، وقول «أما بعد» فيها، والقيام فيها، وجواز تعدد الشروط لقوله: «مائة شرط»، وفيه: أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً، وفيه: أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد.

وفيه: أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها، وبراعي مع ذلك قلوب أصحابه؛ لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال: «ما بال رجال»، ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها. وهذا بخلاف قصة علي رضي الله عنه في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها.

وفيه: حكاية الوقائع لتعريف الأحكام، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في



أمر البيع والشراء كذلك، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها؛ لأن عائشة رضي الله عنها بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة.

وفيه: جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه.

وفي قصة بريرة من الفوائد [أيضاً]: جواز المكاتبه بالنسيئة تقريراً لحكم الكتاب، ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة: البيع إلى أجل والاستقراض ونحو ذلك، وفيه إلحاق الإماء بالعبيد لأن الآية ظاهرة في الذكور.

وفيه: جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر. وفيه: جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يُعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، ويؤخذ منه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنائيات والحدود وغيرها.

وفيه: جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً وأن عتقها ليس طلاقاً ولا فسخاً لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدةً لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها: (لو راجعته) لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها يدل على بقاء عُلقة العصمة، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.

وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق.

ويؤخذ منه: جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها؛ لأن عائشة رضي الله عنها بذلت نقداً ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

وفيه: جواز سعي المرقوق في فكاك رقبتة، ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق، وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق.

وفيه: بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا إن علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك.

ويؤخذ منه أيضاً: أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة: «أعدها لهم عدة واحدة» ولم ينكر، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

وفيه: جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتثريبها عائشة رضي الله عنها. وفيه: ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه.

وفيه: مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول: أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحباب عدم تعيينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفاً.

وفيه: جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرفيق، واستخدام الرفيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه. وفيه: ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب.

وفيه: أن الكافر يرث ولأهله عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب، وفيه: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه: «إنها عتقت فدعاها فخيرها فاخترت نفسها»، وفيه: أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وفيه: أن المرء إذا خير بين مباحين فأثر ما ينفعه لم يلزم ولو أضر ذلك برفيقه. وفيه: اعتبار الكفاءة في الحرية. وفيه: سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن من خير امرأته فاخترت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. وفيه: أن المكاتب لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها.

وفيه: تحريم الصدقة على النَّبِيِّ ﷺ مطلقاً، وأن موالي أزواج النَّبِيِّ ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغني ما تُصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير، وفيه: الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

وفيه: نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يُسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج.

وفيه: جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: (وهو لنا هدية) وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.

وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبراً للمهدي، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول. وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه.

وفيه: مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يُسأل، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة.

وفيه: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب

شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب، ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - نفع الله به -: فيه: أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة.

وفيه: حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت: (لا حاجة لي فيه)، وفيه: أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها. وفيه: استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأکید الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد. ويؤخذ منه: أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث إلى قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها. وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى.

وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها، وجواز كلام الرجل لمطلقة في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة، وفيه: أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكماً.

وفيه: أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة. وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث لا رية وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته.

وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة رضي الله عنها إلى أربعمئة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة.

## بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

٦٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ.

[طرفاه: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦].



قوله: (باب بيع الولاء وهبته) أي: حكمه، والولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح.

قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن وُلد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك.

وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة: أنها وهبت ولأه سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله عنه.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس رضي الله عنه ولعلمهم لم يبلغهم الحديث.



## بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

[طرفه: ٦٨٥٨].



قوله: (باب قذف العبيد) أي: الأرقاء. عبّر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر،

وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول، بدليل ما تضمنته حديث الباب، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

قوله: (وهو بريء مما قال) جملة حالية.

وقوله: (إلا أن يكون كما قال) أي: فلا يجلد.



### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ»

٦٩٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ لِي: أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَقِيلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ). قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَوَلُكُمْ -، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطِيعْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٤/١ [أطرافه: ٣١، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].



قوله: (كان بيني وبين رجل كلام) وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَلَسَ غُلَامَهُ مِثْلَ لِبَاسِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَتهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُعِنِّهِ.

مولى أبي بكر رضي الله عنه، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً. وكان اسم أمه: حَمَامَة.  
قوله: (وكانت أمه أعجمية فنلت منها) والأعجمي: من لا يُفصح باللسان  
العربي سواء كان عربياً أو عجمياً.

والظاهر أنه وقع بينهما سباب، ويدل عليه رواية مسلم قال: «أعيرته بأمه؟  
فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمّه».

قوله: (قال: إنك امرؤ فيك جاهلية) أي: خصلة من خصال الجاهلية.  
والجاهلية: ما كان قبل الإسلام، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي: إن فيك  
جهلاً. ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر رضي الله عنه قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك  
الخصلة من خصال الجاهلية باقيةً عنده، فلهذا قال: «قلت: على ساعتی هذه من  
كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبيّن له كون  
هذه الخصلة مذمومة شرعاً، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً  
بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

وقوله: (قلت على ساعتی هذه من كبر السن) أي: هل في جاهلية أو جهل  
وأنا شيخ كبير؟

وقوله: (هم إخوانكم) أي: العبيد أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرق  
منهم، وقربة قوله: (تحت أيديكم) تُرشد إليه، ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب  
واللعن، لما فيه من احتقار المسلم. وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في  
معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف  
النسب نسبة إذا لم يكن من أهل التقوى، ويتنفع الوضع النسب بالتقوى كما قال  
تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾.

والخَوْل: هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي: يصلحونها،  
ومنه الخَوْلِي لمن يقوم بإصلاح البستان، وفي تقديم لفظ (إخوانكم) على  
(خولكم) إشارة إلى الاهتمام بالأخوة.

وقوله: (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك.

قوله: (فليطعمه مما يأكل) أي: من جنس ما يأكل، للتبعض الذي دلت  
عليه: (من)، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فإن لم يجلسه معه  
فليناوله لقمة» فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكمل

كأبي ذرٍّ رضي الله عنه فعل المساواة، وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً، وفي «الموطأ» ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان مُتَطَوِّعاً.

قوله: (ولا يكلفه من العمل ما يغلبه) [وفي رواية]: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» أي: عمل ما تصيرُ قدرتهم فيه مغلوبة أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف: تحميل النفس شيئاً معه كُلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق.

قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه) المراد: أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره.

وفي الحديث: النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرفق من في معناهم من أجير وغيره. وفيه: عدم الترفع على المسلم والاحتقار له.

وفيه: المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية، أو يختص الحكم بالمؤمن.



## بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٦٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ<sup>(١)</sup> فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَرَّهُ.

١٨/٥ [طرفاه: ٢٥٥٧، ٥٤٦٠].



قوله: (باب الأكل مع الخادم) أي: على قصد التواضع، والخادم يطلق

(١) وَلِئُسْلِمَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعاً قَلِيلاً.



على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حرّاً، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرّمة، أو ما في حكمه وبالعكس.

قوله: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي: فليجلسه معه ليأكل.

قوله: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسَه معه.

وقوله: (لقمة أو لقمتين) هو شك من الراوي.

وقوله: (أكلة) أي: لقمة. وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً، ولفظه: «فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً» ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً.

و(أو) للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.

قوله: (فإنه ولي علاجه) أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار.

قوله: (وحرّه) أي: عند الطبخ.

ويؤخذ من هذا: أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به؛ بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدَم المرء ممن يعاين ذلك، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكل فينبغي صرفُها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره.

قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر رضي الله عنه في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه. قلت: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أطعموهم مما تطعمون» إلزام بمؤكلة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء، بل يشركه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه.

وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم: أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك، والله أعلم.

واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة، فقال الشافعي بعد أن

ذكر الحديث: هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين: أولاهما بمعناه: أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم. انتهى.

تنبيه: في قوله في رواية مسلم: «فإن كان الطعام مشفوهاً»، فسره بالقليل، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل، إشارة إلى أن محل الإجلال أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً، وإنما كان كذلك لأنه إذا كان كثيراً وسع السيد والخادم، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء. ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم.



### بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٧٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.  
[طرفاه: ٢٥٤٦، ٢٥٥٠].



٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.  
[طرفه: ٢٥٤٨].



- 
- (١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِضَحِيَّتِهَا.  
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ.  
[١٧٥/٥ طرفه: ٢٥٤٩].



قوله: (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي: بيان فضله أو ثوابه. أورد فيه [البخاري في صحيحه] أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المصريح بأن لمن فعل ذلك أجرين.

ثانيها: حديث أبي موسى رضي الله عنه مثله، وزيادة ذكر: «من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها»، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب. [وقد سبق إيراد شرحه برقم: ١٨ في كتاب الإيمان من كتابنا هذا].

ثالثها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «للعبد المملوك الصالح أجران»، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين: وهما إحسان العبادة والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها.

رابعها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده» وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين.

قوله: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف. انتهى. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: (وبر أمي) فإنه لم يكن للنبي ﷺ، حينئذ أم يبرها، ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يسمعه يقول: «لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين» فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة رضي الله عنه، ثم استدل له بالمرفوع.

وإنما استثنى أبو هريرة رضي الله عنه هذه الأشياء؛ لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك برّ الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية، إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد.

**فائدة:** اسم أم أبي هريرة أميمة رضي الله عنها بالتصغير، وقيل: ميمونة، وهي صحابية ذكر إسلامها في «صحيح مسلم» وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي: أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً، كان له ضعفاً أجر الحر المطيع لطاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته، قال: ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما، أفضل ممن ليس له عليه إلا فرض واحد فأداه، كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً، كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. انتهى ملخصاً. والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

**قوله:** (يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله: (نعم) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نعمًا للمملوك أن يتوفى يُحسن عبادة الله» أي: يموت على ذلك، وفيه: إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم.



## كِتَابُ الْبُيُوعِ

### بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٧٠٣ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ <sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: (ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ) <sup>(٢)</sup>، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

٣٤٧/٤ [طرفاه: ٢١٣٢، ٢١٣٥].



قوله: (كِتَابُ الْبُيُوعِ) البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويُطلق كلُّ منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

قوله: (أما الذي نهى عنه...) إلى آخره أي: وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

قوله: (قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا مثله)؛ ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»، وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه.

وقول طاووس: قلت لابن عباس رضي الله عنه: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَكْتَالَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَّا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالدَّهَبِ...

بدراهم والطعام مرجأ؛ معناه: أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس رضي الله عنه: بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاووس عند مسلم: قال طاووس: قلت لابن عباس رضي الله عنه: لِمَ؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ أي: فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه: لا أحسب كل شيء إلا مثله، ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار فقبضه بالتخليه، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به.



### بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي

٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٣٣٩/٤ [أطرافه: ٢١٢٣، ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].



قوله: (باب منتهى التلقي) أي: وابتدائه. والظاهر: أنه لا حد لانتهاه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي، فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابي: إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى

ينقلوه. ولم ينههم عن التبائع في أعلى السوق، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية: بأنه لا يدخل في النهي، وحدّ ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق.

[وقد ترجم عليه البخاري كذلك بقوله]: «باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك» أي: تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيده بالإيواء إلى الرحال؛ أما الأول: فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أخرجه أبو داود. وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه»، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع والمشتري»، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فجزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلاً فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور. ويستفاد منه: جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة

المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به.



## بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

٧٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

[أطرافه: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].



قوله: (باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم) هو بيع من بیاعات الغرر مشتق من الرُّبْن: وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون، لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

قوله: (وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم) وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة. [وقد ورد] في باب "بيع الزبيب بالزبيب" من طريق أبيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، فثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تُسمى مزابنة.

ومن صور المزابنة أيضاً: بيع الزرع بالحنطة كَيْلًا، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كَيْلًا، وبيع العنب بالزبيب كَيْلًا، وبيع الزرع بالحنطة كَيْلًا».

وقال مالك: المزابنة كل شيء من الحزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده



إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة - وهي المدافعة - ويدخل فيها القمار والمخاطرة.

[وقد جاء في الحديث] تفسير المزابنة وظاهره أنها من المرفوع، وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه كذلك، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم.

وقال ابن عبد البر: لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف؟ فالجمهور على الإلحاق، وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم، والله أعلم.

واستدل [بحديث] الباب: على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساوى في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرحها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا»، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً) والمراد به: الرطب خاصة. وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه.

قوله: (وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً) في رواية مسلم: «وبيع العنب بالزبيب كيلاً»، والكرم: هو شجر العنب، والمراد منه هنا: نفس العنب، كما أوضحته رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا، وقد ورد النهي عنه، كما سيأتي الكلام عليه في الأدب [برقم ١٠٣٧ من هذا الجمع]، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناءً على أن تفسير

المزابلة من كلام النَّبِيِّ ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يُقطع بالطعام؛ لأنه يبيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بياسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً.



## بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ\*

٧٠٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ<sup>(١)(٢)</sup>.

٣/٣٥١ [أطرافه: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ).

٤/٤٠٤ [طرفه: ٢٢٠٧].



قوله: (نهي عن المخابرة) هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك، جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره: الخبير في كلام الأنصار: الأكار.

قوله: (والمحاقلة) قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَبَيْعِهَا السَّنِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَلَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّحْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ، وَالرُّبْعُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: وَالْمُخَابَرَةُ قَالَاَرْضُ الْبَيْضَاءِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ.

وقال الليث: الحقل: الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور: أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت.

قوله: (نهى عن المخاضرة) مفاعلة من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدؤ صلاحها.



### بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٧٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا<sup>(١)</sup>، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ)، فَقَالَ: نَهَى...

٣٥١/٣ [أطرافه: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].



وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

٣٥١/٣ [أطرافه: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].



قوله: (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (يبدو) أي: يظهر. والثمار: جمع ثمرة، وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يحزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها.

(١) ولمسلم في رواية: وتذهب عنه الآفة.

[أورد فيه] حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري، أما البائع فلتلاً يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلتلاً يُضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل».

وفيه أيضاً: قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه: أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه يصدد الغرر.

وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث: «حتى يأمن العاهة».

واختلف السلف في قوله: (حتى يبدو صلاحها) هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً، جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبدو الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

**والأول:** قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

**والثاني:** قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية.

ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدا الصلاح؛ لأنه دالٌّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة، وبزهو بعض الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها.

**قوله:** (حتى تذهب عاهته) أي: الثمر. وفي رواية الكشميهني: «عاهتها» وهو مقول ابن عمر رضي الله عنهما مسلم في روايته، ولفظه: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

**قوله:** (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم)؛ قال ابن بطال: إنما اقتصر

على الذهب والفضة لأنهما جُلُّ ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأئمة في جواز بيعه بالعروض يعني: بشرطه.

قوله: (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روايته: «فإن رسول الله ﷺ رخص فيها» أي: فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يُخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر.

قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه، عن بيع التمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً.

قلت: وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع التمر بالتمر.



### بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٧٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ، أَوْ يَصْفَارٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟<sup>(١)</sup>.

[أطرافه: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

[٤٣١/٤] [أطرافه: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قوله: (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها)؛ هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق، وأطلق في غيرها، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم.

قوله: (حتى يزهو) يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته.

قوله: (قيل: وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول، وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن حميد، وفيه: «قلنا لأنس رضي الله عنه: ما زهوها؟ قال: «تحمّر»، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «فقلت لأنس».

قوله: (قال رسول الله: أرأيت إذا منع الله الثمرة) الحديث، واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع. وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وقوله: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) أي: لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين.

وقوله: (حتى يحزر) بتقديم الزاي على الراء أي: يوزن أو يخرص، وفي رواية: بتقديم الراء على الزاي أي: يحفظ ويصان، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك.



## بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٧٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ <sup>(١)</sup>.



قوله: (العرايا) هي جمعُ عَرِيَّةٍ، وهي عطيةُ ثمر النخل دون الرقبة، كان العربُ في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة.

والعَرِيَّة: فعيلة؛ بمعنى مفعولة أو فاعلة، يقال: عَرَى النخل بالتعدية، يعرفوها: إذا أفردَها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمُعطيها، ويقال: عَرِيت النخل، نَعَرَى على أنه قاصر، فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعاً.

ومن شرط العَرِيَّة عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المُعَرَى خاصةً لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو لرفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف، ومن شرطها: أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقابض.

ثم إن صور العرية كثيرة: منها: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

ومنها: أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلاتٍ أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

ومنها: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ.

ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومةً يبقونها لنفسه أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا لأنها أُعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

ومما يطلق عليه اسم عرية: أن يُعري رجلاً ثمر نخلات، يُبيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة محضة. ومنها: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة، لا يخرصها في الصدقة. وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيها. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور.



### بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا\*

٧١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.  
[طرقاه: ٢١٩٠، ٢٣٨٤].



قوله: (في بيع العرايا) أي: في بيع ثمر العرايا؛ لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

قوله: (خرصها) هو الحزر وزناً ومعنى.

قوله: (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي.

والوسق: ستون صاعاً، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية: الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويُلغى ما وقع فيه الشك. وسبب



الخلاف أن النهي عن بيع المزبنة، هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزبنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني: يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة في [باب بيع المزبنة: قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره].

وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ: «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك.



## بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٧١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٤/٤٠١ [أطرافه: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].



قوله: (باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة) أي: أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة.

والنخل: اسم جنس يُذكر ويؤنث، والجمع: نخيل، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليُذَر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً.

قوله: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر) استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء.

وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها

المشتري بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له، وخالف مالك فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

فالحاصل: أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر: بمفهوم الاستثناء.

قال القرطبي: القول بدليل الخطاب يعني: بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه.

تنبيه: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد؛ بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)؛ المراد بالمبتاع: المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله [في الرواية الأخرى]: «من باع».

وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك، وهذه هي النكتة في حذف المفعول.

واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر.

قوله: (ومن ابتاع عبداً وله مال...) إلى آخره، قال ابن دقيق العيد: استدل به المالكية على أن العبد يملك، لإضافة الملك إليه باللام، وهي ظاهرة في الملك.

قال غيره: يؤخذ منه: أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع. وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، والإضافة للاختصاص والانتفاع، كما يقال: السرج للفرس.

ويؤخذ من مفهومه: أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً، فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدرهم قاله الشافعي، وعن مالك: لا يُمنع لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد.

وفي الحديث: جواز التأبير، وأن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.



## بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاءِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٧١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَنَاعَهَا...

٣٥٣/٤ [أطرافه: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].



قوله: (بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاءِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)؛ بسكون اللام على أنه اسمُ الفعل، ويجوز الفتح على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل الحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معاً وشذ بذلك عن الجمهور.

[وترجم البخاري على الحديث أيضاً بأقوله: «باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم» والمصرأة: التي صُرِّيَ لبنُها، وحُقِنَ فيه وجُمع، فلم يُحلب أياماً، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صريت الماء: إذا حبسته. وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حَفَلَ فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، والتحصيل: التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حَفَلْتُهُ، تقول: ضرعُ حافلٍ: أي عظيم، واحتفل القوم: إذا كثر جمعهم، ومنه سُمي المحفل.

وقوله: «وأصل التصرية: حبس الماء يقال منه: صريت الماء: إذا حبسته» وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة، وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قوله: (من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم.

قوله: (فإن رضيها أمسكها) أي: أبقاها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المصرة وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، وعند المالكية قولان.

قوله: (وإن سخطها ففي حلبتها) [وفي رواية: «وإن سخطها ردها»] وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها: أن له الخيار ثلاثة أيام، مقدمة على هذا الإطلاق، وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك.

قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص، فيطرد ذلك ويُتبع في جميع موارد. قلت: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد: «فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها».

واستدل به: على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير، فأراد رده هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه.

قوله: (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصرة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: (من اشترى غنماً) ثم قال: (ففي حلبتها صاع من تمر) ونقله ابن عبد البر عن استعمال الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة.

وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدّاً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن

الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلّت المصرة أو كثرت، والله تعالى أعلم.

**قوله: (الإبل والغنم)** لم يذكر البقر، وقد تقدم بيانه في الترجمة، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا، وبهذا جزم بعض الشافعية، وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن أخرج [أحمد] حديث الباب بلفظ: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع»، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة.

**قوله: (فمن ابتاعها...)** أي: من اشتراها بعد التحفيل، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه الطحاوي، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية: أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضاً أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة.

وظاهر الحديث: أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما ولا يخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.



## بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٧١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

٥٥٤/١ [أطرافه: ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا).  
٢٠٥/٨ [طرفه: ٤٥٤٤].



قوله: (ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ) قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عَيْنِهَا، والله أعلم.

قوله: (آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا) ترجم المصنف [على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بقوله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُجْمَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: آخر آية نزلت على النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُجْمَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ أخرجه الطبري من طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين، وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فيجمع بينه وبين قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول، وحكى ابن عبد السلام أن النَّبِيَّ ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة إحدى وعشرين يوماً، وقيل: سبعة، وأما ما ورد في ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ أنها آخر سورة

نزلت فالجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملة، والله أعلم.

(تنبيه): المراد بالآخرية في الربا: تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة، على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ الآية.



### بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٧١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنَزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ! فَقَالَ: لَا؛ هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

٤/٤٢٤ [أطرافه: ٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ (فُلَانًا) <sup>(١)</sup> بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ (فُلَانًا)! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ؟...

٤/٤١٤ [طرفاه: ٢٢٢٣، ٣٤٦٠].



قوله: (باب بيع الميتة والأصنام) أي: تحريم ذلك، والميتة: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: سَمُرَةٌ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

والأصنام: جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم.

قوله: (عام الفتح وهو بمكة)؛ فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حرماً. فقال القرطبي: إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما». كذا قال، والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه: الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت للدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه. وقيل: (أحق أن يرضوه) خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر الله.

قوله: (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع.

قوله: (فقال: لا، هو حرام) أي البيع، هكذا فسر بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: (هو حرام) على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ. قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود...) إلى آخره، وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله: (هو حرام) البيع لا الانتفاع.

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها



في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة.  
قوله: (إن الله لما حرم شحومها) أي: أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله: (جملوه) [وفي رواية: جملوها] أي: أذابوها. يقال: جملة إذا ذابه، والجميل: الشحم المذاب.

قوله: (بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمراً) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد: أن سمرة باع خمراً فقال: «قاتل الله سمرة» زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان: عن سمرة بن جندب.

قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

والثاني: أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً كما قد يسمى العنب به؛ لأنه يؤول إليه. قاله الخطابي، قال: ولا يُظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

والثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يُحلها كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره: أنه يحل التخليل، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، قال القرطبي - تبعاً لابن الجوزي -: والأشبه الأول.

قلت: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية؛ بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنمة أو غيرها، وقد أبدى الإسماعيلي في «المدخل» فيه احتمالاً آخر: وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة

كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاية البصرة لعمر قد ضُبطوا وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية.

وفي الحديث: لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر رضي الله عنه: «قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظاً عليه.

وفيه: إقالة ذوي الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها، وفيه: إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وفيه: تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، واختلف في علة ذلك، ف قيل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها.

وفيه: أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه: دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، وفيه: استعمال القياس في الأشباه والنظائر، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراؤه. وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسارقين، وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه.



## بَابُ الْأَثْمَانِ الْخَبِيْثَةِ\*

٧١٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(١)</sup>.  
[أطرافه: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ. =

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَلَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) <sup>(١)</sup>).

٣١٤/٤ [أطرافه: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ).

٤٩٤/٩ [طرفه: ٢٢٨٣، ٥٣٤٨].



[اشتملت هذه الأحاديث] على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي:

الأول: ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب، معلماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مُتلفه، وبذلك قال الجمهور. وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته: النهي عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه.

وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يُفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منهما منهي عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد

= وفي حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ. وفي رواية: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

منهما من دليل آخر، فإننا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي.

**الحكم الثاني:** مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية على الزنى، سماه مهراً مجازاً، والبغي: فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي: بغايا، والبغاء: الزنى والفجور، وأصل البغاء: الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد. واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها.

**الحكم الثالث:** كسب الأمة، والمراد به: كسبها بالزنى، لا بالعمل المباح، وقيل: المراد بكسب الأمة: جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى: أن لا يجعل عليها خراج معلوم، تؤديه كل يوم.

**الحكم الرابع:** حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان: أصله من الحلاوة، شُبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً: الرشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

**الحكم الخامس:** ثمن الدم، قيل: هو على ظاهره، وهو حرام إجماعاً، والمراد بتحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير.



## بَابُ أَجْرِ الْحَجَّامِ

٧١٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَحَقَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

٣٢٤/٤ [أطرافه: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٥٠/٤ [أطرافه: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١،

٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].



قوله: (حججه أبو طيبة) اسم أبي طيبة نافع على الصحيح، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محبصة بن مسعود رضي الله عنه: أنه كان له غلام حجام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النَّبِيِّ ﷺ يسأله عن خراجِه، الحديث.

قوله: (وكلم مواليه) مواليه: هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محبصة بن مسعود، وإنما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون القاتل منهم واحداً.

قوله: (وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحمامة)؛ قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معانهم من أهل البلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به.

قوله: (والقسط البحري) قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.

قوله: (ولم يكن يظلم أحداً أجره) فيه إثبات إعطائه أجره الحجام بطريق الاستنباط، بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص.

وقد اشتمل هذا الحديث: على مشروعية الحمامة والترغيب في مداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجام، وعلى التداءي بالقسط.

قوله: (وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ)؛ كأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه.

ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة أنه «سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً.

وجمع ابن العربي بين قوله: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطائه الحجام أجرته: بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.

وفي الحديث: إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره. وفيه: الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.



## بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٧١٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ <sup>(١)</sup>.  
[طرفه: ٢٢٨٤].



(١) أَمَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ فَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَحْلِ.

قوله: (باب عسب الفحل)؛ أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عنه، والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك. واختلف فيه فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه. فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز.



### بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٧١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ. قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّتْ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[٣٥٦/٤ (أطرافه: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣).]



قوله: (باب السلم إلى أن تنتج الناقة)؛ أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع حبل الحبلة، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة، خلافاً لمالك ورواية عن أحمد.

قوله: (الجزور) هو البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتباعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك.

قوله: (حبل الحبلة) هو مصدرُ حَبَلْتِ حَبْلًا، والحَبْلَةُ جمع حابل، مثل ظَلَمَته وظالم، وكتبة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة.

قوله: (أن تنتج) أي: تلد ولدًا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة

العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر.

وقوله: (ثم تحمل التي تُتجت) وفي رواية: «ثم تنتج التي في بطنها» أي:

ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله: «ثم تحمل التي في بطنها» ورواية جويرية أخصر منهما، ولفظه: «أن تنتج الناقة ما في بطنها». وبظاهر هذه الرواية [أي: رواية: ثم تُنتج التي في بطنها]. قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعي وجماعة: وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة. وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها [وهي رواية الجمع]، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبية» فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك. ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله. والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم.

وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد إنتاج الدابة. والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر.

وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والطبراني من حديث سهل بن سعد، ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن، والحامل، ومن الثاني العجة المحشوة والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس.



وقال ابن التين: مُحَصَّل الخلاف: هل المرادُ البيع إلى أجلٍ أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المرادُ بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوالٍ. انتهى.

واتفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحيلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان.



### بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

٧١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ.

٤٧٧/١ [أطرافه: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].



قوله في حديث أبي سعيد: (نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ) ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أما الملامسة: فإن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأملٍ، والمنابذة: أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجهٌ للشافعية: أصحابها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا هو موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعله اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره.

والبيع على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول: عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع، ومأخذ الثالث: شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء.

ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاوضة مطلقاً، لكن من أجاز المعاوضة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاوضة، ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس.

وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجهٌ للشافعية: أصحها: أن يجعله نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور.

والثاني: أن يجعله النبذ بيعاً بغير صيغة.

والثالث: أن يجعله النبذ قاطعاً للخيار.

واختلفوا في تفسير النبذ فقل: هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور [كما في الرواية الأخرى: نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة واللماسة لمس الثوب لا ينظر إليه]، وقيل: هو نبذ الحصة، والصحيح أنه غيره.



## بَابُ النَّجْشِ

٧٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

٣٥٥/٤ [طرفاه: ٢١٤٢، ٦٩٦٣].



قوله: (باب النجش)؛ هو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك.

ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنيعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية. وفيه نظر، إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» والله أعلم.



## بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمَسَرَةِ

٧٢١ - عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠/٤ [أطرافه: ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ).

٣٥٣/٤ [أطرافه: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(٣)</sup>.  
٣٧٢/٤ [طرفه: ٢١٦١].



قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ) ظاهره منع التلقي مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا.

وقوله: (الركبان) خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً، ولا مفهوم له؛ بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم.

قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور. قلت: الذي في

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

كتب الحنفية: يُكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين.

ثم اختلفوا، فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق». قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، وأخرجه مسلم بلفظ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وقوله: «فهو بالخيار» أي: إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق. انتهى.

قوله: (لا يكون له سمساراً) هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي: بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد، فهذا مذكور في كتب الحنفية. وقال غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريباً بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلديٌّ فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه.

قال: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البداوة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه.

قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه على التحريم بشرط

العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يُحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يُمنع.

واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح؟ على القاعدة المشهورة.

قوله: (أن يبتاع المهاجر للأعرابي)؛ المراد بالمهاجر الحضري، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان، والمعنى: أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبْتَاع شيئاً لا يتوكل له الحاضر لثلا يحرم أهل السوق نفعاً ورفقاً، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (أن يبتاع) أن يبيع فيوافق الرواية الماضية.



### بَابُ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

٧٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ<sup>(١)</sup> فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٦/٤ [أطرافه: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].



قوله: (بَابُ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ) أي: وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي: وإن لم يتفرقا.

أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) أي: فينقطع الخيار، وقوله: (وكانا جميعاً) تأكيد لذلك.

(١) وَلِلمُسْلِمِ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ: قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

قوله: (أو يخير أحدهما الآخر) أي: فينقطع الخيار.

قوله: (فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي: وبطل الخيار.

قوله: (وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحد منهما البيع) أي: لم يفسخه (فقد وجب البيع) أي: بعد التفرق، وهذا ظاهرٌ جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مُبطلٌ لكل تأويلٍ مخالفٍ لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: (وإن تفرقا بعد أن تباعا) فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

وهو ظاهرٌ في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد حمّله ابن عمر رضي الله عنهما على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية: أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر، فإن شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعية وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضاً، وقال أحمد وإسحاق للذي شرط الخيار أبداً.



### بَابُ: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٧٢٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا<sup>(١)</sup>.

(١) قَالَ مُسْلِمٌ: وَلِدَ حَكِيمٌ بَنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.



قوله: (باب: إذا بَيَّنَّ البيعان) أي: البائع والمشتري.

قوله: (ولم يكتما) أي: ما فيه من عيب.

قوله: (ونصحنا) من العام بعد الخاص، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره: بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب، وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

قوله: (البيعان بالخيار) استعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع.

والخيار: اسمٌ من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط. وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان، هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك: أنه موكولٌ إلى العرف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرقاً حُكِمَ به وما لا فلا، والله أعلم.

قوله: (فإن صدقا وبَيَّنَّا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً وبَيَّنَّ العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبَيَّنَّ العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيدٌ للآخر.

قوله: (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس، والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة.

وفي الحديث: حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققها إن وُجِدَ ضدهما وهو الكذب والكتم.

وفي الحديث: فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة. وفي الحديث: ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما دام في المجلس.





## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٧٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ! فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ <sup>(١)</sup>.

[أطرافه: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].



قوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع)؛ كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث.

قوله: (قال رجل) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رجل من الأنصار، زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع: أنه حبان بن مقذ.

قوله: (لِلنَّبِيِّ ﷺ) في رواية ابن إسحاق: فشكا إلى النَّبِيِّ ﷺ ما يلقي من الغبن.

قوله: (إني أخدع في البيوع) بيّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقي من الغبن.

قوله: (لا خِلَابَةَ) أي: لا خديعة و(لا) لنفي الجنس أي: لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة.

زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد، فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان إذا اشترى شيئاً فقبل له: إنك غُبت فيه رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النَّبِيَّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه.

قال العلماء: لقنه النَّبِيُّ ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله، في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما...» الحديث.

قال المهلب: معنى قوله: (لا خلافة) لا تخلبوني أي: لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل. قلت: والذي يظهر أنه واردٌ مورد الشرط أي: إن ظهر في العقد خداعٌ فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك. قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع.

واستدل به: على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع.

واستدل به: على أن من قال عند العقد: لا خلافة، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا. واستدل به: على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

وفيه: ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.



## بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرِّبَا

٧٢٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا (بِمِائَةِ دِينَارٍ)، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ (يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ)، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ (بِالذَّهَبِ) <sup>(١)</sup> رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: بِالْوَرِقِ.

بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

٣٤٨/٤ [أطرافه: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ).

٤٣٢/٤ [طرفاه: ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].



قوله: (أنه التمس صرفاً) أي: من الدراهم بذهب كان معه، وبيّن ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب، ولفظه: عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟

والصَّرف: دفعُ ذهبٍ وأخذُ فضةٍ وعكسه، وله شرطان: منعُ النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنعُ التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر رضي الله عنه ثم رجع، وابن عباس رضي الله عنه واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقبه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس رضي الله عنه: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدَّ النهي».

قوله: (فتراوضنا) أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهما كان يُروّض صاحبه ويُسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا: المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

قوله: (مِنَ الْغَابَةِ)؛ الغابة: أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره، وأشار إلى ذلك ابن عبد البر.

قوله: (حتى تأخذ منه) أي: عوض الذهب. واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد.

قوله: (الذهب بالذهب)؛ يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروبٍ

ومنقوشٍ وجيدٍ ورديٍّ، وصحيحٍ ومكسَّرٍ، وحُلِّيٍّ وبيَرٍ وخالِصٍ ومغشوشٍ، ونقل النوي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

قوله: (إلا هاء وهاء) قال ابن الأثير: هاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يداً بيد» يعني: مقابضة في المجلس، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: (هاء وهاء) أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقاضيان في المجلس.

قوله: (البر بالبر)؛ من أسماء الحنطة، والشعير: معروف، واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد.

قوله: (نهى عن الورق بالذهب) الذهب: يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، والورق: الفضة، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة. قوله: (نساء) أي: تأخيراً، تقول: نسأت الدين أي: أخرته. قوله: (بناجز) أي: بحاضر.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث: أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه. وفيه: المماكسة في البيع والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يُذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز، ينهى عنه، ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم.

وفيه: اليمين لتأكيد الخبر، وفيه: الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه: أن النسبة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حيثئذ بذلك عن القياس.



٧٢٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا  
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ<sup>(١)</sup>.

[طرفاه: ٢١٧٥، ٢١٨٢]. ٣٧٩/٤

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا  
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا  
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا  
غَائِبًا بِنَاجِزٍ<sup>(٣)</sup>.

[أطرافه: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨]. ٣٧٩/٤



قوله: (مثلاً بمثل) أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر  
مؤكد أي: يوزن وزناً بوزن، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه:  
«إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء».

قوله: (ولا تشفوا) أي: تفضلوا، والشَّف بالكسر: الزيادة، وتُطلق على  
النقص.

قوله: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) أي: مؤجلاً بحالٍ أي: والمراد بالغائب  
أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز:  
الحاضر.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ غُبَادَةَ رضي الله عنه: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،  
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، بَدَأَ يَدٌ،  
فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ بَدَأُ يَدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَيْنًا بِعَيْنٍ،  
فَمَنْ رَادَ أَوْ ارْتَدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَزَنْناً بِوَزْنٍ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا  
ذَهَبٌ وَخَزَرٌ، فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ.

قال ابن بطال: فيه: حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولاخر عليه دنائير لم يجز أن يُقاص أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع: أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن البيع بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف. قاله ابن بطال. واستدل بقوله: (مثلاً بمثل) على بطلان البيع بقاعدة مُد عَجوة، وهو أن يبيع مد عَجوة وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود: «فقلت إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما».



٧٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا! وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ.

٤/٤٠٠ [أطرافه: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْهَ (أَوْهَ)! عَيْنُ الرَّبَا، (عَيْنُ الرَّبَا)<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَبَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا - ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ فَنَهَائِي، وَلَمْ آتِ =

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ<sup>(١)(٢)</sup>.  
٤/ ٣١١ [طرفه: ٢٠٨٠].



قوله: (بعث أخا بني عدي) أي: ابن النجار بطن من الأوس، واسم هذا المبعوث: سواد ابن غزيرة.

قوله: (بتمر جنيب) أي: ليس بمختلط، وقال مالك: هو الكيس، وقيل: هو الطيب، وقيل: القوي.

قوله: (من الجمع) النمر المختلط.

قوله: (ولكن مثلاً بمثل) أي: بع المثل بالمثل.

قوله: (وكذلك الميزان) أي: في بيع ما يوزن من المقتات بمثله.

وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلُّ يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء. قال [ابن عبد البر]: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك

= ابن عباس، قال: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَامَهُ بِصَاعٍ قَمَحٍ فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا. فَلَدَّهَبَ الْعَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ.

معلوم، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه نحو هذه القصة وفيه: «فقال هذا الربا فردوه» قال: ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل، والله أعلم.

قوله: (أوه أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله: (أوه) كلمة تقال عند التوجع. قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله: إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم.

وفي الحديث: قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه: جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين. وفي الحديث: جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

وفي الحديث: البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله، وفيه: النص على تحريم ربا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها. وفيه: أن صفقة الربا لا تصح، وفيه: أن الصحابي اجتهد فيما فعل فردّه النبي ﷺ ونهاه وعذره لاجتهاده، وفي الحديث: النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدراهم.

وفي الحديث: النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذلك الدراهم.



## بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٧٢٨ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيُضْلَحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتْبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ



فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلَحُ<sup>(١)</sup>. وَالْقَ زَيْدَ بَنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ  
فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ:  
سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ  
الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

٢٩٧/٤ [أطرافه: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩،

[٣٩٤٠].



قوله: (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله: إما بالنقد أو بالعرض،  
حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد: إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد  
غيره وهو الصرف. وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع  
العرض بالعرض يسمى مقايضة. والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن  
كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض  
مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائر إلا في  
الحوالة عند من يقول إنها بيع، والله أعلم.

قوله: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَذَا الْبَيْعَ) يستفاد منه أنه ﷺ أقرهم على  
ما وجدهم عليه من المعاملات إلا ما استثناه فبيته لهم.

قوله: (ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح) [وفي  
رواية: ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئةً فردوه] أي: ما وقع لكم فيه التقابض  
في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح  
فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد، والله أعلم.

قوله: (عن الصرف) أي: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمي به لصرفه  
عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتها  
في الميزان.

(١) ولمسلم: فهو ربياً.

وفي الحديث: ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.



### بَابُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ\*

٧٢٩ - عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ.

[طرفه: ٢١٧٩].



قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) في رواية مسلم: «الربا في النسيئة» واتفق العلماء على صحة حديث أسامة رضي الله عنه، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه: [الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، أخرجه مسلم]، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة رضي الله عنه إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة رضي الله عنه على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم.



### بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٧٣٠ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ <sup>(١)</sup>، كَرَّاعٍ

(١) وَلِلسَّلَامِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

يَرَعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى، أَلَا إِنَّ جَمَى اللَّهِ (فِي أَرْضِيهِ) مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

١٦١/١ [طرفاه: ٥٢، ٢٠٥١].



قوله: (الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ) أي: في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

وقوله: (الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ...) إلى آخره، فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن يُنص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول: الحلال البَيِّن، والثاني: الحرام البَيِّن. فمعنى قوله: (الحلال بَيِّنٌ) أي: لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث: مشبهة لخفائه فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلفٌ فيه حظراً وإباحةً، والأولان قد يردان جميعاً فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث، وشرح ذلك: أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه، فالأول: كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، والثاني: كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث، ومن أمثله من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه، والمراد أنها مشبهة على بعض الناس بدليل قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إirاده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى، والله المستعان.

قوله: (وبينهما مشبهات) أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي: «مشبهات»، والمعنى: أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين.

قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي: لا يعلم حكمها، وجاء واضحاً في رواية الترمذي بلفظ: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام» ومفهوم قوله: (كثير) أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (فمن اتقى المشبهات) أي: حذّر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي «الشبهات» بالضم جمع شبهة. قوله: (استبرأ)؛ من البراءة أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات، لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) اختلف في حكم الشبهات؛ فقليل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة، ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك، رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن لقائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمُرْتِعِ إلى جَنبِ الجَمِيِّ يُوشِكُ أن يقع فيه» والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه؛ كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا

يُستحق، أو يفضي إلى بطلان النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان.

والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كلُّ من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر من قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال. ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه: وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه، يصير مُظلم القلب لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان» وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

قوله: (ومن وقع في الشبهات كراخ يرعى) هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط إن أعربت «من» شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى»، ويمكن إعراب «مَنْ» في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى، والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف، وعلى هذا فقوله: (كراخ يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب.

والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مُختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك، يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره.

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فالله ﷻ هو الملك حقاً، وحماه محارمه.

قوله: (ألا إن حمى الله في أرضه محارمه) المراد بالمحارم: فعل المنهي المحرم أو ترك الأمور الواجب، وقوله: (ألا) للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يُمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً.

وقوله: (إذا صلحت) و(إذا فسدت) هو بفتح عينهما وتضم في المضارع. وحكى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يضم وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بـ(إذا) لتحقيق الوقوع غالباً، وقد تأتي بمعنى «إن» كما هنا. وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه: تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه. والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركه الله فيه. ويستدل به: على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنِ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ قال المفسرون: أي: عقل، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره.

وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور عليها الأحكام، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات      مسندات من قول خير البرية  
اترك الشبهات وازهد ودع ما      ليس يعنيك، واعملن بنيه  
وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. والله المستعان.



## بَابُ حَسَنِ الْقَضَاءِ

٧٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْلَظَ لَهُ -، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: (دَعُوهُ)؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً. وَقَالَ: اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ. فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنّاً إِلَّا سِنّاً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ).

٤٨٣/٤ [أطرافه: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦،

٢٦٠٩].



قوله: (باب حسن القضاء) أي: استحباب حسن أداء الدين، وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله: (كان لرجل على رسول الله ﷺ دين) ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان: جاء أعرابي يتقاضى النَّبِيَّ ﷺ بغيراً.

قوله: (فأغْلَظَ لَهُ) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدين كافراً، فقد قيل: إنه كان يهودياً، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً، فكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قوله: (فهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ) أي: أراد أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي: صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

قوله: (اشتروا له...) المخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النَّبِيِّ ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال: استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكراً فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، ولابن خزيمة: «استلف من رجل بَكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك» فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رِبَاعِيّاً، فقال: «أعطه إياه».

ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها: «اشتروا له» بأنه أمر بالشراء أولاً ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة: «إذا جاءت الصدقة قضيناك». انتهى. والبكر: الصغير من الإبل، والخيار الجيد، يطلق على الواحد والجمع، والرّباعي: من ألقى رباعيته.

وفي الحديث: جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه: حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام، كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

قوله: (أحسنكم قضاء) أي: وفاء.

وفيه: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور.

وفيه: أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.



## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلْفُ مُنْتَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مُمَحِقَةٌ (لِلْبَرَكَةِ) (١)(٢).

٣١٥/٤ [طرفة: ٢٠٨٧].



(١) وَلِلْمُسْلِمِ: لِلرَّيْحِ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْقُصُ، ثُمَّ يُمَحِّقُ.



قوله: (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي: مطلقاً فإن كان كذباً فهي كراهة تحریم، وإن كان صدقاً فتتريه.

وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه مرفوعاً: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

قوله: (الحلف) أي: اليمين الكاذبة.

قوله: (منقفة) من التفاق: وهو الرواج ضد الكساد، والسلعة: المتاع.

وقوله: (مُحَقَّقة) المحق: النقض والإبطال.



٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكَ). وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا؛ فَأَخَذَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾).

٣٤/٥ [أطرافه: ٢٣٥٨، ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ).

٣١٦/٤ [أطرافه: ٢٠٨٨، ٢٦٧٥، ٤٥٥١].



قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله) قَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ مَعْنَى: (لا يكلمهم الله) تَكْلِيم مَنْ رَضَا عَنْهُ بِإِظْهَارِ الرِّضَا بَلْ بِكَلَامٍ يَدُلُّ عَلَى السُّخْطِ.

قوله: (لا يزكيهم) لا يطهرهم من الذنوب.

قوله: (رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل) قال ابن بطلال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. انتهى.

قوله: (ابن السبيل) هو المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمردد إذا أصرَّ على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما.

قوله: (ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر) خص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك. انتهى ملخصاً.

قوله: (فصدقه) أي: المشتري.

قوله: (ما لم يعط بها) أي: القدر الذي حلف أنه أعطى عوضها.

وفي الحديث: وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور وحق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه: أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق.



## بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ التَّبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٧٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَاذُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَيْي. قَالَ: فَتَحَلَّفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا  
يَسِيرُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ  
بَرَكَتُكَ. قَالَ: أَفَتَسْبِغُهُ؟ قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ.  
قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِعْنِيهِ<sup>(٣)</sup>. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى  
أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ. فَاسْتَأَذَنْتُهُ، فَأَذِنَ  
لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي خَالِي،  
فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا  
لِنَدْخُلَ، قَالَ: أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيُّ: عِشَاءً -؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ  
الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ! - يَعْنِي:  
الْوَلَدَ -.

٥٣٧/١ [أطرافه: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦،  
٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢،  
٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].



قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز)؛ هكذا جزم  
بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسَ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتَسْبِغُهُ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ! قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً  
يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي  
وَيَقُولُ: وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ؟

الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي بمقتضى العقد. وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، وحثتهم حديث الباب، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال. وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح؛ وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث: «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل.

قوله: (وأنا على ناضح لنا قد أعيا، فلا يكاد يسير) أي: تعب، والناضح: هو الجمل الذي يُستقى عليه سمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه.

قوله: (على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) الفقار: عظام الظهر. والمراد: أنه أباح له ركوبه، ومنه: أفقرني ظهره وهي دالة على الاشتراط، وحاصله: أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخراً.

قوله: (خذ جملك، ولك ثمنه) قال ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرم؛ لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

قوله: (فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً) كذا هنا، ويعارضه الحديث الآخر: «لا يطرق أحدكم أهله ليلاً» ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم مجيئه والعلم بوصوله دون من قدم بغتة.

قوله: (لكي تمتشط الشعثة) أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.

قوله: (وتستحد المغيبة) أي: تستعمل الحديدية وهي موسى. والمغيبة؛ أي: التي غاب عنها زوجها، والمراد: إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد؛ لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير موسى.

قوله: (الكيس الكيس يا جابر) أي: الولد. وقال ابن حبان: المراد بالكيس هنا: الجماع وسبقه إلى ذلك ابن الأعرابي وهو كيس مخصوص لأن من أطال الغيبة عن أهله فلما اجتمع جامع كان ذلك من فطنته وقيل: المراد هنا الجماع لطلب الولد والنسل وهي فطنة فاعله لامتاله السنة.

وفي الحديث: بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك. وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر.

وفيه: تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ. وفيه: توقير التابع لرئيسه، والشراء بالنسيئة.

وفيه: فضيلة لجابر رضي الله عنه؛ حيث ترك حظ نفسه، وامتلأ أمر النبي ﷺ له ببيع جملة مع احتياجه إليه. وفيه: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكة قبل ذلك باعتبار ما كان، ويستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات.



### بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٧٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصَوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ

الْمُتَّالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٣٠٧/٥ [طرفه: ٢٧٠٥].



قوله: (باب: هل يشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية.

قوله: (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما) في رواية: «أصواتهم» وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنتين كما زعم بعض الشراح، ويجوز في قوله: (عالية) الجر على الصفة والنصب على الحال.

قوله: (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي: يطلب منه الوضعية أي: الحطية من الدين.

قوله: (ويسترفقه) أي: يطلب منه الرفق به.

قوله: (في شيء)؛ وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث: «دخلت امرأة على النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمرأ فأحصيناه، لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا» الحديث، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة.

قوله: (أين المتألي) أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية وهي اليمين.

قوله: (فله أي ذلك أحب) أي: من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن

حيان: «فقال: إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع: الحط من رأس المال، وبالرفق: الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال.

وفي هذا الحديث: الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير. وفيه: سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه: الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغظ ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة.



٧٣٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا كَعْبُ! قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ.

٥٥٢/١ [أطرافه: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].



قوله: (تقاضى ابن أبي حذر) أي: طلب منه وفاء دينه.  
قوله: (ديناً) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني.

قوله: (في المسجد) متعلق بـ(تقاضى).

قوله: (سِجْف) هو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج.

قوله: (أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ) المراد بالشطر: النصف.

قوله: (قد فعلت يا رسول الله) مبالغة في امتثال الأمر.

وقوله: (قم فاقضه) خطاب لابن أبي حرد، وفيه: إشارة إلى أنه لا يجتمع  
الوضيعة والتأجيل.

وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم  
يتفاحش. والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع  
الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا.  
قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما  
النبي ﷺ، وليّن لهما ذلك.

قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهي عن ذلك فاكتفى به واقتصر على  
التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة  
لرفع الصوت.

وفيه: الاعتماد على الإشارة إذا فهمت والشفاعة إلى صاحب الحق،  
وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب. وفيه:  
التقاضي والملازمة في المسجد، والصلح بالدين والعين.



## بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،  
وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

٦١/٥ [أطرافه: ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].



قوله: (باب الحوالة) الحوالة: مشتقة من التحويل، أو من الحؤول، تقول:  
حال عن العهد: إذا انتقل عنه، حؤولاً. وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى  
ذمة.

واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه، فاستثنى من النهي عن بيع الدين  
بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل.

ويشترط في صحتها: رضا المُحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر،



والمحال عليه عند بعض من شذ، ويشترط أيضاً تماثل الحقيين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم. ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يُستوفى.

قوله: (وهل يرجع في الحوالة؟) هذا إشارة إلى خلاف فيها، هل هي عقد لازم أو جائز؟

قوله: (مطل الغني ظلم) المعنى: أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، وأصل المطل: المد، قال ابن فارس: مطلت الحديد أمطلها مطلاً: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. والغني مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا: مَنْ قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً.

وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا.

وقوله: (مطل الغني) هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز.

قوله: (ومن أتبع على ملي فليتبّع) أي: أحيل فليحتل. والأمر في قوله: (فليتبّع) للاستحباب عند الجمهور، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة أي: إذا كان المطل ظلماً، فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل.

ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم، عقّب بأنه ينبغي قبول الحوالة على الملي؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم.

وفي الحديث: الزجر عن المطل، واختلف هل يُعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم

لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس.

واستدل به: على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم. واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر.

واستدل به: على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو قلّس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع.

واستدل به: على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً. واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور.

وفيه: الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.



### بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٧٣٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَاتَّجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأَخَفُّ عَنِ الْمُعْسِرِ؛ فَغَفَرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتَيْتُ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: «وَلَا يَكُونَنَّ اللَّهُ حَبِيبًا» - قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ... قَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ؛ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً  
قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا؛ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)(١)</sup>.



قوله: (باب من أنظر معسراً) أي: فضل من فعل ذلك وحكمه.

قوله: (فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر) اختلف العلماء في حدّ  
الموسر: ف قيل: مَنْ عِنْدَهُ مُؤْنَتُهُ وَمُؤْنَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وقال الثوري وابن المبارك  
وأحمد وإسحاق: مَنْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ مُوسِرٌ، وقال  
الشافعي: قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ بِالدَّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْأَلْفِ فَقِيرًا مَعَ  
ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن  
كَانَ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِثْلِهِ يَعْدُ يَسَارًا فَهُوَ مُوسِرٌ وَعَكْسُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَمَا  
قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَدِّ مَنْ تَجَوَّزَ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَالْأَخْذُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قوله: (كان تاجرٌ يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عند النسائي: «إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ».

قوله: (قال: لفتيانه) جمعُ فتى: وهو الخادم حرّاً كان أو مملوكاً.

قوله: (تجاوزوا عنه) زاد النسائي: «فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا يَسُرُّ وَاتْرُكْ مَا  
عَسُرَ وَتَجَاوَزْ» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي.

وفي حديث الباب والذي [بعده]: أَنْ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ  
كَفَّرَ كَثِيرًا مِنَ السَّيِّئَاتِ، وفيه: أَنْ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ  
بِنَفْسِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا إِذَا جَاءَ فِي شَرْعِنَا فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ  
كَانَ حَسَنًا عِنْدَنَا.



(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

## بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.  
[٦٢/٥ طرفه: ٢٤٠٢].



قوله: (بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ) المفلِس شرعاً: مَنْ تَزِيدُ دُيُونُهُ عَلَى مَوْجُودِهِ، سُمِّيَ مُفْلِساً؛ لِأَنَّهُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ صَارَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَدْنَى الْأَمْوَالِ وَهِيَ الْفُلُوسُ، أَوْ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ التَّصَرُّفَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ كَالْفُلُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا إِلَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَمْلِكُ فِيهَا فُلْساً، فَعَلِيَ هَذَا فَالْهِمَزَةُ فِي «أَفْلَسَ» لِلتَّسْلُبِ.

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ) اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنْ شَرَطَ اسْتِحْقَاقُ صَاحِبِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، وَإِلَّا فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مِثْلًا أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا فَهِيَ أَسْوَأُ لِلْغَرَمَاءِ، وَأُصْرَحَ مِنْهُ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِسَنَدٍ حَدِيثُ الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَرْسَلاً: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً كَانَ أَسْوَأَ الْغَرَمَاءِ. وَبِذَلِكَ قَالَ جَمْهُورٌ مِنْ أَخَذَ بِعَمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ.

قوله: (عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ) شَكَّ مِنَ الرَّاوي.

قوله: (قَدْ أَفْلَسَ) أَيُّ: تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ.

قوله: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) أَيُّ: كَائِناً مِنْ كَانَ، وَارِثاً وَغَرِيماً، وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةَ.

وَاسْتَدْلَ بِهِ: عَلَى أَنَّ لِمُصَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ كَمَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْفُلْسِ.



## بَابُ الرِّهْنِ فِي السَّلَمِ

٧٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ).

٣٠٢/٤ [أطرافه: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩،

٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ).

٣٠٢/٤ [طرفاه: ٢٠٦٩، ٢٥٠٨].



قوله: (بَابُ الرِّهْنِ فِي السَّلَمِ) الرهن في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء: إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾. وفي الشرع: جعل مالٍ وثيقةً على دين. ويُطلق أيضاً على العين المرهونة، تسميةً للمفعول باسم المصدر. والسَّلَمُ: السلف وزناً ومعنى، وهو السلف إلى أجل معلوم. وذكر الماوردي: أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسَّلَمُ شرعاً: بيع موصوف في الذمة. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حُكي عن ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه. واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة أم لا؟.

قوله: (الرهن في السلم) أي: السلف ولم يرد به السلم العرفي.

وفي الحديث الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش: أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث. قال الموفق: رُويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي، وإحدى الروایتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر والحجة

فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع.

قوله: (اشترى طعاماً من يهودي) هذا اليهودي هو أبو الشَّحْم، بيَّنه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النَّبِيَّ ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشَّحْم اليهودي - رجل من بني ظَفَر - في شعير. انتهى. وأبو الشَّحْم اسمه كنيته، وظَفَر بطن من الأوس وكان حليفاً لهم.

قوله: (ورهنه درعه) استدل به: على جواز بيع السلاح من الكافر. وكان ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطره إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله. قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم، وأن الاستعانة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء.

قوله: (أنه مشى إلى النَّبِيِّ ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) الإهالة: ما أذيب من الشَّحْم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتد به من الأدهان. قوله: (سنخة) أي: المتغيرة الريح.

وفي الحديث: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة مَنْ أَكْثَرُ ماله حرام.

وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً، وفيه: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل، واتخاذ الدروع والعُدَد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قاذح في التوكل، وأن قُنْيَةَ آلة الحرب لا تدل على تحبيسها، قاله ابن المنير، وأن أَكْثَرَ قوت ذلك العصر الشعير، قاله الداودي، وأن القول قول المرتَّهِن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين.

وفيه: ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك.

قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن مُعاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله أعلم.



## بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٧٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ (وَالثَّلَاثَ)، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي (شَيْءٍ) - وَفِي رِوَايَةٍ: تَمْرٍ - فَبِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٤/٤٢٩ [أطرافه: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

٤/٤٢٩ [أطرافه: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤، ٢٢٥٥].



قوله: (باب السلم في وزن معلوم) أي: فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يُوزن لا يُسلم فيه مكيلاً وبالعكس. واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يُسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز وقفيز العراق، وإزدب مضر، بل مكابيل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب. [وأورده المصنف] في: «باب السلم في كيل معلوم» أي: فيما يكال، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكابيل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.

وأورد فيه حديثين: أحدهما: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثانيهما: حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (في شيء) أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل، والمخالف فيه الحنفية.

قوله: (ووزن معلوم) الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

قال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن، فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يُكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذَرَع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن.

وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المُسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يُذكر في الحديث؛ لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه.



### بَابُ: الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٧٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ <sup>(١)</sup> لَمْ يُقَسَّمْ <sup>(٢)</sup>، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ).

٤٠٧/٤ [أطرافه: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].



قوله: (بَابُ: الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقَسَّمْ)؛ الشُّفْعَةُ: هي مأخوذة لغةً من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبيٍّ بمثل العوض المسمى. ولم

---

(١) وَلِْمُسْلِمٍ: شِرْكَةٌ، رَبْعَةٌ أَوْ خَائِطٌ.

(٢) وَلِْمُسْلِمٍ: وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.



يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

قوله: (فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة) أي: بُينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف.

وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ: قضى رسول الله، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات. قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك. وعن أحمد: لا شفعة لذي، وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر.



### بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

١١٠/٥ [أطرافه: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].



قوله: (لا يمنع) بالجزم على أَنَّ (لا) ناهية.

قوله: (جار جاره...) إلى آخره، استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جارٌ فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع

أُجِبَ، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان، أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على النذب، والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يُستنكر أن نخصها وقد حمّله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لي أراكم عنها معرضين».

قوله: (عنها) أي: عن هذه السُّنة أو عن هذه المقالة.

قوله: (لأرمن بها) أي: لأشيعنَ هذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها كما يُضربُ الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

قوله: (بين أكتافكم) قال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي: الخشبة، على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة. وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر: «لأرمن بها بين أعينكم وإن كرهتم» وهذا يرجح التأويل المتقدم. وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى. وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه. ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.



## بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ

٧٤٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه

أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمْتُ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ:

أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٣/٥ [طرفاه: ٢٤٥٢، ٣١٩٨].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ).

١٠٣/٥ [طرفاه: ٢٤٥٤، ٣١٩٦].



قوله: (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غَضَبِ الْأَرْضِ، خلافاً لمن قال: لا يُمكن ذلك.

قوله: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً) كأنه ذكر الشبر إشارةً إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

قوله: (فإنه يُطَوَّقُهُ) قال الخطابي قوله: «طَوَّقَهُ» له وجهان: أحدهما: أن معناه: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. الثاني: معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. انتهى. وقيل: معناه كالأول، لكن بعد أن يَنْقُلَ جميعه يُجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك، ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله: (يُطَوَّقُهُ) يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه كُلف أن يعقد شعيرة، ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به: أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَزَمْتَهُ طَلَبَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وبالوجه

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمُوتُ فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. وَفِي رَوَايَةٍ: فِي بَيْتٍ، فَكَانَتْ قَبْرِهَا، وَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ.

الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيُعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها.

وفي الحديث: تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه. وفيه: أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره.

وفيه: أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي.

وفيه: أن الأرضين سبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين. وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره.



## بَابُ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ

٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

١١٨/٥ [طرفه: ٢٤٧٣].



قوله: (بَابُ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ) [تتمت الترجمة عند البخاري: وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة

أذرع] قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها. وقال غيره: هي الطريق الواسعة. وقيل: العامة.

قوله: (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان...) إلى آخره، وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يتدثها في قدرها كبليد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك.

وقال غيره: مراد الحديث: أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تُسلك إلا في النادر يرجع في أفئتها إلى ما يترضى عليه الجيران.

قوله: (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة أي: تنازعوا. وللإسماعيلي: «إذا اختلف الناس في الطريق».

قوله: (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع آدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه: أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لثلا يضيق الطريق على غيره.



## كتاب المزارعة

### بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٧٤٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ (وَالنُّصْفِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.

٢٢/٥ [طرفاه: ٢٣٤٠، ٢٦٣٢].

وَفِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ عَمِيهِ قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ <sup>(١)</sup>.

٢٥/٥ [طرفاه: ٢٣٤٧، ٤٠١٣].

وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣/٥ [طرفاه: ٢٣٤٣، ٢٣٤٥].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِينَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قوله: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة. ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه.

قوله: (كانوا) أي: الصحابة في عصر النبي ﷺ.

قوله: (بالثلث والرابع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو، أشار إليه التيمي.

قوله: (أو ليمنحها) أي: يجعلها منيحةً أي: عطية.

قوله: (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي: فلا يمنحها ولا يكرها، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تُخلف؛ لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الكلاً والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك، فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتُخلف في السنة التي تليها ما لعلّه فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك، والله أعلم.

قوله: (فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو

فضة»، لكن بيّن النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

والجمهور [على] حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة. ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه، ومن لم يُجزِ إجارتها بجزء مما يخرج منها، قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة.

قوله: (وصدراً من إمارة معاوية) أي: خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي عليه السلام؛ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير عليه السلام ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة - أعني: مدة خلافة علي عليه السلام - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك.



### بَابُ جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ\*

٧٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً.

١٤/٥ [أطرافه: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].



قوله: (لم ينه عن المخابرة) أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس عليه السلام بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية.

قال ابن الأعرابي اللُّغوي: إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر، فاستعمل



ذلك حتى صار إذا قيل: خابروهم، عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خير.  
 قوله: (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة  
 وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر.  
 قوله: (خرجاً) أي: أجرة.



## بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ

٧٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا  
 يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسَقِي: ثَمَانُونَ وَسَقِي  
 ثَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقِي شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ  
 يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ،  
 وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ <sup>(١)</sup> اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. (وَفِي رِوَايَةٍ:  
 لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنْ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ (مَا  
 أَقَرُّكُمْ اللَّهُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شِئْنَا - <sup>(٢)</sup>، (وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى  
 مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ  
 عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمُّنَّا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ  
 عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا  
 وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ:  
 أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ

(١) وَلِلسَّلَامِ: وَحَفْصَةُ.

(٢) وَلِلسَّلَامِ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

تَعْدُو بِكَ قَلْوُصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ.  
قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ  
الشَّمْرِ مَالًا، وَإِبِلًا، وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ:  
أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَفِيهَا: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي  
إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

٤/٤٦٢ [أطرافه: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠،  
٢٧٣٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].



قوله: (باب المزارعة بالشرط ونحوه) راعى المصنف لفظ الشرط لوروده في  
الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان  
قوله: المزارعة بالجزء، أخصر وأبين.

قوله: (بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة  
والمخابرة لتقرير النَّبِيِّ ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم  
عمر رضي الله عنه.

واستدل به: على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من  
شأنه أن يثمر بجزء معلوم يُجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وقال أبو  
حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمره معدومة أو مجهولة، وأجاب من  
جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب  
يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع  
أن المنافع معدومة فكذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود.

واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب [عند  
الدارقطني]: «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر».

واستدل بقوله: على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا  
مجهول.

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في  
الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من

صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجاز به بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

قوله: (فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع، والتقدير: منها ثمانون ومنها عشرون، وإنما كان عمر يعطين ذلك لأنه ﷺ قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة».

قوله: (ما أقركم الله) أي: ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم، والله اعلم.

قوله: (نقركم ما شئنا)؛ فيه دليل على جواز دفع النخل مساقاةً والأرض مزارعةً من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يُخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة، وعن مالك: إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خير على ذلك، واتفقوا على أن الكراء لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة.

قوله: (فَدَعْ) الفَدَعُ بفتح الحاء: زوال المفصل، فُدِعَتْ يده: إذا أزيلتا من مفاصلهما.

قوله: (فعدي عليه من الليل) يحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية. ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها بلفظ: «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر ﷺ من فوق بيت ففدعوا يديه» الحديث.

قوله: (تهمتنا) أي: الذين نتهمهم بذلك.

قوله: (وقد رأيت إجلأهم فلما أجمع) أي: عزم، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلأ عمر ﷺ إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر ﷺ حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان» فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم، أخرجهم ابن أبي شبة وغيره.

ثانيهما: رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد

الأخنسي قال: لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقَّوُوا على العمل في الأرض أجلاهم عمر ﷺ. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم.

والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الكراهة.

قوله: (أحد بني أبي الحقيق)؛ هو رأس يهود خبير، ولم أقف على اسمه. وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوجَ صفية بنت حيي أم المؤمنين، فقتل بخبير وبقي أخوه إلى هذه الغاية.

قوله: (تعدو بك قلوصك) الناقة الصابرة على السير، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خبير، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

قوله: (هزيلة) تصغير الهزل، وهو ضد الجد.

قوله: (مالاً) تمييز للقيمة، وعطف الإبل عليه، وكذلك العروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد، وقيل: ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

قوله: (تيماء وأريحا) هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طَبْيٍّ على البحر في أول طريق الشام من المدينة.



## بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

٧٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرَسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

[طرفاه: ٢٣٢٠، ٦٠١٢].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قوله: (باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)؛ قال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر رضي الله عنه فمحلّه ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة.

قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر؛ لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، [ولفظه: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»]، وأما من قال: إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية.

قوله: (أو يزرع) (أو) للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس.

وفي الحديث: فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض. ويستنبط منه: اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة. وحُمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها.

وفي رواية لمسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» ومقتضاه: أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث: أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره.

قال الطيبي: نكر مسلماً وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرّاً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه. وفيه: جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، والله الموفق.

قال ابن أبي جمرة: يدخل الغارس في عموم قوله: (إنسان)، فإن فضل الله واسع، وفيه: التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً. وفيه: الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة، والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل. وفيه: التحريض على تعلم السُّنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه؛ لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السُّنة. وفيه: إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك؛ لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله. انتهى مخلصاً.



### بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ

٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ<sup>(١)</sup>.

٣١/٥ [أطرافه: ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].



قوله: (باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء) [حتى يروى]؛ قال ابن بطل: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى، قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله: (لا تمنعوا فضل الماء) المراد بالفضل: ما زاد على الحاجة، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

وحرملة: أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

قوله: (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه: أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقلل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك.

قوله: (الكلاء) هو النبات رطبه ويابس، والمعنى: أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلّة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية.



## كِتَابُ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّمُطَى وَالْمُنَى

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٧٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥/٥ [طرفه: ٢٧٣٨].



قوله: (كتاب الوصايا)؛ الوصايا: جمع وصية، كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يُوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.

وفي الشرع: عهدٌ خاصٌّ مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات.

قوله: (قول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يُشترط فيها إسلام ولا رُشد ولا ثبوت ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.



قوله: (ما حق امرئ مسلم)؛ الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو دُكر للتهيج لتقع المبادرة لامثاله لما يُشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب: بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي، والله أعلم.

قوله: (بييت) كأن فيه حذفاً تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ عَائِنِهِ يُرِيكُمْ الْآيَاتِ﴾ الآية. ويجوز أن يكون (بييت) صفة لمسلم، وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية، وقوله: (يوصي فيه) صفة شيء، ومفعول (بييت) محذوف، تقديره: آمناً أو ذاكراً، وقال ابن التين: تقديره: موعوكاً، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض. نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب، والله أعلم.

قوله: (ليلتين) ولمسلم والنسائي من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: «بييت ثلاث ليال» وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففُسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأنَّ الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية سالم المذكورة: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي» قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي: لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحته في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

وفي الحديث: الحضر على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، وقوله: (مكتوبة) أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً.



## بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٧٥٢ - عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup> إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَشْفِ سَعْدًا<sup>(٣)</sup>، (وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ. فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، (قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ).

١٣٧/١ [أطرافه: ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].



- (١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ تَفَقَّتْكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ.  
 (٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَكَى سَعْدٌ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.  
 (٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ.  
[٣٦٩/٥ طرفه: ٢٧٤٣].



قوله: (باب الوصية بالثلث) أي: جوازها أو مشروعيتها، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث.

قوله: (ولا يرثني إلا ابنة واحدة) قال النووي وغيره: معناه: لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات؛ لأنه من بني زهرة وكانوا كثيراً.

وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

قوله: (والثلث كثير) يحتمل أن يكون قوله: (والثلث كثير) مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدرجه الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل، قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني: أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول قول ابن عباس.

قوله: (إنك أن تذر) بفتح (أن) على التعليل، وبكسرهما على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان صوريان. وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: (خير) أي: فهو خير، حذف الفاء جائز.

قوله: (ورثتك) قال الزين بن المنير: إنما عبرَ له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل: أن تدع بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق؛ لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهي قوله: (ورثتك) ولم يخص بنتاً من غيرها.

قوله: (عالة) أي: فقراء، وهو جمع عائل وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل، إذا افتقر.

قوله: (يتكففون الناس) أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام.

وقوله: (وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا) هو معطوف على قوله: (إنك أن تدع) وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: (تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها) مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

قوله: (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على (نفقة) ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، و(تجعلها) الخبر، ووجه تعلق قوله: (وإنك لن تنفق نفقة...) إلى آخره، بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها.

قوله: (ولعلك تخلف) أي: يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة؛ بل قريباً من خمسين؛ لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وخمسين وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين.

قوله: (حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك. قال بعض العلماء: «لعل» وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً.

قوله: (أن توفي) بفتح الهمزة ولا يصح كسرهما؛ لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات، والمعنى: أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين

من مكة إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يموت بها، وتوجع رسول الله ﷺ، لسعد بن خولة لكونه مات بها.

**قوله: (والنبي ﷺ)، يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)** يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول، وكل منهما محتمل؛ لأن كلاً من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد، ففيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «وأنا أكره»، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد رضي الله عنه بلفظ: «فقال: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة».

**قوله: (قال: يرحم الله ابن عفراء)** قال الداوودي: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف «ابن خولة» قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه: «سعد بن خولة» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ: «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»، وقال التيمي: يحتمل أن يكون لأمه اسمان، خولة وعفراء. انتهى. ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لقباً، أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه، أو والآخر اسم جدّه له، والأقرب أن عفراء اسم أمه، والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي.

**قوله: (لو غرض الناس) أي: نقص، و(لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، أو شرطية والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ: «كان أحب إلي» أخرجه الإسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ: «كان أحب إلى رسول الله ﷺ».**

**قوله: (إلى الربع)؛ زاد الحميدي: «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية» الحديث.**

**قوله: (لأن رسول الله ﷺ قال)** هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس رضي الله عنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتؤكد باشتداد المرض، وفيه: وضع اليد على جهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء، وربما استحب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى، وفيه: إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله: (وأنا ذو مالٍ) للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه: «وأنا ذو مالٍ كثير» والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير؛ لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحفظ والدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك. وفيه: منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة، قاله الخطابي، وفيه: سد الذريعة لقوله ﷺ: «ولا تردمهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر.

وفيه: تقييد مُطلق القرآن بالسُنَّة؛ لأنه قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوسَىٰ بِهَا آوَدُ بْنُ دَاوُدَ﴾ فأطلق، وقيدت السُنَّة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً، وفيه: التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه معنى حديث: «من ساءته سيئته» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك، وفيه: تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه، لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه: الاستفسار عن المحتمل إذا

احتمل وجوهاً؛ لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه: النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد، وفيه: أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، وفيه: مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية.



### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷺ

٧٥٤ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[أطرافه: ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].



قوله: (باب الوصية بكتاب الله) المراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسناً ومعنى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويدوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك.

قوله: (هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة، فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله: (كيف كتب على الناس الوصية؟) زاد المصنف في فضائل القرآن: "ولم يوص" وبذلك يتم الاعتراض أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟

قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ماله؛ لأنه لم يترك بعده مالا، وأما الأرض فقد سبّلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما

يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يُرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي عليه السلام بالخلافة، كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب: «قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ؟!»، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام» وهزيل أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية.

قلت: أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: «سئل ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه. قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله».

وقول ابن أبي أوفى: «أوصى بكتاب الله» أي: بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله».

وأما ما صح في مسلم وغيره: أنه أوصى عند موته بثلاث: «لا يبقين بجزيرة العرب دينان»، وفي لفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ: «كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم» وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقريئة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما:



«أنه ﷺ لم يوصي» أخرجه ابن أبي شيبة، مع أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم.



٧٥٥ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه) قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا (إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً<sup>(١)</sup>).

[أطرافه: ٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].



قوله: (ولا عبداً ولا أمة) أي: في الرق، وفيه: دلالة على أن من ذكر من رفيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والددة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ وأما على قول من قال: إنها ماتت في حياته، فلا حجة فيه.

قوله: (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه هذا فليس فيه للوصية ذكر، قال: لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية. انتهى. ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه، وهو نفى كونه ﷺ أوصى.



٧٥٦ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ:

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاءَ وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

٣٥٦/٥ [طرفاه: ٢٧٤١، ٤٤٥٩].



قوله: (ذكروا عند عائشة أن علياً عليه السلام كان وصياً)؛ قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه؛ لأنهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك.

وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك. فساغ لها نفي ذلك، كونه منحصرأ في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها.

وقولها: (انخث) أي: انثنى ومال.



### بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ\*

٧٥٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ! وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِكَتِفٍ<sup>(٢)</sup> أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالذَّوَاةُ.

نَبِيٍّ تَنَارُغٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ! فَقَالَ: ذُرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ. فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ. وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وفيها: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ! مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ.

٢٠٨/١ [أطرافه: ١١٤، ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].



قوله: (يَوْمُ الْخَمِيسِ) خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه.

وقوله: (وما يوم الخميس) يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه، وبكاء ابن عباس ﷺ يحتمل لكونه تذكراً وفاة رسول الله ﷺ فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية. [وسايتي] الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر ﷺ.

قوله: (اشتد) أي: قوي.

قوله: (اشتد برسول الله ﷺ وجمعه) أي: في مرض موته. وللمصنف في المغازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النَّبِيَّ ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير: أن ذلك كان يوم الخميس، وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام، وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه ﷺ كان قبل ذلك.

قوله: (يَكْتِفُ) المراد بالكتف: عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها.

قوله: (أَكْتُبُ) هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أي: أمر بالكتابة. ويحتمل أن يكون على ظاهره.

قوله: (كتاباً) قيل: هو تعيين الخليفة بعده.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي، وحُذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (ولا ينبغي عند نبي تنازع)؛ هو من جملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن يكون مدرجاً من قول ابن عباس رضي الله عنه، والصواب الأول، [لمجيئه في الرواية الأخرى للمصنف: ولا ينبغي عندي التنازع]، وفيه: إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما [سيأتي]. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح، والله أعلم.

قوله: (فقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟)؛ قد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخصه القرطبي تلخيصاً حسناً ثم لخصته من كلامه، وحاصله: أن قوله: هجر، الراجع فيه إثبات همزة الاستفهام، وبفتحاتٍ على أنه فعل ماضٍ، والمراد به هنا: ما يقع من كلام المريض الذي لا يتنظم ولا يعتد به لعدم فائدته. ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ولقوله: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»، وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف، أتظن أنه كثيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضر ما طلب، فإنه لا يقول إلا الحق، قال: هذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يعبده أن لا ينكره الباقيون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دَهَشٍ وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته.

قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي، ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك.

ولهذا وقع في الرواية الثانية: «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك قال: استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي:

اختبروا أمره بأن تستفهموه عن هذا الذي أراده، وابتحثوا معه في كونه الأولى أو لا.

قال المازري: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار، فاختلف اجتهدهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضاً، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات.

وقال النووي: اتفق قول العلماء على أن قول عمر ﷺ: حسينا كتاب الله، من قوة فقهه ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: حسينا كتاب الله، إلى قوله تعالى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ﷺ: إن الرزية... إلى آخره؛ لأن عمر ﷺ كان أفقه منه قطعاً.

وقال الخطابي: لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي ﷺ يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق، فكان ذلك سبب توقف عمر ﷺ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا.

قوله: (فقال ذروني: فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه)؛ قال ابن الجوزي وغيره: يحتمل أن يكون المعنى: دعوني فالذي أعايته من كرامة الله التي أعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة، أو أن الذي أنا فيه من

المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة.

قوله: (فأمرهم بثلاث) أي: في تلك الحالة، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً متحتماً؛ لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، وبلغه لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً وحفظوا عنه أشياء لفظاً، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه، والله أعلم.

وجزيرة العرب قال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جُدَّة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً، وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدَّة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني: بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

وقوله: (أجيزوا الوفد) أي: أعطوهم، والجائزة: العطية.

وقوله: (بنحو ما كنت أجيزهم) أي: بقريب منه. وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ وقية من فضة وهي أربعون درهماً.

قوله: (والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها) يحتمل أن يكون القائل ذلك: هو سعيد بن جبير. ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة. وفي مسند الحميدي ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج: قال سفيان: قال سليمان - أي: ابن أبي مسلم - لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها. وهذا هو الأرجح.

قال الداوودي: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين. وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطلان بأن الصحابة لما اختلفوا

على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه قال لهم أبو بكر رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته. وقال عياض: يحتمل أن تكون هي قوله: «وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي وَثَنًا» فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس رضي الله عنه أنها قوله: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قوله: (غلب عليه الوجع) أي: فشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل.

قال القرطبي وغيره: (انتوني) أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتنال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا قُطِّعَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب، لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش رضي الله عنه بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا. وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه.

واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة. ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم. وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر رضي الله عنه: كتاب الله حسبنا أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراد، والله أعلم. وقال ابن الجوزي: وإنما خاف عمر رضي الله عنه أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب.



## بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٧٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ - فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

٣/٣٥٣ [أطرافه: ١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].



قوله: (بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ) كَذَا بَت الْحَكَم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ فِي الْحَكَمِ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ.

قوله: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي: حَمَلْتُ عَلَيْهِ رَجُلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَلَكَهُ لَهُ، وَلِذَلِكَ سَاغَ لَهُ بَيْعُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَدْ حَبَسَهُ، وَإِنَّمَا سَاغَ لِلرَّجُلِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ هِزَالٌ عَجَزَ لِأَجَلِهِ عَنِ اللَّحَاقِ بِالْخَيْلِ، وَضَعَفَ عَنْ ذَلِكَ وَانْتَهَى إِلَى حَالَةٍ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ تَمْلِيكَ قَوْلَهُ: «وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»، وَلَوْ كَانَ حَبْسًا لَعَلَّاهُ بِهِ.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَيْهِ حَمْلَ تَمْلِيكَ لِيُجَاهِدَ بِهِ إِذَا لَوْ كَانَ حَمْلَ تَحْبِيسٍ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، وَقِيلَ: بَلَّغَ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِيمَا حَبَسَ فِيهِ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى ثَبُوتِ ذَلِكَ، وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكَ قَوْلَهُ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ» وَلَوْ كَانَ حَبْسًا لَقَالَ فِي حَبْسِهِ أَوْ وَقَفَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ: الْجِهَادُ لَا الْوَقْفَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْمَوْقُوفِ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ لَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِيمَا وَقَفَ لَهُ.

وقوله فيها: (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أَي: بَتَرَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَلْفِ وَنَحْوَهُمَا.



قوله: (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه، وهو الحامل له على شرائه.

قوله: (لا تشتريه) [وفي رواية: لا تشتريه ولا تعد في صدقتك] سمي الشراء عوداً في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً وأشار إلى الرخص بقوله: (وإن أعطاكه بدرهم).

ويستفاد من قوله: (وإن أعطاكه بدرهم) أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبساً كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس، والله أعلم.

قوله: (فإن العائد في صدقته...) إلى آخره، حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر، ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلاً. قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدأ والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

قوله: (كالكلب يعود في قيئه) [وفي رواية: كالعائد في قيئه] استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام، قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتفجير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات.

وفي الحديث: كراهة الرجوع في الصدقة، وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تملك، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بشمته.



٧٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ

لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ) الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

٢١٦/٥ [أطرافه: ٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٩٧٥].



قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة.

والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء؛ إلا هبة الوالد لولده، جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان.

قوله: (العائد في هبته) أي: العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾.



بَابُ: إِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

٧٦٠ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ<sup>(١)</sup>. - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ. - قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

٢١١/٥ [طرفه: ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَا.

قوله: (باب إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم) [وتتمة الترجمة عند البخاري: باب الرهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه] اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام:

**الأول:** الهبة للولد، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»؛ لأن مال الولد إذا كان لأبيه، فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، ومجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله.

**الحكم الثاني:** العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف وحديث الباب عن النعمان رضي الله عنه حجة من أوجبه.

**الثالث:** رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضاً، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة؛ لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر في الجواز، وكأنه أشار إلى حديث: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ورجاله ثقات.

**الرابع:** أكل الوالد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى.

وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، وحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما.

وفي الحديث أيضاً: الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وفيه: كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وفيه: جواز الميل

إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك، وفيه: أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه، وفيه: مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد، وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

وقال المهلب: فيه: أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة.



## بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَبَى

٧٦١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ <sup>(١)</sup>.

[طرفه: ٢٣٨/٥: ٢٦٢٥].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ <sup>(٢)</sup>.

[طرفه: ٢٣٨/٥: ٢٦٢٦].



قوله: (باب ما قيل في العمرى والرقبى) أي: ما ورد في ذلك من الأحكام. والعمرى مأخوذ من العمر، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة؛ لأنهم

- (١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَبِهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَبًّا وَمِثْنًا وَلِعَقِبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.
- (٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا.

كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها أي: أبحتها لك مدة عمرك، فقبل لها: عُمرى لذلك، وكذا قيل لها: رقبى؛ لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة.

أما شرعاً، فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحة العمرى.

قوله: (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح (أنها): أي: قضى بأنها.

وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم: «أبما رجل أعمر عُمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيا لا ترجع إلى الذي أعطاهما؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث» هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: «فقد قطع قوله حقّه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه»، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به» ولم يذكر التعليل أيضاً، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»، فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول: «هي لك ما عشت»، فإذا مُت رجعت إليّ فهذه عارية مؤقتة صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فألغى.

ثالثها: أن يقول: أعمرتُكها ويطلق؛ فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور.

قوله: (العمري جائزة) إطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة.

(تنبيه):

ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمري، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور؛ وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «العمري والرقبي سواء».

قال بعض الحذاق: إجازة العمري والرقبي بعيد عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدم، ولو قيل بتحريمهما للنهي، وصحتهما للحديث لم يبعد، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينع عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تملك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه.

وقد روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «العمري لمن أعرها والرقبي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه» فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهي عن ذلك، وأمر أن يبقيا مطلقاً أو يخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له، وهو نحو إبطال شرط الولاء.

## فهرس الموضوعات

### الموضوع

### الصفحة

#### كتاب الجنائز

٥	بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ .....
٨	بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» .....
١٢	بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى .....
١٦	بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبِيرَةِ وَالشَّمْلَةِ .....
١٦	بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ .....
٢٠	بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ .....
٢٦	بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ .....
٢٧	بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ .....
٢٩	بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْحُلُقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .....
٣٠	بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .....
٣١	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بَبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .....
٣٧	بَابُ الْمَوْتِ: تَحْفَةٌ لِلْمُؤْمِنِ .....
٣٨	بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ .....
٤٢	بَابُ الثَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ .....
٤٥	بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ .....
٤٩	بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .....
٥٣	بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ .....
٥٤	بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ .....
٥٦	بَابُ: مَتَى يَقْعَدُ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ؟ .....
٥٨	بَابُ مَنْ قَامَ لْجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ .....

٦٠	باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟
٦١	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
٦٥	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٦٧	باب ثناء الناس على الميت
٦٩	باب ما جاء في فتنة القبر
٧٣	باب: ﴿يَسِّرْتُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾
٧٤	باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
٧٦	باب ما جاء في عذاب القبر
٧٨	باب ما قيل في أولاد المشركين

### كتاب الزكاة

٨٨	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا
٩٤	باب زكاة الورق
٩٥	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري
٩٧	باب: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة
٩٨	باب: تقديم الصدقة
١٠٠	باب إثم مانع الزكاة
١٠٢	باب: ما أذى زكاته فليس بكنز
١٠٥	باب زكاة سائمة الأنعام
١١١	باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة
١١٢	باب إعطاء من يخاف على إيمانه
١١٦	باب إعطاء من يسأل بغلظة
١٢٠	باب إعطاء المؤلفة قلوبهم
١٣٠	باب قسمة الإمام للصدقات
١٤٣	باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ
١٤٦	باب: إذا تحولت الصدقة
١٤٧	باب الصدقة قبل العيد



باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام	١٥١
باب الحث على الصدقة	١٥٢
باب الصدقة قبل الرد	١٥٦
باب الزكاة على الأقارب	١٥٨
باب الصدقة على الأحوال	١٦٥
باب صلة الوالد المشرِك	١٦٦
باب ما يستحب لمن تُوفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه	١٦٨
باب: اتقوا النار ولو بشق تمرّة	١٦٩
باب فضل المنيحة	١٧٢
باب الصدقة باليمين	١٧٣
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح	١٧٨
باب الصدقة من كسب طيب	١٨١
باب: لا تحقرن جارة لجارتها	١٨٣
باب: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٨٤
باب فضل النّقة في سبيل الله	١٨٦
باب: كل معروف صدقة	١٩٠
باب: على كل سلامى صدقة	١٩١
باب: على كل مسلم صدقة	١٩٢
باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم	١٩٥
باب مثل المتصدق والبخيل	١٩٧
باب قول الله تعالى: ﴿فَمَا مَنَ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الآيتان	١٩٩
باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفسد	٢٠١
باب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مُفسدة	٢٠١
باب الاستغفار عن المسألة	٢٠٦
باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٢٠٨
باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس	٢١٣

٢١٦	بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْتُرًا .....
٢١٧	بَابُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ .....
٢١٩	بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ .....
٢٢١	بَابُ: ﴿أَلْهَمَكُمُ التَّكَاثُرَ﴾ .....
٢٢٥	بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا .....

### كِتَابُ الصَّيَامِ

٢٣١	بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؛ إِذَا شُتِمَ؟ .....
٢٣٦	بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ: شَهْرُ رَمَضَانَ؟ .....
٢٣٨	بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ .....
٢٤٠	بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» .....
٢٤١	بَابُ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ .....
٢٤٣	بَابُ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يُقْضَانِ .....
٢٤٥	بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ .....
٢٤٦	بَابُ: قَدَرُكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟ .....
٢٤٨	بَابُ الْمُرَادِ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ .....
٢٥١	بَابُ: مَتَى يَكُونُ الْإِمْسَاكُ لِلصَّيَامِ؟ .....
٢٥٥	بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا .....
٢٥٧	بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا .....
٢٥٧	بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ .....
٢٥٩	بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ .....
٢٦٤	بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .....
٢٦٦	بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ .....
٢٦٨	بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ .....
٢٧٠	بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ .....
٢٧١	بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ .....
٢٧٤	بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ .....

٢٧٧	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
٢٧٨	بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
٢٧٩	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ بِالْأَجْرِ»
٢٨٠	بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ
٢٨١	بَابُ: مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟
٢٨٢	بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
٢٨٤	بَابُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»
٢٨٦	بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٨٧	بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
٢٩٥	بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ
٢٩٧	بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ
٢٩٨	بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٣٠٠	بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ
٣٠٤	بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٣٠٦	بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٣٠٧	بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ
٣١٤	بَابُ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ

### كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٣١٥	بَابُ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ؟
٣١٧	بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ
٣١٩	بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
٣٢١	بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
٣٢٢	بَابُ تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ
٣٢٤	بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ

### كِتَابُ الْحَجِّ

٣٢٩	بَابُ الْإِفْدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
-----	-----------------------------------------------

٣٣٢	بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٣٣٤	بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
٣٣٦	بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ
٣٣٩	بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
٣٤٤	بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٣٤٨	بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
٣٤٩	بَابُ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ
٣٥٠	بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ
٣٥١	بَابُ مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
٣٥٤	بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
٣٥٥	بَابُ التَّلْبِيَةِ
٣٥٨	بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
٣٥٩	بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ
٣٦٣	بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٦٧	بَابُ مَنْ أَهْلٌ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِهِ
٣٧٠	بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ
٣٧٣	بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ
٣٧٦	بَابُ: كَيْفَ نُهَلُّ الْحَائِضَ وَالْمُسَاءَ؟
٣٨٣	بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ
٣٨٥	بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
٣٨٩	بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
٣٩٠	بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ
٣٩٢	بَابُ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ
٣٩٤	بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ
٣٩٨	بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
٤٠٠	بَابُ الْحُلُقِ مِنَ الْأَدَى

٤٠٢	بَابُ سُنةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ .....
٤٠٣	بَابُ الاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .....
٤٠٤	بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ .....
٤٠٥	بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ .....
٤٠٦	بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا .....
٤٠٨	بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟ .....
٤١٠	بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ .....
٤١٢	بَابُ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .....
٤١٣	بَابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحَجِّينِ .....
٤١٤	بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ .....
٤١٦	بَابُ وَجُوبِ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعَلَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .....
٤١٩	بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ .....
٤٢١	بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟ .....
٤٢٤	بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ .....
٤٢٧	بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ .....
٤٢٨	بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْكَعْبَةِ .....
٤٣١	بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ .....
٤٣٢	بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ .....
٤٣٣	بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .....
٤٣٥	بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشارته إِلَيْهِم بِالسُّوْطِ .....
٤٣٧	بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ .....
٤٣٨	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .....
٤٤١	بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْطَوِّعْ .....
٤٤٢	بَابُ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟ .....
٤٤٣	بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .....
٤٤٧	بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ .....

٤٤٩	بَابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .....
٤٥١	بَابُ رَمَى الْحِجَارِ .....
٤٥٢	بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ .....
٤٥٤	بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ .....
٤٥٦	بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: افعل ولا حرج .....
٤٥٩	بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .....
٤٥٩	بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وَقَلَّدهُ وَهُوَ حَلَالٌ .....
٤٦٣	بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ .....
٤٦٥	بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً .....
٤٦٥	بَابُ: يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ .....
٤٦٧	بَابُ مَجْلٍ الْهَدْيِ .....
٤٦٨	بَابُ الْمُحَصَّبِ .....
٤٧١	بَابُ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنْى؟ .....
٤٧٢	بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ .....
٤٧٣	بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْبِضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ .....
٤٧٥	بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ .....
٤٧٦	بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .....
٤٧٨	بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ .....
٤٨٠	بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ .....
٤٨٣	بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ .....
٤٨٤	بَابُ: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ .....
٤٨٥	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ .....
٤٨٨	بَابُ النَّعْرِيسِ وَالصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .....
٤٨٩	بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ .....
٤٩٨	بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .....
٥٠٠	بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا .....

٥٠٤	بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ
٥٠٦	بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ
٥١٣	بَابُ الدُّعَاءِ يَرْفَعُ الْوَبَاءَ وَالْوَجَعَ عَنِ الْمَدِينَةِ
٥١٦	بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
٥١٩	بَابُ: الْمَدِينَةُ تُنْفِي الْخَبَثَ
٥٢٢	بَابُ إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
٥٢٣	بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ
٥٢٧	بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنِيرِ
٥٢٩	بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
٥٣١	بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

### كِتَابُ النِّكَاحِ

٥٣٤	بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ
٥٣٦	بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ
٥٣٩	بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ
٥٤١	بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ
٥٤٣	بَابُ تَزْوِيجِ الثِّيَابِ
٥٤٦	بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ
٥٥٢	بَابُ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا
٥٥٣	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
٥٥٥	بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَكِنَّهُ الصَّغَارَ
٥٥٧	بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ
٥٦٥	بَابُ الشُّعَارِ
٥٦٧	بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٥٦٩	بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ آخِرًا
٥٧٢	بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ
٥٧٥	بَابُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

- بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟ ..... ٥٧٦
- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ..... ٥٨٠
- بَابُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟ ..... ٥٨٤
- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاءَ ..... ٥٨٧
- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ ..... ٥٩٠
- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ ..... ٥٩٣
- بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ٥٩٦
- بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ..... ٥٩٧
- بَابُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ فَمَا تَوَدَّ أَنْ يُسْأَلَكُمْ﴾ الْآيَةُ ..... ٥٩٨
- بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ..... ٦٠٠
- بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ ..... ٦٠٢
- بَابُ الْعَزْلِ ..... ٦٠٤
- بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ ..... ٦٠٧
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا ..... ٦٠٩
- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ..... ٦١١
- بَابُ: لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجِهَا ..... ٦١٣

### كِتَابُ الطَّلَاقِ

- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ ..... ٦١٥
- بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا ..... ٦١٨
- بَابُ: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ نَحْرُمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ..... ٦٢١
- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةُ ..... ٦٢٦
- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ..... ٦٣٥
- بَابُ مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ ..... ٦٣٨

### كِتَابُ الْعِدَّةِ

- بَابُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْزَالُ أَجْلُهُمْ أَنْ يَضْمَنَ حَمَلُهُمْ﴾ ..... ٦٣٩



- بَابُ: تُجِدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..... ٦٤١
- بَابُ إِخْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ..... ٦٤٦

## كِتَابُ اللِّغَانِ

- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ..... ٦٤٨
- بَابُ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاثِينَ ..... ٦٥٥
- بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ ..... ٦٦٠
- بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ ..... ٦٦٢
- بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بَنِي الْوَلَدِ ..... ٦٦٣
- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ..... ٦٦٥
- بَابُ الْقَائِفِ ..... ٦٦٧

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

- بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الشَّيْبِ ..... ٦٦٩
- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ ..... ٦٧١
- بَابُ: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ..... ٦٧٣
- بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ ..... ٦٧٧
- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَتَيْنِ ..... ٦٧٨

## كِتَابُ النِّفَقَاتِ

- بَابُ: النِّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا ..... ٦٨١
- بَابُ فَضْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ..... ٦٨٢
- بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ ..... ٦٨٣
- بَابُ: هَلْ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا السَّكْنَى وَالنِّفَقَةُ؟ ..... ٦٨٦

## كِتَابُ الْعِتْقِ

- بَابُ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ ..... ٦٨٩
- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ شَرَكَاءٍ ..... ٦٨٩

٦٩٢	بَابُ: إِذَا أُعْتِقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ .....
٦٩٣	بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ .....
٦٩٦	بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقاً .....
٧٠٥	بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ .....
٧٠٥	بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ .....
٧٠٦	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ» .....
٧٠٨	بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ .....
٧١٠	بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ .....

## كِتَابُ الْبُيُوعِ

٧١٣	بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ .....
٧١٤	بَابُ مُتَنَهَى الثَّلَاثِي .....
٧١٦	بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ .....
٧١٨	بَابُ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ .....
٧١٩	بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا .....
٧٢١	بَابُ بَيْعِ الثَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا .....
٧٢٢	بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .....
٧٢٤	بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا .....
٧٢٥	بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضاً مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ .....
٧٢٧	بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .....
٧٣٠	بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ .....
٧٣١	بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ .....
٧٣٤	بَابُ الْأُتْمَانِ الْخَبِيثَةِ .....
٧٣٦	بَابُ أَجْرِ الْحَجَّامِ .....
٧٣٨	بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ .....
٧٣٩	بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ .....
٧٤١	بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ .....

بَابُ النَّجْشِ .....	٧٤٣
بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ بِالسَّمْسَرَةِ .....	٧٤٤
بَابُ: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .....	٧٤٦
بَابُ: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحَا .....	٧٤٧
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ .....	٧٤٩
بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرِّبَا .....	٧٥٠
بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً .....	٧٥٦
بَابُ: لَا رِبَاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ .....	٧٥٨
بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ .....	٧٥٨
بَابُ حَسَنِ الْقَضَاءِ .....	٧٦٣
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ .....	٧٦٤
بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِبَةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ .....	٧٦٦
بَابُ: هَلْ يُبَشِّرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟ .....	٧٦٩
بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ .....	٧٧٢
بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً .....	٧٧٤
بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ .....	٧٧٦
بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ .....	٧٧٧
بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ .....	٧٧٩
بَابُ: الشُّقْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُقْعَةَ .....	٧٨٠
بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ .....	٧٨١
بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ .....	٧٨٢
بَابُ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمُبْتَائِ .....	٧٨٤

### كتاب المزارعة

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .....	٧٨٦
بَابُ جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ .....	٧٨٨
بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالسَّطْرِ وَنَحْوِهِ .....	٧٨٩

- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ..... ٧٩٢
- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ ..... ٧٩٤

### كِتَابُ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلَى وَالْعُمَرَى

- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ..... ٧٩٦
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ..... ٧٩٨
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ ..... ٨٠٣
- بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٨٠٦
- بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقَتِهِ ..... ٨١٢
- بَابُ: إِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجْزَ، حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ ..... ٨١٤
- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ..... ٨١٦
- \* فهرس الموضوعات ..... ٨١٩